

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

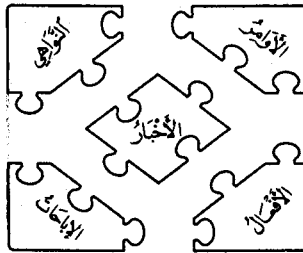
١٠٤

# النَّقَاسِيْمُ وَالْأَنْوَاعُ

بِهِ غَيْرُ جُودٍ فَطَعُ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَعَ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الأول

تحقيق

الدكتور المشارك الدكتور

خالد الصليبي ومير

الدكتور الدكتور

محمد عيسى سونمز

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبار

(١)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



## إهداء

إلى أمي الحبيبة عائشة المرحومة وأبي الكريم محمد المرحوم  
تفمدهما الله تعالى برحمته واسكنهما نسيج جناته.

المحقق

محمد علي سونمز الخانكندي التركي

## إهداء

إلى أمي العزيزة ناهية وأبي الورد خليل وشريكي الغالي هيدر.

المحقق

ابن طيبة

خالص أي دمير الأضرومي التركي



## شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة على ما قدموه من جهد ونصيحة وإمكان:

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين آفول
  - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صائم قلاؤز.
  - فضيلة الأخ الكريم المهندس حيدر سوي سال.
  - فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خطيب أوغلو.
  - فضيلة الأستاذ الدكتور بنيامين أرول.
  - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد يالار.
  - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى خضر دونمز.
  - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد برإشق.
  - فضيلة الأستاذ للغة العربية محمد يلماز.
  - فضيلة الأستاذ المساعد المشارك حسن طاشكتيرن.
- نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

المحقق خالص أي دمير

المحقق محمد علي سونمز



## الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز

هو من مواليد قرية خانكندي من قرى مدينة العزيز التركية عام ١٩٤١م وأبوه يدعى محمد أفندي وأمه تدعى السيدة عائشة. بدأ حياته العلمية في مدرسة خانكندي الابتدائية ثم انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة العزيز ليكمل مرحلتي المتوسطة والثانوية فيها، وبعدها تخرج في كلية الإلهيات التابعة لجامعة أنقرة عام ١٩٦٤م.

أما حياته العملية فإنه بدأ بها أول الأمر إماماً وخطيباً بمدينة العزيز ثم بمدينة أنقرة، ولما سئحت له الفرصة انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بالعزيز ليقوم بمزاولة مهنة التدريس فيها. وبعدها حصل المحقق على شهادة الدكتوراه من جامعة سوربون الفرنسية بباريس عام ١٩٧٢م وذلك بعد أن تمت مناقشة رسالته بنجاح في ابن الصلاح الشهرزوري ومقدمته ومؤلفاته، ولما عاد إلى تركيا عمل أستاذاً بجامعة سلجوق الواقعة بمدينة قونيا وجامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة حيث أحيل إليه في كلا الجامعتين مهمة تدريس مادة الحديث النبوي الشريف وعلومه. وهو متزوج وله بنتان: نشه وأبرو، ومحال إلى التقاعد حالياً ومقيم بمدينة بورصة.

## الأستاذ المشارك الدكتور المهندس خالص أي دمير

من مواليد مدينة أرضروم التركية عام ١٩٧٤م، والده يدعى خليل أفندي، وأمه تدعى السيدة ناجية.

بعد فترة قصيرة من ولادته ارتحلت عائلته معه إلى ألمانيا للعمل فيها غير أنها ما لبثت أن انتقلت من هناك إلى المملكة العربية السعودية. نشأ المحقق في مدينة جدة وابتدأ حياته الدراسية في مدرسة النعمان بن بشير الابتدائية غير أنه أكمل المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة في مدرسة الإمام الشافعي الابتدائية وذلك عام ١٩٨٥م.

وبعد عودته إلى تركيا درس المتوسطة في مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة أرضروم، والثانوية في مدرسة أرضروم الثانوية. كما أنه حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، حيث يرجع الفضل في ذلك - بعد الله - لجده إبراهيم أفندي رَحِمَهُ اللهُ وأخته العزيزة أبله سعيدة. وقد تخرج في كلية الهندسة الكهربائية بجامعة إسطنبول التقنية.

عقب ذلك حصل المحقق على شهادة الماجستير برسالته التي أعدها وهي بعنوان: إشارات وأنباء إلى التكنولوجيا المتطورة في الأحاديث النبوية، ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة في القول البديع للصلاة على الحبيب الشفيع للإمام السخاوي رَحِمَهُ اللهُ وذلك عام (٢٠٠٤م). وبعدها نال المحقق درجة الأستاذ المشارك في علوم الحديث بأطروحاته التي أعدها وهي بعنوان: نافع مولى ابن عمر تحت ضوء نظرية احتمال صحة الروايات عام (٢٠٠٨م). وهو متزوج وله ثلاث بنات: خديجة شيماء، رزان، حنة.

## تقديم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه؛ وأرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين فبلغه وبينه؛ واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقيه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غصاً طرياً مدى العصور.

أما بعد:

فقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بها في كتابه الكريم كقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ۚ فَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الحشر: ٧]؛

وكقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]؛

وكقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛

وكقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛

فجعل الله طاعة رسوله طاعته.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛

فجعل الله حبه في طاعة رسوله ﷺ. وذلك لأن الله أنزل القرآن مجملاً، ووكل تفسيره إلى رسوله، فكان من وظيفته ﷺ أن يبين القرآن بأقواله وأفعاله وتقاريره.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا لِنُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]؛

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم، والحكمة وهي السنة المطهرة.

وقد شهد الله جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهدي رسول الله ﷺ هو صراط الله الذي أمر عباده باتباعه.

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم هم الرعيل الأول الذين رباهم رسول الله ﷺ، فتهذبت نفوسهم، وصفت قلوبهم، وكانوا ينظرون إلى النبي ﷺ قائداً هادياً، ومرشداً مربياً، فيتسابقون للاقتداء به في أفعاله، وعباداته، ومعاملاته؛ لأنه ﷺ هو الذي أنقذهم من الضلال والظلام إلى الهدى والنور. فكانوا يرجعون إليه في حل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، كما كانوا يسترشدون برأيه في الحوادث التي تقع، ولم ينص عليها القرآن؛ لأنه ﷺ أعلم الخلق بمقاصد الشريعة ومراميها.

فكتب السنة المشرفة مما يشاق إليها محبو النبي ﷺ؛ إذ السنة هي الوحي بعد الوحي، وفيها تبيان القرآن وشفاء الصدور. وقد كثرت المصنفات في الحديث الشريف وعمت بركاتها. وفي كل كتاب منها فائدة لا تجدها في سواه.

وقد قام الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي القاضي وهو أحد الأئمة الرحالة والمصنفين بتأليف كتاب سماه كتاب التقاسيم والأنواع. وهو من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع وأطرف الإبداع.

وهذا الكتاب الذي نتشرف بتقديمه للمسلمين اليوم هو كتاب ترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه مؤلفه «التقاسيم والأنواع». نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لاتباع سنة نبيه، والاهتداء بهديه، والابتعاد عن محدثات الأمور؛

إنه سميع مجيب الدعوات.

الأستاذ الدكتور

محمد علي سونمز

جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس

خالص أي دمير

جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

halisaydemir@gmail.com



## حول حياة المؤلف

هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي. وُلِدَ في أفغانستان سنة بضع وسبعين ومئتين؛ وهو منسوب إلى قبيلة عربية مشهورة تدعى تميمًا. فقد وُلِدَ في مدينة قديمة، اسمها «بست»؛ كانت تعد من أعمال سيجستان، وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة.

طلب العلم وعمره ينيف على عشرين عاماً. سمع الحسن بن إدريس الهروي، وأبا خليفة، والنسائي، وعمران بن موسى، وأبا يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، والسرّاج وخلائق لا يحصون كثرة بخرسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم. قال في مقدمة كتابه هذا: ولعلنا قد كتبنا عن ألفي شيخ من إسبجّاب إلى الإسكندرية<sup>(١)</sup>.

روى عنه الحاكم النيسابوري، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد السخيتاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاني، وغيرهم.

قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زماناً؛ وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. فقه الناس بسمرقند.

وقال الحاكم النيسابوري: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. قدم نيسابور مرتين، ثم ولي قضاء نسا، ثم قدم نيسابور ثالثة وبني فيها خانكاه. وقرئت عليه جملة من مصنفاته. ثم عاد إلى وطنه سمرقند. وكانت الرحلة إليه لسماع مصنفاته.

وقال الخطيب البغدادی: كان ثقة، نبلاً، فهماً.

وقال ابن السمعاني: كان أبو حاتم إمام عصره؛ رحل فيما بين الشاش والإسكندرية. توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، رحمه الله.

(١) انظر: مقدمة التقاسيم والأنواع للمؤلف (في الفقرة: والمتعري خبره عن التدليس).

## مؤلفات ابن حبان

- ١ - المسندُ الصَّحيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ (هو هذا الكتاب الذي نحن بِصَدِّدِ تَحْقِيقِهِ).
  - ٢ - كتاب المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ. طُبِعَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ بِحَلَبَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ زَاهِدٍ، سَنَةِ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م). قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ لِكِتَابِهِ بِذِكْرِ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ؛ وَعَدَّهَا عِشْرِينَ نَوْعًا. ثُمَّ بَدَأَ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَجْرُوحِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَأَعَقَبَهَا بِبَابِ الْكُنَى.
  - ٣ - كتاب الثَّقَاتِ. طُبِعَ الْكِتَابُ بِتَمَامِهِ فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدُّكْنِ سَنَةِ (١٩٧٣ - ١٩٨٣م). بَدَأَهُ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَوْلَاهُ وَمَبْعَثِهِ وَهِجْرَتِهِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْخُلَفَاءَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ حَتَّى الْمُطِيعِ بْنِ الْمُقْتَدِرِ. ثُمَّ ذَكَرَ الصَّحَابَةَ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ ثُمَّ التَّابِعِينَ عَلَى الْمُعْجَمِ أَيْضًا؛ ثُمَّ أَهْلَ الْقَرْنِ الثَّانِي الَّذِينَ رَأَوْا التَّابِعِينَ؛ ثُمَّ أَهْلَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الَّذِينَ هُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ. وَرَتَّبَ كُلَّ قَرْنٍ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَيْضًا.
  - ٤ - مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمْصَارِ. طُبِعَ الْكِتَابُ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةِ (١٩٥٩م)، بِاعْتِنَاءِ الْمُسْتَشْرِقِ مَانْفَرْدِ فَلَاشْمِر. ذَكَرَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَبَغْدَادَ، وَوَاسِطَ وَخُرَّسَانَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، وَالْيَمَنَ. وَيَضُمُّ ١٦٠٢ مِنَ التَّرَاجِمِ. رَتَّبَهُ عَلَى الطَّبَقَاتِ، فَذَكَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ التَّابِعِينَ فَاتِّبَاعَ التَّابِعِينَ.
  - ٥ - كتابُ رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةِ الْفُضَلَاءِ. طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). وَهُوَ كِتَابٌ فِي التَّهْذِيبِ، وَالْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
- وللأسف الشديد لم يصل من مؤلفات الشيخ ابن حبان إلى يومنا هذا إلا هذا القدر اليسير، بالرغم من أن عددها يبلغ أكثر من مائة مؤلف.

## حول الكتاب

اسم الكتاب: المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنواعِ مِنْ غَيْرِ وجودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا.

أُلْفَ الْكِتَابُ بِتَرْتِيبٍ مُخْتَرَعٍ يَتِمَّازُ بِهِ عَنْ كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي السَّنَنِ؛ مِثْلَ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ وَالصَّحِيحِ لِلْمُسْلِمِ وَأَمْثَالِهِمَا. فَقَدْ قَسَمَ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ سُنَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ: الْأَوَامِرُ، وَالنَّوَاهِي، وَإِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالْإِبَاحَاتُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ.

وَجَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ أَنْوَاعاً كَمَا يَلِي:

- الْأَوَامِرُ مِائَةٌ وَعِشْرَةُ أَنْوَاعٍ.

- النَّوَاهِي مِائَةٌ وَعِشْرَةُ أَنْوَاعٍ.

- الْإِخْبَارُ ثَمَانُونَ أَنْوَاعاً.

- الْإِبَاحَاتُ خَمْسُونَ أَنْوَاعاً.

- الْأَفْعَالُ خَمْسُونَ أَنْوَاعاً.

فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ ضَمْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَتَحْتَ تَرْجَمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَدِيثِ يُسَمِّيهَا الشَّيْخُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ بِ«الذِّكْرِ». فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ يَحْتَوِي عَلَى خُلَاصَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وَعِنْدَمَا يَحْتَاجُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً عَنِ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ سَنَدِهِ أَوْ عَنْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِ«قَالَ أَبُو حَاتِمٍ»، وَيَسْرُدُ قَوْلَهُ هُنَاكَ. فِي هَذَا الْكِتَابِ حَوَالِي ٧٥٠٠ حَدِيثٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْكِتَابِ تَرَاجِمَ أَذْكَارٍ بِنَفْسِ الْعَدَدِ.

وإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً لِقِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ الْخَمْسَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ حَدِيثاً مِنْ أَيِّ قِسْمٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَنَبَّهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ إِبَاحَةٍ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْ فِعْلٍ تَفَرَّدَ بِهِ ﷺ. مَثَلًا، هَبْ أَنَا جِئْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ قِسْمِ الْأَوَامِرِ؛ يَسْهَلُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَوِي عَلَى أَمْرٍ مَا بِصِفَةِ عَامَةٍ؛ أَمَا دَلَالَتُهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ

الخاصة، فإن ذلك يتسنى من خلال وَصْفِ الأَمْرِ الذي في هَذَا الحديثِ، فَهُوَ يَوْجَدُ في عنوانِ نَوْعِهِ. وإلى ذلك كله، فَإِنَّ تَرْجَمَةَ الذِّكْرِ هي التي تَضَعُ النُّقْطَةَ الأَخِيرَةَ الَّتِي يَرَى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا جَوْهَرُ الْحَدِيثِ.

وبناءً على هذا، فَإِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ في الكتابِ، تَمَّ تَقْيِيمُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ نِقَاطٍ:

- ١ - الأَوَّلُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ في هَذَا الْكِتَابِ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ في الدِّينِ عِنْدَ المؤلِّفِ ابْنِ حِبَّانٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي هَذَا.
- ٢ - أَقْسَامُ الْكِتَابِ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ أَيْ حَدِيثٍ يَحْتَوِي إمَّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ إِبَاحَةً أَوْ إِخْبَارًا أَوْ فِعْلًا.
- ٣ - تَرَاجُمُ الْأَنْوَاعِ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعَيِّنُ مَا سَيَأْتِينَا بِهِ الْحَدِيثُ في هَذَا الْكِتَابِ. إِنَّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرِ مَثَلًا، فَسَيَسْهَلُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْقَهُ مِنْ تَرْجَمَةِ نَوْعِهِ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَمَدَى وَجُوبِهِ حَتْمًا أَوْ نَدْبًا....

أمثلة من تراجم الأنواع في قِسمِ الأوامر:

### • النَّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ في الذِّكْرِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ في كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ في بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّالِثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ في بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبِي وَإِرْشَادِي أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

### • النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدْبٌ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

### • النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ:

أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِأَشْيَاءٍ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

### • النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثِّسْعُونَ:

الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

٤ - أَمَّا تَرَاجِمُ الْأَذْكَارِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأْتِي قَبْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُعْطِينَا فِكْرَةَ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ فِكْرَةٌ مَجْمَلَةٌ بَلِيغَةٌ وَلَكِنَّهَا بَيِّنَةٌ. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يَسْتَخْدِمُ الْمُؤَلِّفُ ﷺ تَرَاجِمَ الْأَذْكَارِ لِشَرْحِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ وَتَحْلِيلِهِ. أَمْثَلَةٌ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَذْكَارِ فِي التَّفَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ:

**ذَكَرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقُّوقِهَا**

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ الْإِجَابُ**

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا**

مِنْ السَّهْلِ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُلَاحِظَ مِنْ خِلَالِ كُلِّ هَذَا، أَنَّ الشَّيْخَ الْمُؤَلِّفَ ﷺ قَدْ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى أَسَاسٍ يَشْمَلُ أَقْسَامًا مُتَسَاوِيَةً مُتَّفِقَةً التَّفْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ. لِذَلِكَ، مِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ حَدِيثًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَيُزِيلَ الْحَدِيثَ عَنْ مَوْضِعِ الْقَصْدِ فِي سَنَنِهِ. فَهَذِهِ خُصْلَةٌ خَاصَّةٌ لِهَذَا الْكِتَابِ.

إِنَّ الْمُسْكِلَةَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي عَهْدِنَا الْحَدِيثِ، هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَارِئِينَ لِمَعْرَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تَشْمَلُ نَمَازِجَ مِنْ حَيَاةِ بَشَرٍ (ﷺ) وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَحْوَالِ. فَعِنْدَمَا نَأْخُذُ حَدِيثًا، وَنَتَجَاهَلُ أَسْبَابَ وَرُودِهِ وَالْأَحْوَالَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، وَقَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ ذَاكَ، وَأَقْوَالِهِ بَعْدَهُ، قَدْ نَضَعُ أَنْفُسَنَا فِي مُسْكِلَةٍ تَسُوقُنَا إِلَى فِكْرَةٍ تُخَالِفُ وَتُهَازِرُ أَسَسَ الدِّينِ. فَمِنْ السَّهْلِ أَنْ تَرَى طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَ الْحَدِيثَ، وَيَبْتَدِعُونَ أَفْكَارًا قَدْ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ. فَهَذَا الْكِتَابُ، بِتَرْتِيبِهِ الْمُمْتَازِ، لَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَيِّءَ فَهْمَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَقَعَ فِي خَطَأٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

فَفِي الْحَدِيثِ التَّالِي أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّثَ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ. فَأَخْبَرَهُ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِصَلَاتِهِ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ!

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ»<sup>(١)</sup> مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ».

قَدْ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِ الزِّنَا. وَلَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْرَدَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرَاجِمِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ، لِلْحِيلُولَةِ دُونَ الْإِخْطَاءِ فِي فَهْمِهِ:

\* الْأَوَّلُ:

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

\* الثَّانِي:

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَّانِ

بَأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

\* الثَّالِثُ:

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

يُصِرُّ ابْنُ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ بَدَايَةِ كُلِّ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ عَلَى أَنَّهُ أَلْفَ كِتَابِهِ لِئَلَّا يَتَعَدَّرَ عَلَى الْفُقَهَاءِ حِفْظُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَضْعَبَ عَلَى الْحِفَاطِ وَعْيُهُ.

فَهَذَا التَّرْتِيبُ غَيْرُ الْمَعْهُودِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي شَرَحْنَاهُ، لَا يُوجَدُ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي عَهْدِ ابْنِ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَبَّانٍ هُوَ الَّذِي أَبْدَعَ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَنْ يَتَابِعَهُ فِي مِثْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْمَلْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ قُرُونًا، وَلَمْ يَحْظَ بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مُتَعَوِّدِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُبَوَّبِ. لِذَلِكَ لَمْ يَعْقِلُوا مَدَى امْتِيَازِ الْكِتَابِ. حَتَّى إِنَّهُمْ بَعْدَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ بِأَرْبَعَةِ قُرُونٍ تَقْرِيْبًا، اسْتَبَدَّلُوا تَرْتِيبَهُ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، مُتَعَلِّلِينَ فِي ذَلِكَ بِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى الْحَدِيثِ

(١) فِي (ب): «صَلَّيْتَ» بَدَلِ «وَصَلَّيْتَ».

الْمَطْلُوبُ عِنْدَ الْبَحْثِ. فَجَمَعُوا أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَبَوَّبُوهَا، وَأَضَاعُوا تَرْتِيبَهُ الْمُمْتَاَزَ<sup>(١)</sup>.

وَكَادَتْ تُسْحُ الْكِتَابِ تَغِيبُ عَنِ الْوُجُودِ نَتِيجَةً لِقِلَّةِ اهْتِمَامِ طَالِبِي الْعِلْمِ بِدِرَاسَتِهِ طَوَالَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ بَعِيدَةِ الْمَدَى.

(١) هذا هو الكتاب المطبوع الذي يعرف بصحيح ابن حبان اليوم.

## صفة الأجزاء

### ١ - الجزء الأول من نسخة، بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمز المخطوطة في التحقيق: (د)

• (إستانبول، طوبقابي سراي، M-289، عدد أوراقها: ٢١٣)

هناك خطان في هذا الجزء. يبدأ الجزء بخط يشبه الخط التعليقي، وهذا الخط ينتهي في الورقة رقم: ٩٠؛ والباقي من الجزء كُتِبَ بخط يشبه الخط النسخي. ومن هنا يتبين لنا أن الجزء قد جمع بين جزئين من نسختين مختلفتين.

بداية هذا الجزء في حالة سيئة جداً؛ وخاصة القسم الذي كُتِبَ بالخط التعليقي؛ حيث إن بعض أوراقه متمزقة، وبعضها مقطوعة. وقد أصاب بعضها البلل أو بلى الورق. ويلاحظ في بعض الأوراق أنه قد تم ترميمه فيما بعد. وكُنَّا نظن أولاً أن أوراق الجزء متتابعة، لا ينقصها شيء، حتى إذا ما قرأناها وجدنا فيها خروماً تبلغ عددها ١٣ ورقة، وهي بين الأوراق التالية:

ورقتان من بعد ورق ب ٤١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٤٣؛ ثلاثة أوراق من بعد ورق ب ٧١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٥٦؛ وأربعة أوراق من بعد ورق ب ٩٠. كلا الخطين واضحان؛ في كل صفحة من خط التعليق، هناك ٢٢ سطراً عموماً، وفي الخط النسخي ٢١ سطراً عموماً.

هناك في بداية الجزء، يلاحظ فهرس يحتوي على موضوعات الكتاب على حسب أبواب الفقه، وواضح أنه تم وضعه فيما بعد. ويحتوي هذا الفهرس على عناوين الموضوعات وأرقام أوراقها. ورأينا أن الأوراق المفقودة من الجزء لا توجد في هذا الفهرس أيضاً، وهذا يدل على أن الفهرس قد رُتِبَ حديثاً، بعد حدوث هذه الخروم.

هذا وتوجد في بداية الجزء في الصفحة الأولى، أسماء من تملكوا الجزء ووقفوه. وكذلك هناك اقتباسات من بعض التفاسير لبعض الآيات القرآنية وضعت قبل الفهرس الذي تحدثنا عنه آنفاً؛ وتوجد الكتابات نفسها في آخر الكتاب أيضاً.



بداية تراجم الأنواع والأذكار في هذا الجزء مكتوبة بالحبر الأحمر، وحروفها أكبر من غيرها.

يشتمل هذا الجزء على القسم الأول من التقاسيم والأنواع كاملاً. فلذلك يبدأ الجزء بمقدمة المؤلف رحمه الله. يليها الأوامر من المصطفى عليه السلام حتى آخر نوع منها وهو النوع العاشر بعد المائة.

ينتهي هذا الجزء بهذا القول: «تَمَّ قِسْمُ الْأَوَامِرِ وَبَنَحَارِهِ (?) بِجُزْءِ السَّفَرِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآلِهِ (١) وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ».

لا يوجد أي نصّ للسمع لهذا الجزء في نهايته. إلا أن هناك نصّاً قد كُتِبَ مِنْ قَبْلِ النَّاسِخِ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ فَرَعٍ مِنْ إِمْلَاءِ الْجُزْءِ، وَهُوَ: «فَرَعَ مُحَمَّدُ الْعِمْرَانِيُّ مِنْ إِمْلَائِهِ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، لَيْلَةَ الْأَحَدِ غَرَّةَ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مَبْدَأَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ».

وفوق هذا النصّ توجد كتابة أخرى، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْ كَتَبَهَا، وَهِيَ تُصَرِّحُ بِاسْتِنْسَاخِ الْجُزْءِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: «انْتَهَى مِنْ نُسخَةِ صَحِيحَةٍ قُرِئَتْ عَلَى الْخَلْصِيِّ، أَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ «تَمَّ قِسْمُ الْأَوَامِرِ»، لَا الْكِتَابُ كُلُّهُ، فَلْيُعْلَمَ!».

وفوق هذه أيضاً هناك كتابة أخرى يشبه خطها الخط الذي به كُتِبَتْ بداية الجزء، وهو الخط التعليقي الذي أَخْبَرْنَا عَنْهُ سَابِقاً. وفي هذه الكتابة: «بَلَغَ الْعَرَاضُ بِالْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

## ٢ - قِطْعَةٌ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بَدَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِیَّةِ:

- رَمَزُ الْمَخْطُوطَةِ فِي التَّحْقِيقِ: (ص)
- (القاهرة، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م (أي أنها من كُتِبَ الأمير مصطفى فاضل)، عددُ أوراقها: ٧٢)
- وهي ناقصة من آخرها، فَلَيْسَ فِيهَا خَتَامُ الْجُزْءِ، وَلَا تَارِيخُ كِتَابَتِهِ. بَلْ هِيَ قِطْعَةٌ ضَاعَ الْبَاقِي مِنْهَا، هُنَاكَ خَرْمٌ بَيْنَ الْوَرَقَتَيْنِ ٦٩، ٧٠، وَعِنْدَمَا قَارَأْنَاهُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) هكذا مكرر في الأصل.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقابي سراي، رقم M-٢٨٩، رقم الورقة: ٣١٠أ.

نسخة إستانبول، رَأَيْنَا أَنَّ مَا تَعَرَّضَ مِنْهُ لِلْحَرَمِ يَبْلُغُ ٣٨ حديثاً، يَبْدَأُ مِنَ الْحَدِيثِ رَقْم ٢٨٥ وهو «ذَكَرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ» حَتَّى الْحَدِيثِ رَقْم ٣٢٢، وَهُوَ «ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْخِيلِ».

وهذه القطعة واضحة الخط، جَيِّدَةُ الصَّبْطِ، يَغْلِبُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَاتِبَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَثِيراً مَا يَرْمِزُ فَوْقَ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِالْهَامِشِ، بِرُمُوزِ الْكُتُبِ السَّتَةِ الْمَعْرُوفَةِ، مِمَّا هُوَ طَرِيقَةُ «التَّهْذِيبِ» وَفُرُوعِهِ. يَرِيدُ بِذَلِكَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ رَوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي عَلَى اسْمِهِ رَمَزُهَا. وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ بِهِ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ الَّذِي فِيهِ هَذَا الرَّاوي، يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ.

وَكُتِبَ عَنَوَانُهَا عَلَى الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنْهَا، هَكَذَا:

الجزء الأول من المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قِطْعٍ فِي سِنْدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا، مِنْ تَصْنِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْحَدِ الْحُفَاطِ سَيِّدِ النَّقَادِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ التَّيْمِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الرُّوزَنِيِّ عَنْهُ.

رواية أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي البَحَّائِيِّ عَنْهُ.

رواية أبي القاسم زَاهِر بن طَاهِر بن مُحَمَّد الشَّحَامِيِّ (١) عَنْهُ.

رواية الحافظ أبي القاسم عَلِيِّ بن الحسن بن هَبَةَ اللَّهِ بن عَسَاكِر (٢) عَنْهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَاتِبَهَا أَحَدُ تَلَامِيذِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِر. فَإِنَّ تَوَقُّفَ النَّاسِخِ فِي سِلْسِلَةِ الرِّوَايَةِ، عِنْدَ رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِر، يَرَجَّحُ أَنَّهُ هُوَ شَيْخُهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْكِتَابَ، عَلَى عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَأَغْلَبُ ظَنُّنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاقِلاً عَنْ نُسخَةٍ أُخْرَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَقَطْ لَأَشَارَ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوهَمَ أَنَّهُ يَرَوِي شَيْئاً لَمْ يَرَوْهُ، وَقَدْ كَانُوا يَحْذَرُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْحَذَرِ. نُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ خَطَّ هَذِهِ الْقِطْعَةِ يَشْبَهُ كَثِيراً بِمَا رَأَيْنَا مِنْ خُطُوطِ الْقُرْنِ السَّادِسِ.

(١) توفي سنة (٥٣٣هـ - ١١٣٨م).

(٢) توفي سنة (٥٧١هـ - ١١٧٥م).

وهذا السند لابن عساكر، ثابت تاريخياً: فقد نَقَلَ ياقوتُ في مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ في ثنايا ترجمة ابن حبان، عن الحافظ ابن عساكر قال: «وَحَصَلَ عِنْدِي مِنْ كُتُبِهِ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ سَمَاعاً: كِتَابُ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ، خَمْسُ مَجَلَّدَاتٍ، قَرَأْتُهَا عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الشَّحَامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَحَاثِيِّ عَنْ ابْنِ هَارُونَ الرَّوَزْنِيِّ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> أَي عَنْ ابْنِ حَبَّانَ. وأيضاً أشارَ إِلَيْهِ الْفَيْرُوزِي فِي الْقَامُوسِ، مَادَّةُ «بَحْث»، حَيْثُ قَالَ: «وَعَلِيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحَاثِيُّ رَاوِي كِتَابِ التَّقَاسِيمِ لَابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الرَّوَزْنِيِّ، عَنْهُ».

وَأَخْطَأَ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِهِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الرَّوَزْنِيَّ رَاوِي الْكِتَابِ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ: «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوَزْنِيُّ». وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّوَزْنِيِّ، فَتَوَهَّمَهُ رَجُلًا آخَرَ أَشْهَرَ مِنْهُ وَأَعْرَفَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأِسْمِ وَالْكُنْيَةِ وَالتَّسْبِ وَاضِحٌ وَضُوحُ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى بِإِسْتَانْبُولَ فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ:

• رَمَزُ الْمَخْطُوطَةِ فِي التَّحْقِيقِ: (س)

• (إِسْتَانْبُولُ، طُوبَقَايِي سَرَاي، A-347II، عَدَدُ أَوْرَاقِهِ: ٢٢٢)

كَتَبَهَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسَاكِر. فَرَعَ مِنْ كِتَابَتِهَا فِي ١٧ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (٧٣٩هـ). ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَى شَيْخَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: قُطْبُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ (تُوفِيَ سَنَةَ ٧٥١ - ١٣٥٠هـ)؛ وَالثَّانِي: نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَنْصُورِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ.

وَهُوَ مِنْ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ جَلِيلَةٍ الْقَدْرِ، خَطُّهَا وَاضِحٌ، وَدِقَّتُهَا فِي الْإِتْقَانِ بَيِّنَةٌ. وَقَدْ أُثْبِتَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَسَاكِرَ عَلَى النُّسخَةِ نُصُوصَ السَّمَاعَاتِ الَّتِي وَجَدَهَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذِهِ النُّسخَةُ لِيَصِلَ إِسْنَادُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمَاعاً. وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيَّ سَمِعَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ

(١) ياقوت، معجم البلدان، ٤١٨/١.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م؛ الإحسان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٢/١ - ٢٥.

مِن الشَّيْخِ الإمامِ أَبِي رَوْحٍ عَبْدِ الْمُعِزِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْبَزَّازِ الصُّوفِيِّ  
الْهَرَوِيِّ الْحَافِظِ (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م). وَأَبُو رَوْحٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ  
تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م). وَأَبُو  
الْقَاسِمِ تَمِيمٌ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَحَّاثِيِّ، هُوَ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ أَبُو  
الْقَاسِمِ زَاهِرُ الشَّحَامِيِّ شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ الْكَبِيرِ. فَالْتَقَى الْإِسْنَادَانِ فِي أَبِي  
الْحَسَنِ الْبَحَّاثِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ هَرُونَ الزَّوْرَنِيِّ، رَاوَاهُ عَنْ مُؤَلِّفِهِ  
الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رحمته الله.

ثُمَّ قُرِئَ هَذَا الْجُزْءُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ  
شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيِّ الْمَقْرئِ الْمُحَدِّثِ  
الشَّافِعِيِّ الرَّقَّا (توفي سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م). وَأُثْبِتَ مُحَضَّرُ السَّمَاعَيْنِ فِي آخِرِ  
الْجُزْءِ.

أَمَّا السَّمَاعُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ كَاتِبَهُ الَّذِي قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ الرَّقَّا، لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ؛ فَلَمْ  
نَعْرِفْ مَنْ هُوَ؟ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ، آخِرُهَا ١٤ رَمَضَانَ سَنَةِ  
٧٨٩هـ - ١٣٨٧م، أَيَّ بَعْدَ كِتَابَتِهِ وَقِرَائَتِهِ عَلَى ابْنِ الْمَكْرَمِ وَزَمِيلِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ٥٠ سَنَةٍ.  
وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلِ الشَّيْخِ الرَّقَّا بِالْقَاهِرَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي ثَبَتِ قِرَاءَةِ  
الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ، الْآتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا السَّمَاعُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ كَانَ فِي سَبْعَةِ مَجَالِسٍ أَيْضًا، آخِرُهَا يَوْمَ الْأَحَدِ ١٣  
شَوَّالَ سَنَةِ ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م. وَكَانَ السَّمَاعُ «بِقِرَاءَةِ كَاتِبِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّشِيدِي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م)».

وَكَتَبَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الرَّقَّا فِي آخِرِ هَذَا السَّمَاعِ مَا نَصَّهُ: «صَحِيحٌ ذَلِكَ.  
وَكَتَبَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفَرَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرئِ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ  
بِالرَّقَّا، حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وإِسْنَادُ شَمْسِ الدِّينِ الرَّقَّا بِالْكِتَابِ ثَابِتٌ فِي السَّمَاعِ الثَّانِي، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ «الشَّيْخِ  
الإمامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الرَّحْلَةِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَبِي عَمْرِو الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَاضِي  
الْمُسْلِمِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةِ الْكِتَابِيِّ  
الشَّافِعِيِّ (توفي سنة ٧٦٧هـ - ١٣٦٥م). وَابْنُ جَمَاعَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ،

الذي اتصل به إسنأُ الكتاب آنفأً<sup>(١)</sup>.

يبدأ هذا الجزء بالنوع السادس والتسعين من قسم الأوامر من الكتاب، وينتهي بالنوع الثامن من قسم الإخبار من الكتاب.

#### ٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ح)

• (إستانبول، طُوبَقَايِي سَرَاي، A-347III، عددُ أوراقه: ٢٢٢)

هذا الجزء من النسخة السابقة نفسها، بخط الكاتب نفسه: أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر. أتم كتابته يوم الخميس ٢٣ رجب سنة (٧٣٩هـ - ١٣٣٨م)، «تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيماً ومهابةً».

وفي آخره السمعات الثلاثة الماضية: سماع كاتبه أحمد بن يحيى، بقراءته على الشيخين، قُطْبِ الدين بن المُكْرَم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، وناصر الدين محمد بن أبي المنصور «خادم الحرم الشريف»، وبحضور الإمام شمس الدين بن القيم «وكان الأصلُ بيده ينظر فيه ويُعارض به»، وبحضور عبد الله وَلَدِ ابن القيم «وكان يَنْسَخُ»، والشيخ محمد بن أحمد بن مجاهد «وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المرسى». وكان هذا السماع في مجالس، آخرها ١٠ ذي القعدة سنة (٧٣٩هـ - ١٣٣٨م). وصحح السماع والإجازة أبو بكر محمد بن محمد بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، بخطه، كمثّل ما صنع في السماع الذي في المجلد الثاني. ثم سماعان على الشيخ الرِّقَّا، مثل السماعين عليه في الجزء الثاني: أولهما في ٨ مجالس، آخرها يوم الأربعاء ٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)، بقراءة كاتب السماع «عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي»، نحو ثبت السماع بقراءته في الجزء الثاني. وكتب الشيخ الرِّقَّا بخطه في آخره تصديقاً له، كما صنع في الجزء الثاني، ونصّ

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبَقَايِي سَرَاي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٢، رقم الورقة: ب ٢٢٠ - ب ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٥/١ - ٢٩.

ما كتب: «القراءة والسماع والإجازة، كلُّ صحيح. وكتب محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرفّا. حامداً ومصلياً ومسلماً».

ثم كتب بخطه أيضاً عقب ذلك: «وهذا الجزء قُرئَ عَلَيَّ قبلَ الثاني مِن هذه النسخة، لِتَعَذُّرِهِ. وكتبه محمد بن أحمد بن علي الشهير بالرفّا، عفا الله عنهم».

وهذا صحيح. وهي ملحوظة دقيقة من الشيخ الرفّا، خشية أن يشبه الأمر على مَنْ رأى الجزءين، فيُشكَّ في صحة السَّماعَيْنِ أو أحدهما، إذا ما رأى أنَّ الجزء الثالث تمت قراءته على الشيخ في «٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)» في حين أن تمت قراءة الجزء الثاني بعد الثالث، في «١٣ شوال سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)».

«وثانيهما: في ٦ مجالس، آخرها يوم الجمعة ٢٠ رمضان سنة (٧٨٩هـ)، بخط كاتب السماع الأول في الجزء الثاني، الذي لم يذكر اسمه هناك، كما لم يذكر اسمه هنا أيضاً. ونصُّ الكتاب فيه على أن هذا السماع كان بمنزل الشيخ «بالقاهرة المحروسة».

وفي هذين الجزئين نصفُ الكتاب، باعتبار التجزئة. فإن ناسخها «أحمد بن يحيى بن عساكر» قال في آخر المجلد الثاني: «آخر المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبي حاتم ابن حَبَّان رَحِمَهُ اللهُ، من تجزئة أربعة أجزاء».

وهما نصف الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع. فإنَّ ابن حَبَّان، كما سيذكر في مقدمة كتابه، قَسَمَ الكتاب إلى ٥ أقسام، فيها ٤٠٠ نوع.

وأول المجلد الثاني: النوع ٩٦ من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه ١١٠، وفي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً. ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي، وأنواعه ١١٠. وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الإخبار. فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث: النوع ٩ من القسم الثالث، وهو ٨٠ نوعاً، ففيه منها ٧٢ نوعاً. ثم فيه ١٠ أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات. فهذه ٨٢ نوعاً.

ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً. وهي أكثر من نصفها عدداً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقايي سَرَاي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٣، رقم الورقة: ب ٢١٩ - ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٩/١ - ٣٢.

## ٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ف)

• (إستانبول، مكتبة المِلَّة (فَيْضُ اللَّهِ أَفندي)، ٥٢٤، عدد أوراقها: ٢٥٦)

وهو جزء نفيسٌ، بالغُ الغاية في الإتقان والضبط. وهو يُؤيِّد ما سبق أن وُكِّدنا من قبل وصححنا، من أن اسم الكتاب هو ثابت على وجه القطعة الأولى، ونصُّ العنوان في هذا الجزء:

الثالث من المسند الصَّحيح عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنواعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلَتِهَا». وهو موافقُ الثَّابِتِ من قبل، إِلَّا فِي كَلِمَةِ «نَاقِلَتِهَا»، فَإِنَّهَا وَاضِحَةٌ الضَّبِطِ هُنَا بِنَقْطَتَيْنِ فَوْقَ التَّاءِ وَكسرة تحتها، وَهِيَ هُنَا وَاضِحَةٌ الرِّسْمِ «نَاقِلِيهَا»، بِنَقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ الْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ. وَكَلَا الرِّسْمَيْنِ صَحِيحٌ وَاضِحٌ الْمَعْنَى، وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرْجِعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ نَجِدَ دَلِيلًا أَوْ قَرِينَةً. وَهَذَا نَصُّ خَاتَمَةِ هَذَا الْجُزْءِ:

«آخر قسم الأخبار. والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة».

«يتلوه في الجزء الرابع، وهو آخر الكتاب: القسم الرابع وهو الإباحات».

«أَنَّهُاهُ لِغَيْرِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَوْزِيِّ، ضَاحِي نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ سَلَخَ مُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَمِئَةِ [٦٠١هـ - ١٢٠٤م] تَالِيًا قَوْلَهُ ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾».

«وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ».

«والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا «الحسن بن علي بن الحوزي» لم نجد له ترجمة. والظاهر أنه كان أحد النساخين محترفي النسخ، يؤيد ذلك قوله «أَنَّهُاهُ لِغَيْرِهِ»، يريد أنه لم ينسخه لنفسه. و«الحَوْزِيُّ» نسبة واضحة في خطه الجميل بالحاء المهملة. وقد تشبهه بنسبة أكثر منها شهرة، وهي «الحَوْزِيُّ» بالجيم.

و«الحوز»، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت في معجم البلدان، والذهبي في المشتبه، وهي: محلةٌ بشرقي واسط، ومكانٌ بالكوفة، ومحلةٌ بِعَقُوبَا. وذكرنا علماء ينسبون إليها.

فمن توافَقَ الأَسْمَاءُ: أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ «الحسن بن علي بن

زيد بن الهيثم الحوزي». ذكر الذهبي وياقوت أن من الرواة عنه «أبيّ النّريسي». و«أبيّ النّريسي» هذا: هو الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي ميمون الكوفي المقرئ، ولقبه «أبيّ»، مات سنة (٥١٠هـ - ١١١٦م)، وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٥٤ - ٥٦). فشيخه «الحسن بن علي الحوزي» أقدم منه. ولولا ضبط هذه التواريخ لظننا أنه هو ناسخ هذا الجزء.

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، بعضها غير واضح إلى حد كبير، لتأثر الكتابة بما يشبه البلل أو بلى الورق، وبعضها الآخر مع وضوح أكثره فإنه قد ضاع شيء من كلماته أو سطوره.

وأقدمها وأهمها سماعان على الحافظ شرف الدين السلمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م):

«أولهما: في مجالس آخرها، يوم الاثنين ١٦ رجب سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م)، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة».

«على سيدنا وشيخنا ومفيدنا، بقية المشايخ، حجة الحفاظ، فريد عصره، الشيخ شرف الدين أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، أمتعنا الله ببقائه. بحق سماعه من الإمام أبي رَوْح عبد العزيز بن محمد بن أبي الفضل البزاز الصوفي الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م)، أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م)، عن الحاكم أبي الحسن علي بن محمد البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرّوزني، عن ابن جِبّان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم الفاضل، فقيه الحرم الشريف، قطب الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمِعَ الجميع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وفتاه: ياقوت».

وقد بيّن كاتبُ السماع اسمه في آخره، بعد ذكر أسماء السامعين على الشيخ بعبارة تُشعر بأنه هو الكاتب، حيث قال: «والعبد الفقير إلى الله، أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج بن الرّزاد الحرّاني».

(١) هو الذي سبق ذكره باسم «علي بن محمد البخاري»، وأخطأ كاتب السماع في تسميته باسم «البخاري».



وهذا السماع مكتوبٌ في آخر المجلد.

«وثانيهما: «في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة ٦٤٤هـ - ١٢٤٦م]، بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة»؛

على شيخنا وسيدنا الإمام العلامة، فريد عصره، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، متعنا الله ببقائه». ثم ذكر الإسناد السابق إلى ابن حبان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم، فقيه الحرم الشريف، بدر الدين<sup>(١)</sup> أبي بكر، محمد بن أحمد القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وفتاه: ياقوت».

وأثبت كاتب هذا السماع اسمه أيضاً في آخر السماع، وصرح بأنه كاتبه، فقال: «والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المعالي الكازروني المكي، والخطُّ لهُ، وسمع أخوه لأبويه علي، مؤذن الحرم».

وهذان السماعان، كما ترى، متقاربان زمنًا، أحدهما في منتصف رجب، والآخر في الثلث الأول من شعبان، سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م). وكلاهما على شيخٍ واحدٍ، هو شرف الدين السُّلَمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م).

وفي كلٍّ مِنَ السَّمَاعَيْنِ أسماءٌ كثيرةٌ للسَّامِعِينَ على الشيخ شرف الدين، يطول الكلام لو ذكرناها كلها. مع أننا لم نطلع على تراجم أكثرهم في المراجع التي بين أيدينا باستثناء ثلاثة مُحَدِّثِينَ منهم.

أحدهم: «المحدِّث الإمام، صائن الدين، أبو الحسن محمد بن الأنجب بن أبي عبد الله بن النعال الصوفي»، كما أثبت اسمه كاملاً في السماع الأول، واختصره كاتب السماع الثاني، فقال:

والمحدثون شيخنا صائن الدين أبو الحسن، محمد بن الأنجب النعال (توفي سنة ٦٥٩هـ - ١٢٦٠م)».

وأما الآخَرَانِ فَهُمَا أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا: رضي الدين إبراهيم الطبري (تُوفِّي سنة

(١) هذا خطأ، إذ هو قطب الدين.

٧٢٢هـ - ١٣٢٢م)، والآخر أخوه صفّي الدين أحمد (توفي سنة ٧١٤هـ - ١٣١٤م).  
 ذكرا هكذا في السّماع الأول: «وأحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر  
 الطبري»، وبنحو ذلك ذكرا في السّماع الثاني.

وعن طريق ذكر رضيّ الدين الطبري في ثبتي السماع على الشرف المرسي اتصل  
 إسناد الكتاب بقطب الدين بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م) بالأثبات  
 التاريخية العظيمة، والذي قرئ عليه الجزآن الثاني والثالث، اللذان بخط أحمد بن  
 يحيى بن عساكر، والسابق وصفهما.

ثم مما يجدر التنويه به هنا، أنّ كاتبَي السماعين كليهما، سمعا هذا المجلّد  
 مرتين، وأثبت كلّ منهما اسم الآخر في ثبت سماعه. فاسم كاتب السماع الثاني  
 مثبت في السماع الأول ضمن السامعين، على النحو التالي: «والفقيه أبو المعالي  
 عبد الله بن محمد بن عبد الله». واسم كاتب السماع الأول مثبت في السماع  
 الثاني هكذا: «و ناصح الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني  
 الزرّاد».

وهذا المجلد النفيس الذي نصف، والذي هو بخط الحوزي، لم يأتنا بقسم آخر  
 من الكتاب، كتاب ابن حبان. بل هو مكرر ضمن المجلدين السابقين اللذين هما  
 بخط أحمد بن عساكر<sup>(١)</sup>.

فإن أوله بعد العنوان: «ذِكْرُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، عليها السلام». وهذا يوافق منتصف  
 «صفحة ٤٣٤ من المجلد الثاني» من نسخة أحمد بن عساكر، أي في ظهر الورقة  
 (٢١٨) منه. ويبقى منه «٦ صفحات ونصف». ثم ينتهي مجلد الحوزي في آخر  
 «صفحة ٣٧٦ من المجلد الثالث» من نسخة أحمد بن عساكر، أي: على ظهر الورقة  
 (١٨٨) منه. تخرج منها صفحة واحدة هي عنوان المجلد الثالث. فيكون في هذا  
 الجزء «٣٨١ صفحة ونصف صفحة» من نسخة أحمد بن عساكر، أي نحو (١٩٢)  
 ورقة منها. في حين أنّ عدد أوراقه (٢٥٨) ورقة. وذلك لأن نسخة الحوزي خطها  
 نسخي واضح كبير، ونسخة أحمد بن عساكر خطها معتاد ضيق.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الملة (فيض الله أفندي)، رقم

٥٢٤، رقم الورقة: ب ٢٥٤ - ب ٢٥٥؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٣٢/١ - ٤٠.

## ٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ي)

• (حيدر آباد، آصفية، ١٧٧٧٤/ق أ ١٤، عددُ أوراقه: ١٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م) قراءةً عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها . . . وستمائة قيل له أخبركم أبو رُوح عبد المعز بن محمد الهروي البزاز (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) قراءةً عليه وأنا أسمع بهرات قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م) قال: أخبرنا الحاكم علي بن محمد البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرُّوزْنِي، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي التميمي رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي . . .

نلاحظ أنَّ هذه المخطوطة أيضاً عُرِضَتْ على الشيخ العلامة شرف الدين أبي عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي في الحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة كما عُرِضَتْ مخطوطةُ فيض الله أَفَنْدِي (رمزُها: ف) في المكان نفسه وعلى الشيخ نفسه. وفي هذه المخطوطة تاريخٌ ناقصٌ لا يُتِيحُنا فرصةً تمكننا من القول بأنها عُرِضَتْ على الشيخ السُّلَمي في نفس المجلس وفي نفس التاريخ؛ ولكنَّا نَظُنُّ هذا؛ لأنَّهما كان التاريخُ ناقصاً، فإن هناك كلمة «( . . . ؟)» وستمائة؛ فيحتمل ذلك يشير إلى التاريخ ٦٤٤ الذي أُجْرِيَ فيه سماعُ مخطوطة فيض الله أَفَنْدِي (رمزُها: ف) <sup>(١)</sup>.

## ٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (قي)

• (عدد أوراقها: ٢٣)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الثالث من القسم الخامس، والنوع السابع من القسم الخامس.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الآصفية، ١٢٢٢٤/ق أ ١٤، رقم الورقة: ١.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، وتنتهي: ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى.

## ٨ - مخطوطة الظاهرية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ظ)

• (مكتبةُ الظاهرية، عددُ أوراقها: ١١)

وهي قطعة تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر نوعها.

قد كُتِبَت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري؛ لأنها قُرِئَتْ على الشيخة خَدِيجَةَ وهي متوفاة سنة (٨٠٣هـ - ١٤٠٠م). جاء في بداية المخطوطة:

أخْبَرْتَنَا خَدِيجَةُ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزَّزَّاد<sup>(١)</sup>، أخبرنا الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا أبو رَوْح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني<sup>(٤)</sup>، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الزَّوْزَنِي، أخبرنا أبو حاتم<sup>(٥)</sup> ابن حَبَّان قال: ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا...

وهذه المخطوطة أيضاً من رواية الشيخ أبي رَوْح الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) الذي يأتي منه المخطوطات الأخرى، غير مخطوطة دار الكتب المصرية<sup>(٦)</sup>.

(١) توفي سنة (٧٢٦هـ - ١٣٢٥م).

(٢) توفي سنة (٦٥٦هـ - ١٢٥٨م).

(٣) توفي سنة (٦١٨هـ - ١٢٢١م).

(٤) توفي سنة (٥٣١هـ - ١١٣٦م).

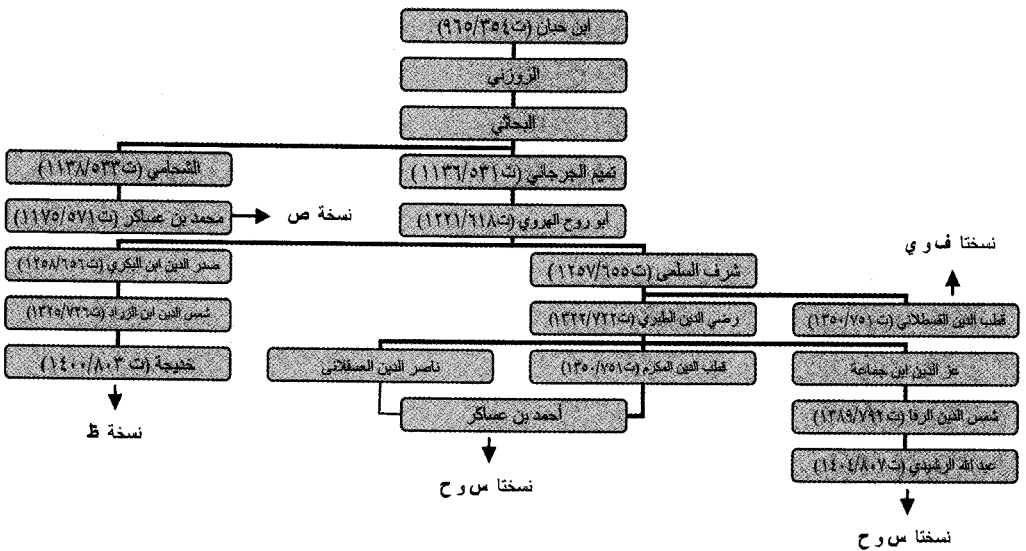
(٥) توفي سنة (٣٥٤هـ - ٩٦٥م).

(٦) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الظاهرية، رقم الورقة: ١.

## ٩ - مخطوطة الناصرية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ن)
- (مكتبة الناصرية، عددُ أوراقها: ١٥١)

قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوعُ الخط نسخي واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أُبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى ﷺ التي انفرد بفعلها؛ وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبانه ناصرية.



الطرق التي من خلالها تصل إلينا نسخ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

## ١٠ - نسخة الإحسان:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ب)
  - (القاهرة، دار الكتب المصرية: الحديث ٣٥، ٩ أجزاء)
- هي نسخة جيدة متقنة، يمكن الثقة بها والاطمئنان إليها. موجودة في دار الكتب المصرية، تحت رقم «٣٥ حديث»، في ٩ مجلدات. من الأول إلى السادس، ثم

الثامن والتاسع. ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وكتب عليه أنه «الجزء الرابع». وكان في الفهرس القديم لدار الكتب موضوعاً تحت رقم «٧١٥ حديث». ثم عُدِّلَ عن ذلك في الفهرس الجديد، وأدخل ضمن النسخة الأولى، واعتبر أنه الجزء السابع الناقص؛ لأنه يستوعب الناقص كله، وإن كان أكبر حجماً من أجزاء تلك النسخة، يكاد يكون ضعف كل جزء منها؛ لأن الأجزاء الستة من النسخة الأولى قد استوعبت الأجزاء الثلاثة وبعض الجزء الرابع من هذه النسخة.

وكل هذه الأجزاء من خطوط القرن الثامن، ولكن ليس عليها تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، إلا في الجزء «الرابع» الذي اعتُبر «السابع»، فإن ناسخه ذكر اسمه، وهو «يوسف بن علي بن محمد، المعروف بصلاح السعودي».

ونكاد نشق بأن المجلدات الثمانية - عدا الجزء الرابع المكمل بدلاً من السابع - هي من نسخة المؤلف «الأمير علاء الدين الفارسي» نفسه، وأنها ليست بخطه، بل بخط أحد الناسخين.

ذلك لأننا نجد مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخط رفيع خفيف، بعضها أحاديث كاملة، وبعضها أبواب كاملة، تكون نحو صفحة في بعض الأحيان، يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه، بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً. مما نظنُّ معه أنه كان ينقل من مسودة المؤلف، ولعلَّه بإشارته وإشرافه، ثم ينبّه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يعدل عن هذا الترتيب الذي كان في المسودة إلى ما هو أرجح وأحسن منه في رأيه ونظره. ولا نستطيع أن نقنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

وعدد أوراق هذه المجلدات التسعة المتتالية، كما أثبت في الفهرس القديم لدار الكتب (٢٥٩/١) هي ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ٢٧٤<sup>(١)</sup>.

واتبعنا هذه النسخة غالباً من طبعة الإحسان للشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤١/١ - ٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم من قرأ القرآن في يوم الجمعة والصلوة والسلام على ربه وأهله وصحبه وسلم  
لا يأتى الله به بغير حساب

الملك

[illegible]

هذه الصورة هي من مجموعة الصور التي تم نشرها في مجلة "الشرق" في العدد رقم ١٠٠٠، وهي من مجموعة الصور التي تم نشرها في مجلة "الشرق" في العدد رقم ١٠٠٠.

[illegible]

في هذه الحجة من جهة المدعي وهو السيد الشيخ عبد الله بن  
 الزكيه وبنو الحاشي عليه السلام **هذا** المدعي الذي اظهره امير  
 الاسلام صاحب الغرر الخلق في الاحكام الشرعية في كتابه الذي  
 في الامور الشرعية وهو في حق المدعي عبد الله بن الزكيه

[illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم  
موسى عليه السلام

.....

[illegible]

هناك في شوارعنا وفي كل بيتنا

البرق والسموم

[illegible][illegible]

عاشروا بعدد ما به وما كان في الخسران منكم من شيء فليس عليكم الجناح من ذلك إن كنتم آمنتم بالله وما ينزل به سلطانا

[illegible][illegible]







[illegible][illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

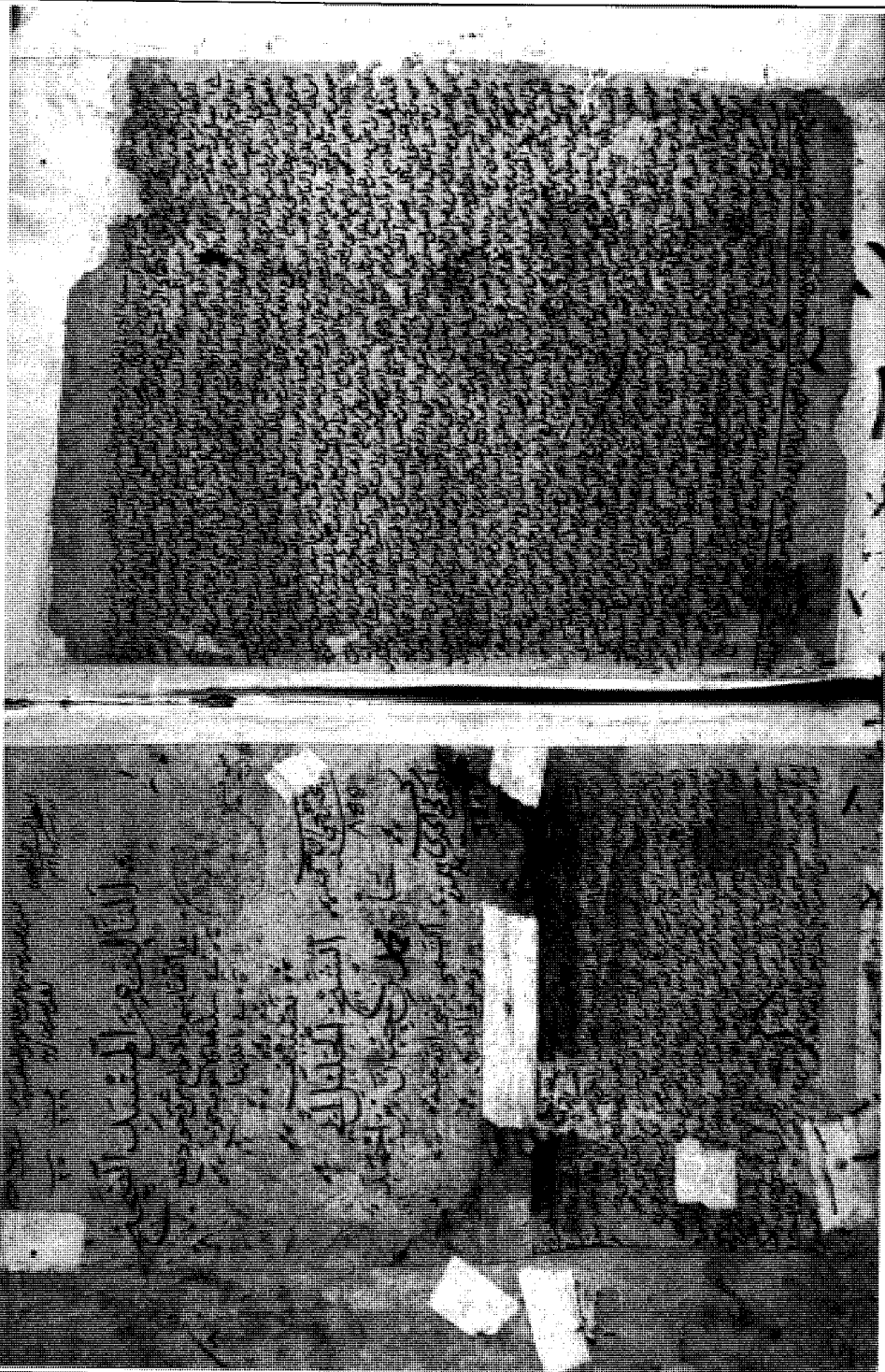
١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

١١  
 ع. ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

[illegible]

١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١  
 ٤٧٢  
 ٤٧٣  
 ٤٧٤  
 ٤٧٥  
 ٤٧٦  
 ٤٧٧  
 ٤٧٨  
 ٤٧٩  
 ٤٨٠  
 ٤٨١  
 ٤٨٢  
 ٤٨٣  
 ٤٨٤  
 ٤٨٥  
 ٤٨٦  
 ٤٨٧  
 ٤٨٨  
 ٤٨٩  
 ٤٩٠  
 ٤٩١  
 ٤٩٢  
 ٤٩٣  
 ٤٩٤  
 ٤٩٥  
 ٤٩٦  
 ٤٩٧  
 ٤٩٨  
 ٤٩٩  
 ٥٠٠  
 ٥٠١  
 ٥٠٢  
 ٥٠٣  
 ٥٠٤  
 ٥٠٥  
 ٥٠٦  
 ٥٠٧  
 ٥٠٨  
 ٥٠٩  
 ٥١٠  
 ٥١١

*[The page contains dense handwritten Arabic script, likely from a manuscript.]*



بداية نسخة (ف)

[illegible]

والمستقر لله عليه آمين يا ابن آدم البشير

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

المصنف في الطب

وہ علیہ السلام علی بن الحوزی صلی اللہ علیہ وسلم  
وہ علیہ السلام علی بن الحوزی صلی اللہ علیہ وسلم

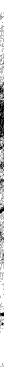
فصل في العتق من الرقابة

سندنا صلي الامي والده الطير

١٠٠

سكانه وجميع السكان

2015-11-11



*[Faint, illegible handwritten notes or bleed-through from the reverse side of the page.]*

---

[illegible]





بداية نسخة (د)

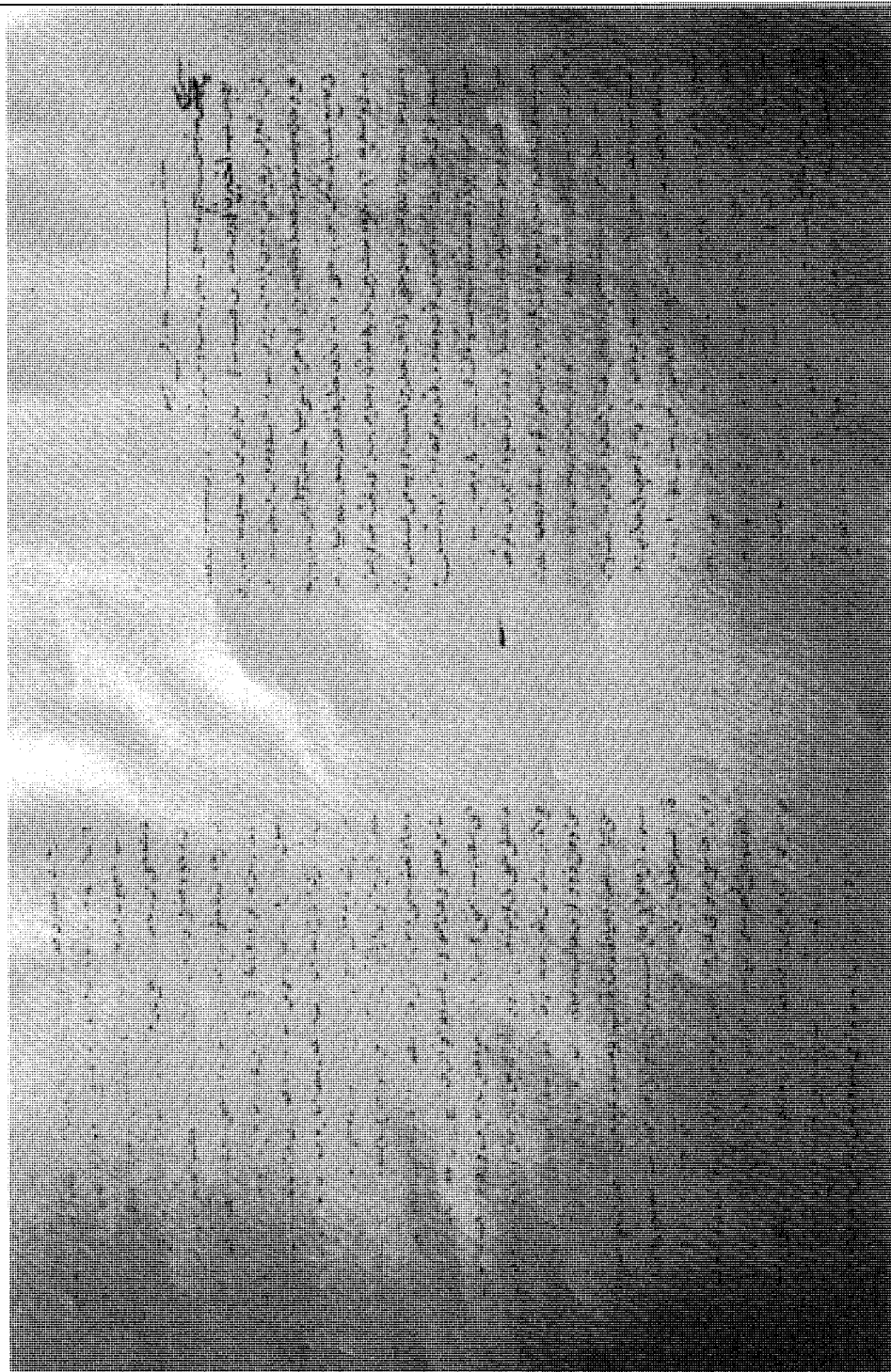


والله الرحمن الرحيم . وبه نستعين .  
 قال الشيخ الامام العلامة قدوة الحفاظ اوحدا التقادير  
 حام محمد بن جابر التميمي البستي يود الله مطعنه واثابه الجنة  
 الحق لله المستحق الحمد لا اله الا هو المتوحد بعدوه وصبره في التوحي  
 ظله في اعاليه . المص منهم في اذنانهم العالم رحيم مصون الجور  
 والمطلع على انصار السواد اخفى وما استحسن تحت عمار الذوق وما  
 جال فيه خاطر الوري الذي ابتعد الدنيا قدرة و ذرا الامم شينة من  
 غير اصل عليه انتقل ولا يرمي رسوم استعان جعل العتول مثل الكاذب  
 الحق وطلبا في مسائل اولي النقي وجعل اسهل الصور الى كبر العتول  
 ماض لهم من الاسماع والادجار والتكلم للحن والاعتذار فحكم لطيف عار  
 وانفق جميع ما قد تم بفضل انواع الخصال اهل التبر والالباب لشر  
 الجناد طائفة لصغفنة وهذا امر طائفة من اتباع سبل البراءة فيهم  
 النفس والاثم فزين ظلمهم بالاراء وانطق التنسهم بالبيان من كشف  
 اعلام دينه واتباع سنن نبينا صلى الله عليه وسلم بالعب في الروح والاسماء  
 وفراق الابل والوطاة في جمع السنن ورفض الالهة والتفتة بها سبل الاله  
 فيجوز التهم للجهنم طائفة ورحطوا فيه وكثيرة وسلاوا عنه واحلوه وكذا  
 به منقذوه وتنفقوا فيه واصله وفزعوا عليه ويذله وينبذوا الرسل  
 المتسلط والمذوق من المنفصل التاسع من النسخ والمكان المصنوع  
 والمشير الخوا والمستعمل من المهمل والمختصر والمقتضا والمذكور من  
 التفتا

التصا والعلوم والخصوص والدليل من المصنوع والمذكور من المصنوع  
 من الشهور والذوق من الارض والكتمة من الاما والمواد من المحدثين  
 والضخا من التروكيز كبرياء المعول والكتمة من المعول وحقوقه  
 الميزر والظلم من النحور من عائل العدا ليرى وكثير من التلميز من حطة الله  
 بهم الذوق على السليم وصانه من ظلم القاك حشر وجعلهم عند الفادع ليه  
 الهو وفي النوازل مصانع الحق فمهم ورفق الانبياء فمائل الانبياء وطلبا  
 الانبياء ومركز الهوليا فلم الجوهري قدرة وقطعة وقطعة بطلانية وبه وبه  
 ومقدار بالان واشهد ان الله الذي يهدينا لهدى سعادته وبه وبه  
 يشهد من اتعطا وارغوى وعقد ان صلا من زلة وغوى وخلا من الطوفان  
 واشهد ان نوحا عبده المصطفى وصلوا المنة وعنه الله داعيا والي جناته  
 هاديا فضلا الله عليه ولولته في الحشر لدية وعلى الله الطير الطاهر ليعين  
 اما بعد فان الخطر على التفتة يحرم الاما طائفة من اتباع سبل البراءة فيهم  
 ليعوا الخلق من عباد الله الانبياء من اتباع سبل البراءة فيهم  
 كان الخلق في حال الجاهلية وعصبية مضل عما يمين في التفتة وان كان  
 في الالهة اسكاسا كبرية دون في عمار الصلاة ويصلون في اودية الجاهلية  
 مغرور ووضيعهم وقهور فيهم الله الخاتم رسوله ليعتد الى جنات الجنات  
 صلى الله عليه وسلم عنهم الله ويرى المارد من الجاهلية وكبر الانبياء من حطة الله  
 حتى اسفل الجوهري وعنه الله الداع وصحوة واعطيه اعلام التفتة وان كان  
 الفناء وان في يوم ندمت عام الداع وخط الكرامة لا خطا من خطا وان كان

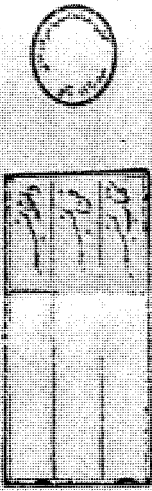






بداية نسخة (قي)





### سورة الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
 شرف علينا اليوم بعد هذا الذي هدانا الله إليه الفضل المثلث بالتي تولا عليه  
 استمع في السجدة الحرام ثم أكفيت السجدة في ما كسبنا من غيرها  
 وسنستأنس بها في غيرها

الحمد لله

الهدى من عند الغفران لم يهتدي إلى الهدى إلا بقرآنه عليه وآله  
 على أنقرت له العظم من أبي عبد الله بن أبي بكر بن أبي بكر  
 على بن محمد الحمال أحرارنا بذكرنا من كتبنا برون لا نقول قال ما  
 إلا ما أوصاهم بكتبنا في الشك في ما كتبنا من عند الله تعالى

٢٠

والله اعلم بالصواب الذي قلناه في هذا الكتاب

الحمد لله

هذا ما خلفه من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 من حيث هو من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 القرآن الكريم

أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر  
 من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 سلم بكتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 قال ما خلفه من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم

أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر  
 إلى أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر  
 بالعرف من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم

أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر  
 حليل ما خلفه من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 فنكر ما خلفه من كتابنا الذي هدانا الله إليه من القرآن الكريم  
 وقد روي عن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر



## منهجنا في التحقيق

### أ - ضبط ألفاظ النص:

اعتمدنا في ضبط ألفاظ النص على النسخ التي ورد وصفها آنفاً. أما نسخة الإحسان فإنما استفدنا منها في مقارنة المتن الذي أثبتناه من نسخ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنواع؛ لأن ترتيب الإحسان، كما سبق وأن شرحنا، هو على ترتيب مُبَوَّبٍ مختلط فيه أحاديث ابن حبان. لذلك لم نستفد منها إلا في مقارنة متن عند إشكال. ومع هذا فابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ينص عقب كل حديث على مكانه في ترتيبه الأصلي. وهذا أيضاً لا يعني أن ترتيب ابن بلبان يستوعب ترتيب المؤلف ابن حبان رحمهما الله؛ لأن ما ينص عليه ابن بلبان هو «القسم» و«النوع» التابع لكل حديث، أما ترتيب «الأذكار» تحت «الأنواع»، فقد تجاهل عنه ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ. لذلك فإنه من الصعب أن يُستدرك «كتاب المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنواع» من خلال كتاب «الإحسان» ما لم يتحقق الحصول على نسخه المخطوطة. أما النسبة لترتيب الأحاديث فيمكننا القول باستِحَالَةِ هذا الاستدراك. إذن فَمِنَ الضروري أن نستخدم نُسْخَ «التقاسيم والأنواع» حتى يظهر الكتاب موافقاً للأصل. وعند ورود اختلاف بين نسخ «التقاسيم والأنواع» ونسخة «الإحسان» أثبتنا ما رأيناه أكثر صواباً وكتبنا الفرق في الحاشية.

يبلغ عدد أحاديث «التقاسيم والأنواع» نحو ٧٥٠٠. ثلثا هذه الأحاديث تُوجد إمّا في صحيح البخاري وإمّا في صحيح مسلم أو فيهما معا؛ وقد أشرنا في الحاشية إلى مواضع كل من هذه الأحاديث في أحد هذين الصحيحين.

أما الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، فقد أُلْفِتْ عدة كتب على هذه الزوائد، وسنصفها لاحقاً، منها «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). ويبلغ عدد أحاديث موارد الظمآن نحو ٢٥٥٤ حديثاً. خرج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) أحاديث

موارد الظمآن في ثلاثة مجلدات سَمَّى الأول والثاني بصحيح موارد الظمآن، والثالث، بضعيف موارد الظمآن<sup>(١)</sup>. يبلغ عدد أحاديث صحيحي الموارد (يعني المجلد الأول والثاني) ٢٢٣٧ حديثاً. والأحاديث الباقية (يبلغ عددها ٣٤٨) ضعيفة أدرجها الألباني رَحِمَهُ اللهُ في مجلدٍ نحيف وهو المجلد الثالث. وقد أشرنا في تحقيقنا إلى مواضع الأحاديث في هذه المجلدات الثلاثة حتى يعلم القارئ رأي الشيخ الألباني عن زوائد ابن حبان على الصحيحين. ويتبين من هنا أن عدد الأحاديث الضعيفة في صحيح ابن حبان عبارة عن ثلاثمائة وثمانية وأربعين حديثاً عند الشيخ الألباني. أما بالنسبة لابن حبان فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة تُحتج بها في الدين، ولذلك أخرجها في صحيحه، وهذا يقتضي صحة كل حديث فيه. ولو أننا قبلنا ضعف هذه الأحاديث اليسيرة، فإنه يجب علينا أن نعلم أن هذا ليس بنقص لكتاب ابن حبان؛ بل هو اعتراف بدقّة وإتقان ابن حبان في صناعة الحديث ومدى تبحره فيه؛ لأن هذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى عدد الأحاديث التي يحتويها الكتاب حيث يبلغ عددها نحو ٧٥٠٠ حديث.

وقد أشرنا في تحقيق الكتاب إلى مواضع بداية الأوراق في المخطوطات مرقمة بأرقامها المخصصة حتى يسهل على الباحث حين يريد التأكد من المخطوطة الوصول إلى المكان المطلوب منها. سنورد هنا مثلاً على هذه الرموز والأرقام:

[١٩٢/د]: حرف الدال هنا يدل على نسخة (د)؛

١٩٢ يدل على رقم الورقة في المخطوطة؛

أ تدل على الصفحة الأولى من الورقة.

أمّا الصفحة الثانية من كل ورقة فقد رُمز إليها بحرف (ب).

هناك رقمان لكل حديث في هذا الكتاب؛ أحدهما في بدايته والآخر في نهايته. أما الرقم الذي في بداية الحديث، فهو الرقم المسلسل الجديد في هذا الكتاب بحسب ترتيبه الأصلي. أمّا الرقم الذي يلي كل حديث، فهو رقم الحديث في كتاب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط. وما أشرنا إلى هذا الرقم الثاني إلا ليسهل الوصول إلى نفس الحديث في كتاب ابن بلبان حين الحاجة.

(١) الطبعة الأولى بدار الصميعي للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

**ب - الفهارس :**

إن في نهاية المجلدات فهرساً للموضوعات، ويليه فهرس الأسماء، ومراجع الكتاب، والفهرس التصالبي أي الفهرس الذي يدل على أرقام الحديث من الإحسان إلى التقاسيم، وفهرس المحتويات.

## منزلة التقاسيم والأنواع بين الصّحاح

يقول الشيخ العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر في مقدمته لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان عن كتاب التقاسيم والأنواع:

صحيح ابن حبان كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة. حرره مؤلفه أدقّ تحرير، وجوّده أحسن تجويد. وحقّق أسانيده ورجاله، وعلّل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها. وتوثّق من صحة كل حديث اختاره على شرطه. ما أظنه أخلّ بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق<sup>(١)</sup>.

وقد رتب علماء هذا الفنّ ونقّاده ثلاثة كتب التزم مؤلفوها برواية الأحاديث الصحيحة المجردة فقط بعد صحيح البخاري ومسلم. وهذا الترتيب كالاتي:

صحيح ابن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م وهو شيخ ابن حبان).

صحيح ابن جبان.

المستدرك للحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م وهو تلميذ ابن حبان).

ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده، من حيث الالتزام بالصحيح المجرد.

قال الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م):

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنّفات المختصّة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م) وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر أيضاً:

ولست أدري: أيسلم لهم ما ذهبوا إليه من تقديم صحيح ابن خزيمة في درجة

(١) ١١/١.

(٢) العراقي، فتح المغيث، مصر ١٣٥٥هـ، ١٩/١.



الصحة على صحيح ابن حبان؟ فلعله! فإني لم أر صحيح ابن خزيمة، حتى أتأمله وأقطع فيه برأي أو أرجح، والأنظار تختلف.

ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقة واضحة بينة، وأنه وفى بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر، إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح.

هو فيما رأينا في كتابه قد أخرج كتابه مستقلاً، لم يبنه على الصحيحين ولا على غيرهما، إنما أخرج كتاباً كاملاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط في مقدمته لتحقيق الإحسان:

لم يكن عجباً أن يكون كتاب ابن حبان - وهو على الدرجة التي عرفت من الشمول والصحة - مستقلاً اهتمام العديد من العلماء؛ إذ كانوا شديدي الحرص على الاستفادة منه والأخذ عنه، على الرغم من وعورة مسالكه، وتشابُه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلت عنايتهم الفائقة به في أنهم لم يدخروا جهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافة؛ إذ هو ذاخر بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غني بما أوضعه فيه مؤلفه من عصاره فكره وفقهه، وبديع استنباطه وفهمه<sup>(٢)</sup>.

(١) نفس المرجع ١٤/١ - ١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ٤٤/١.

## الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع

### ١ - الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان:

بعد تأليف الشيخ ابن حبان رحمته الله كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع بـ ٣٨٥ سنة، أعاد ترتيبه الشيخ ابن بلبان (توفي سنة ٧٣٩هـ - ١٣٣٨م) على الأبواب الفقهية كسائر كتب السنن المبوبة مثل صحيح البخاري ومسلم. وهذا الكتاب الجديد هو بمنزلة فهرس عظيم للتقاسيم والأنواع. ألفه مؤلفه ليسهل طريق الوصول إلى الأحاديث في كتاب التقاسيم والأنواع، فقال:

فإن من أجمع المصنّفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمّدية، كتاب «التقاسيم والأنواع»، للشيخ الإمام، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه، فإنه لم يُنسَجْ له على منوال، في جمع سنن الحرام والحلال. لكنّه لبديع صنّعه، ومَنيع وضعه، قد عَزَّ جَانِبُهُ، فكثُر مُجَانِبُهُ، وتَعَسَّرَ اقْتِنَاصُ شَوَارِدِهِ، فتَعَذَّرَ الاقْتِبَاسُ من فوائده ومَوَارِدِهِ.

فَرَأَيْتُ أَنْ أَسَبَّبَ لِتَقْرِيْبِهِ، وَأَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِتَهْذِيْبِهِ وَتَرْتِيْبِهِ، وَأُسَهِّلَهُ عَلَى طُلَاْبِهِ، بَوْضْعِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي بَابِهِ، الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ. لِيُؤَمَّهُ مَنْ هَجَرَهُ، وَيُقَدِّمَهُ مَنْ أَهْمَلَهُ وَأَخَّرَهُ. وَشَرَعْتُ فِيهِ مَعْتَرَفًا بِأَنَّ الْبِضَاعَةَ مُزْجَاةٌ، وَأَنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَحَصَّلْتُهُ فِي أَيْسَرِ مُدَّةٍ، وَجَعَلْتُهُ عَمْدَةً لِلطَّلَبَةِ، وَعُدَّةً. فَأَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَالْعَدَمِ، مَقْصُودًا كِنَارٍ عَلَى أَرْفَعِ عِلْمٍ، مَعْدُودًا بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ أَكْمَلِ النِّعَمِ. قَدْ فُتِحَتْ سَمَاءُ سِرِّهِ، فَصَارَتْ أَبْوَابًا، وَرُخِزَتْ جِبَالُ عُسْرِهِ، فَكَانَتْ سَرَابًا. وَقُرِنَ كُلُّ صِنْفٍ بِصِنْفِهِ، فَآصَتْ أَزْوَاجًا، وَكُلُّ تَلَوٍّ بِإِلْفِهِ، فَضَاءَتْ سِرَاجًا وَهَّاجًا. وَسَمَّيْتُهُ: «الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤٩/١ - ٥٠.

هناك عدة طبعات للإحسان، وأحدثهن وأنفعهن هي طبعة مؤسسة الرسالة التي قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها شعيب الأرناؤوط، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م في ١٨ مجلدًا.

وقد سبقه إلى البدء بإصدار الكتاب العلامة المحدث أحمد محمد شاكر إلا أنَّ المنية وافته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يصدر من الكتاب إلا الجزء الأول. وقد طُبع هذا المجلد في مصر سنة ١٩٥٢م. يقول العلامة أحمد محمد شاكر عن كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في تحقيقه هذا:

«فهذا فهرس حقيقي، صنعه عقلٌ منظمٌ دقيقٌ، نافذٌ لَمَّا ح. ولا أذكر أنني رأيت فهرساً على هذا النحو لمؤلف أقدم من الأمير علاء الدين ابن بلبان. فقد يعلم بعض القارئ أني تحدثت في مقدّمات بعض كتبي وغيرها، كمقدمة شرحي لسنن الترمذي، في شأن الفهارس، وعَلِطَ أهل هذا العصر في ظَنِّهم أنها عملٌ إفرنجي طَبَقَه المستشرقون على كتبنا التي قاموا بنشرها. وَبَيَّنْتُ أَنَّ فكرة الفهارس فكرةٌ عربية<sup>(١)</sup> إسلامية لم يعرفها الإفرنج ولا خطرَتْ ببالهم إلا في عصور متأخرة، وأنَّ العرب سبقوهم بقرونٍ طَوَالٍ في ترتيب اللُّغَةِ على الحروف في المعاجم، وفي كتب التراجم وغيرها على الحروف، كما صَنَعَ الخليلُ بن أحمد ومن تَبَعَه في اللغة، وكما صَنَعَ البخاريُّ، ومن تبعه في التراجم. وَبَيَّنْتُ أَنَّ هذه محاولاتٌ للفهارس، لم يمنعهم عن جعلها فهارسَ حقيقيةٍ إلا عدمُ وجود المطابع<sup>(٢)</sup>».

فجعل كتابه فِهْرَساً حَقِيقِيّاً لكتاب ابن حبان. فوضع بإزاء كل حديثٍ رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، وبين القسم الذي فيه النوع.

## ٢ - مختصر المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع:

ففي كشف الظنون: اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي (توفي سنة ٨٠٤هـ - ١٤٠١م)<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص: «... الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان كان تركياً عالمًا وقوراً» انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤٤/١.

(٢) انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١٧/١ - ١٨.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١٠٧٥/٢.

### ٣ - إكمال تهذيب الكمال:

وهذا مما صنعه ابن المُلقِّن أيضاً مما يتعلّق بصحيح ابن حبان. هذا كتابٌ فيه تراجم رجال المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع مع رجال كتبٍ أخرى. قال السَّخَاوي: قد رأيتُ منه مجلداً، وأمره فيه سهلٌ. وأشار إليه صاحب كشف الظنون إشارةً عابرةً أثناء الكلام على كتاب «الكمال في معرفة الرجال للمقدسي»؛ وهو الأصل الذي بني عليه «التهذيب» وغيره من فروعه. قال: وإكمال التهذيب للسراج عمر بن علي بن الملقن. ويظهر لنا من هذا أن صاحب كشف الظنون لم يره، ولو رآه لوصفه كعادته.

قال الحافظ ابن حجر: ومن تصانيف ابن الملقن مما لم أقف عليه: إكمال تهذيب الكمال. ذكر فيه تراجم رجال كتبٍ ستّةٍ وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم<sup>(١)</sup>.

### ٤ - تخريج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين:

أخرج الحافظ مغولطاي بن قِلِج الحنفي (توفي ٧٦٢هـ - ١٣٦١م) زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين أي البخاري ومسلم في كتابه هذا. وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المفقودة لابن حبان رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - أطراف صحيح ابن حبان:

أخرج أبو الفضل العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م) أطراف أحاديث صحيح ابن حبان في هذا الكتاب. بلغ فيه إلى أوّل النوع الستين من القسم الثالث<sup>(٣)</sup>.

### ٦ - مَوَارِدُ الظَّمانِ إلى زوائد ابن حبان:

ألّفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). قد استصَفَى فيه الأحاديث الزائدة على أحاديث الصحيحين من كتاب صحيح ابن

(١) كاتب جلي، كشف الظنون، ٣٣٠/٢، ١٥١٠؛ السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٢/٦.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ٧٤/٦.

(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص ٣٢؛ تقي الدين ابن فهد، لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، دار الإحياء التراث العربي، ص ٢٣٢.

حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ. فرتبته على الكتب والأبواب الفقهية، كما نصَّ عليه في المقدمة. ترجم لأحاديثه بما أداه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب. وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة وطبع في المطبعة السلفية بمصر. يبلغ عدد أحاديثه ٢٦٤٧. وقد أخرج أحاديث الموارد الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني في ثلاثة مجلدات طُبعت بدار الصميعي سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) في الرياض.

#### ٧ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:

ألّفه الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م). وقد أخرج فيه أطراف عشرة كتب، منها صحيح ابن حِبَّان. طُبِعَ هذا الكتاب في ٨ مجلدات بإستانبول سنة ١٩٨٦م.



صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

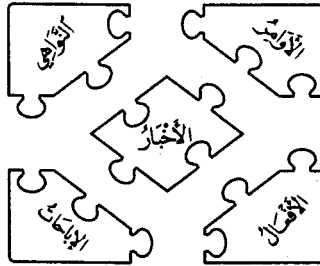
١ على

# النَّقَاسِيْمُ وَالْأَنْوَاعُ

بِهْ غَيْرِ وَهْودِ فُطْعِ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثَبُوتِ جَمْعِ فِي نَاقِلِيهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي هَاشِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِيِّ الْبُسْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤ هـ



تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن آل عيسى

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى سونمز





## (١) [د/هـ] بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ. أَوَّلُ كِتَابِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ  
وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وَجُودٍ قَطَعَ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَحَ فِي نَاقِلِهَا.  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ رحمته الله (٢):

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَحَقُّ الْحَمْدَ لَا لَآئِيَهُ، الْمُتَوَحِّدَ بِعِزِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ، الْقَرِيبَ مِنْ خَلْقِهِ فِي  
أَعْلَى عُلُوِّهِ، الْبَعِيدَ مِنْهُمْ فِي أَدْنَى دُنُوِّهِ، الْعَالِمَ بِكُنُيُنِ مَكْنُونِ النَّجْوَى، وَالْمُطَّلِعَ عَلَى  
أَفْكَارِ السِّرِّ وَأَخْفَى، وَمَا اسْتَجَنَّ تَحْتَ عَنَاصِرِ الثَّرَى، وَمَا جَالَ فِيهِ خَوَاطِرُ الْوَرَى،  
الَّذِي ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَرَأَ الْأَنَامَ بِمَشِيئَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَضَلِّ عَلَيْهِ افْتِعَلٍ، وَلَا رَسْمٍ  
مَرْسُومٍ امْتَثِلَ. ثُمَّ جَعَلَ الْعُقُولَ مَسْلَكًا لِلذَّوِي الْحِجَا، وَمَلَجَأً فِي مَسَالِكِ أُولِي النُّهَى،  
وَجَعَلَ أَسْبَابَ الْوُصُولِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعُقُولِ مَا شَقَّ لَهُمْ مِنَ الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالتَّكْلُفِ  
لِلْبَحْثِ وَالْإِعْتِبَارِ، فَأَحْكَمَ لَطِيفٌ مَا دَبَّرَ، وَاتَّقَنَ جَمِيعَ مَا قَدَّرَ.

ثُمَّ فَضَّلَ بِأَنْوَاعِ الْخُطَابِ أَهْلَ التَّمْيِيزِ وَالْأَلْبَابِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَائِفَةً لِصِفْوَتِهِ،  
وَهَذَاهُمْ لُزُومٌ طَاعَتِهِ مِنْ اتِّبَاعِ سُبُلِ الْأَبْرَارِ فِي لُزُومِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، فَرَزَيْنَ قُلُوبَهُمْ  
بِالْإِيمَانِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْبَيَانِ، مِنْ كَشَفِ أَغْلَامِ دِينِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ  
بِالدُّوْبِ فِي الرَّحْلِ وَالْأَسْفَارِ، وَفِرَاقِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَرَفْضِ  
الْأَهْوَاءِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا بِتَرْكِ الْآرَاءِ، فَتَجَرَّدَ الْقَوْمُ لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوهُ، وَرَحَلُوا فِيهِ  
وَكَتَبُوهُ، وَسَلَّوْا عَنْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَذَاكُرُوا بِهِ وَشَرُّوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَأَصْلَوْهُ، وَفَرَعُوا  
عَلَيْهِ وَبَدَّلُوهُ، وَبَيَّنُّوا الْمُرْسَلَ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَالْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُتَّفَصِّلِ، وَالتَّاسِخَ مِنَ

(١) في (ص) يبدأ الكتاب بهذه العبارة: [ص/١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين. قال الشيخ  
الإمام العلامة قدوة الحفاظ أوحدهم النقاد: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد الله مضجعه،  
وأثابه الجنة.

(٢) «رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير. أول كتاب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير  
وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها. قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي  
البستي رحمته الله سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الْمُنْسُوخَ، وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمَفْسُوحِ، وَالْمُفَسَّرَ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الْمُهْمَلِ،  
وَالْمُخْتَصَرَ مِنَ الْمُتَقَصَّى، وَالْمَلْزُوقَ مِنَ [ص/١٢] الْمُتَقَصَّى، وَالْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ،  
وَالدَّلِيلَ مِنَ الْمَنْصُوصِ، وَالْمُبَاحَ مِنَ الْمَرْجُورِ، وَالْغَرِيبَ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَالْفَرْضَ  
مِنَ الْإِرْشَادِ، وَالْحَثْمَ مِنَ الْإِعَادِ، وَالْعُدُولَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ<sup>(١)</sup>، وَالضُّعْفَاءَ مِنَ  
الْمَثْرُوكِينَ، وَكَيْفِيَّةَ الْمَعْمُولِ، وَالْكَشْفَ عَنِ الْمَجْهُولِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا حُرِّفَ عَنِ الْمَخْزُولِ،  
وَقَلْبَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَنْحُولِ، مِنْ مُحَايِلِ التَّدْلِيسِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّلْيِيسِ، حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ  
بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنْ ثَلَبِ الْقَادِحِينَ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَيْمَةً  
الْهُدَى، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجَى، فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَأْسُ الْأَصْفِيَاءِ، وَمَلْجَأُ  
الْأَتَقِيَاءِ، وَمَرْكَزُ الْأَوْلِيَاءِ.

فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى قَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَفَضُّلِهِ بِعَطَائِهِ، وَبِرِّهِ وَنِعَمَائِهِ، وَمَنِّهِ بِالْآيَةِ. وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي بِهِدَايَتِهِ سَعِدَ مَنْ اهْتَدَى، وَبِتَأْيِيدِهِ رَشِدَ مَنْ اتَّعَظَ وَارْعَوَى،  
وَبِخِذْلَانِهِ ضَلَّ مَنْ زَلَّ وَعَوَى، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، بَعَثَهُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> دَاعِيًا، وَإِلَى جَنَانِهِ هَادِيًا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَرْزَقَهُ فِي الْحَشْرِ لَدَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا انْتَخَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى [د/١٦] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِنَفْسِهِ وَلِيًّا،  
وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيًّا لِيَدْعُوَ الْخَلْقَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ السُّبُلِ إِلَى  
لُزُومِ طَاعَتِهِ. حَيْثُ كَانَ الْخَلْقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ، وَعَصَبِيَّةٍ مُضِلَّةٍ عَمِيَاءَ، يَهْيُمُونَ<sup>(٥)</sup>  
فِي الْفِتَنِ حَيَارَى، وَيَخْوَضُونَ فِي الْأَهْوَاءِ سُكَارَى، يَتَرَدَّدُونَ فِي بَحَارِ الضَّلَالَةِ،  
وَيَجُولُونَ فِي أَوْدِيَةِ الْجَهَالَةِ، شَرِيفُهُمْ مَغْرُورٌ، وَوَضِيعُهُمْ مَقْهُورٌ. فَبَعَثَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> إِلَى  
خَلْقِهِ رَسُولًا، وَجَعَلَهُ إِلَى جَنَانِهِ دَلِيلًا.

فَبَلَغَ ﷺ عَنْهُ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَ الْمُرَادَ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَمَرَ بِكُسْرِ الْأَصْنَامِ، وَدَحْضِ

(١) في (ص): «المحدثين» بدل «المجروحين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المجعول» بدل «المجهول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أقلب» بدل «قلب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «يهيئون» بدل «يهيئون»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الْأَزْلَامَ، حَتَّى أَسْفَرَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ، وَأَبْدَى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ، وَانْحَطَّ بِهِ أَعْلَامُ الشَّقَاقِ، وَانْهَشَمَ بَيِّضَةُ النَّفَاقِ.

وإِنَّ فِي لُزُومِ سُنَّتِهِ تَمَامَ السَّلَامَةِ، وَجَمَاعِ الْكَرَامَةِ، لَا تَظْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تَذْخَضُ حُجَجُهَا [ص/٢٢] مَنْ لَزَمَهَا عُصِمَ، وَمَنْ خَالَفَهَا نَدِمَ، إِذْ هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، وَالرُّكْنُ الرَّكِينُ الَّذِي بَانَ فَضْلُهُ، وَمَتَّنَ حَبْلُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ سَادَ، وَمَنْ رَامَ خِلَافَهُ بَادَ، فَالْمُتَعَلِّقُونَ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الْآجِلِ، وَالْمَعْبُوطُونَ بَيْنَ الْأَنَامِ فِي الْعَاجِلِ.

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْأَخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ، لَأَسْتَعَالِيَهُمْ بِكِتَابَةِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَحِفْظِ الْخَطَايَا وَالْمَقْلُوبَاتِ، حَتَّى صَارَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ، وَالْمُنْكَرُ الْمَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَعْرَبُ، وَأَنْ مَنْ جَمَعَ الشُّنَنَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَاضِينَ الْمَرْضِيِّينَ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>: أَمَعُونَا فِي ذِكْرِ الطُّرُقِ لِلْأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ تَكَرَّرِ الْمَعَادِ لِلْآثَارِ، قَصْدًا مِنْهُمْ لِتَحْصِيلِ<sup>(٢)</sup> الْأَلْفَاظِ، عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا مِنَ الْحِفَاطِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ اعْتِمَادِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَتَرَكِ الْمُقْتَبِسِ التَّحْصِيلَ<sup>(٣)</sup> لِلْخِطَابِ، فَتَدَبَّرْتُ الصَّحَاحَ لِأَسْهَلِ حِفْظِهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَمَعَنْتُ الْفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَضْعُبَ وَغِيهَا عَلَى الْمُقْتَبِسِينَ.

فَرَأَيْتُهَا تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ مُتَّفِقَةٍ التَّقْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ:

فَأَوَّلُهَا: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> عِبَادَهُ بِهَا.

وَالثَّانِي: النَّوَاهِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ<sup>(٥)</sup> عِبَادَهُ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: إِخْبَارُهُ عَمَّا اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

وَالرَّابِعُ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا.

وَالْخَامِسُ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي انْفَرَدَ بِفِعْلِهَا.

(١) في (ب): «والدين» بدل «في الدين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لتجهيز» بدل «لتحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «التحصير» بدل «التحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ تَتَنَوَّعُ<sup>(١)</sup> عُلُومٌ خَطِيرَةٌ، لَيْسَ يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْعِلْمِ رَاسِخُونَ، دُونَ مَنْ اشْتَغَلَ فِي الْأُصُولِ بِالْقِيَاسِ الْمَنَكُوسِ، وَأَمَعَنَ فِي الْفُرُوعِ بِالرَّأْيِ الْمَنَحُوسِ.

وإِنَّا نُمْلِي كُلَّ قِسْمٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَكُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِرَاعِ، الَّذِي لَا يَخْفَى تَخْصِيرُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَوِي الْحِجَابِ، وَلَا تَتَعَذَّرُ كَيْفِيَّتُهُ عَلَى أُولِي الثُّهَى. وَنَبْدَأُ مِنْهُ بِأَنْوَاعِ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نُمْلِي الْأَخْبَارَ بِالْفَاطِ الْخَطَابِ، بِأَشْهَرِهَا إِسْنَادًا، وَأَوْثَقِهَا عِمَادًا مِنْ غَيْرِ وَجُودٍ قَطَعَ [ص/١٣] فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَحَ فِي نَاقِلِيهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَتَمِّ الْمُتُونِ أَوْلَى، وَالْاِعْتِبَارَ بِأَشْهَرِ الْأَسَانِيدِ أُخْرَى مِنَ الْخَوْصِ فِي تَخْرِيجِ التَّكْرَارِ، وَإِنْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِبَارِ.

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَا قَصَدْنَا بِالْإِتِمَامِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَبِهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْآثَامِ، وَالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْاِنْتِقَامِ؛ إِنَّهُ الْمُعِينُ لِأَوْلِيَائِهِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمُؤَفَّقُ لَهُمْ سُلُوكَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْنَا، وَتَسْهِيلِ مَا أَوْمَأْنَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

(١) فِي (ب) وَ(ص): «تَتَنَوَّعُ» بَدَلُ «تَتَنَوَّعُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ص): «تَخْصِيرُهُ» بَدَلُ «تَخْصِيرُهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي ب: «نَاقِلِيهَا» بَدَلُ «نَاقِلِيهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).



## القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: الأوامِرُ

[قال أبو حاتم رحمته الله (١):

تدبرْتُ خطابَ الأوامرِ عن المصطفى عليه السلام لاستكشاف ما طواه في جوامعِ كَلِمِهِ. فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع يجب على كل مُتَنَجِّلٍ للسنن أن يعرف فُضُولها وكلّ منسوبٍ إلى العلم أن يَقِفَ على جَوَامِعها لئلا يَضَع السنن إلا في مواضعها ولا يُزِيلها عن موضع القُصْد في سَنَها.

١ - فأمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ: فَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ.

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ (٢) عَلَى فَرَضِيَّتِهِ، وَعَارِضُهُ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقُهُ الْبَعْضُ.

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ، قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدَ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ، وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا.

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: [ص/٣ب] الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، وَالثَّانِي: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ.

٨ - وَالنَّوعُ الثَّامِنُ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ.

١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: الأَمْرُ بِسَيِّئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ، [١٧/د] أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالرَّابِعُ: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

١٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ [ص/١٤] لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

١٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ خِلَافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ<sup>(١)</sup> بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَثٌّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ<sup>(٢)</sup> مُخْتَصَرَةٍ، ذَكَرَ بَعْضُهَا<sup>(٣)</sup> [د/٧٧] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

(١) فِي (د): «الْمَأْمُورَةُ» بَدَلِ «الْمَأْمُورِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).

(٢) فِي (ب) وَ(د): «بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ» بَدَلِ «بِأَلْفَاظٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص).

(٣) فِي ص: «نَقِيضُهَا» بَدَلِ «بَعْضُهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ [ص/٤٦] الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَثُّ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجْبَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ<sup>(١)</sup> وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ<sup>(٢)</sup> يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانِي، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيِّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ<sup>(٤)</sup>، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرَ جَائِزٌ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَأَقَاةٍ؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ

(١) فِي (د) وَ(ب): «ثَانِي» بَدَلُ «ثَانٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).

(٢) فِي (ص): «قَدْ» بَدَلُ «وَقَدْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (د): «مَوْسَعٌ» بَدَلُ «الْمَوْسَعِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).

(٤) فِي (ص): «يَعْلَمُ» بَدَلُ «بِعِلْمٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).



مَنْهِيًّا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجَدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ  
الَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وَجَدَا فِيهِ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ  
فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ [ص/هـ] سَبَبٍ<sup>(١)</sup>؛ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ الْإِيجَابِ  
وَالْحَثِّ وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ<sup>(٤)</sup>  
مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ  
نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ  
فِي الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ عِنْدَ  
الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّالِثَ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ  
التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِيجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا<sup>(٧)</sup>  
شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْظُورَةٍ  
مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

(١) فِي (ب) وَ(د) «شَيْئَيْنِ» بَدَلِ «سَبَبٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص).

(٢) «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ص) وَ(ب).

(٣) فِي (د): «أَنَّهُ أَمْرٌ سَنَةٌ» وَفِي (ب): «أَنَّهُ سَنَةٌ» وَفِي نَسْخَةٍ بِهَامِشِ (ب): «نَدْبِهِ» بَدَلِ «نَدْبِيَّتِهِ»، وَمَا  
أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص).

(٤) «أَمْرٌ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ص) وَ(ب).

(٥) فِي (ب): «فَأُبَيِّحُ بِهِ» بَدَلِ «فَأُبَيِّحُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٦) فِي (ص): «الْمَفْرُضُ» بَدَلِ «الْمَفْتَرَضُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٧) فِي (ب): «أَيُّهُمَا» بَدَلِ «أَيُّمَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيِّسَرِهَا عَلَيْهِ.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً كَانَ<sup>(١)</sup> الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: [ص/هـ] الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُوداً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ؛ وَالْآخَرُ: نَقْلٌ دَلَّ<sup>(٢)</sup> الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أُريدَ<sup>(٣)</sup> بِهِ التَّعْلِيمُ وَالْآخَرُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ

(١) فِي ص: «الْكَان» بَدَل «كَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «دَلَّ» بَدَل «دَلَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «أَرَادَ» بَدَل «أَرِيدَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

الْلَفْظَيْنِ الْأُولَيْنِ<sup>(١)</sup> أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّالِثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: أَمْرًا<sup>(٢)</sup> لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهُمَا<sup>(٣)</sup> النَّدْبُ [د/٦٦] وَالْإِرْشَادُ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ؛ وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، وَالْفِعْلُ<sup>(٤)</sup> الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَقْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرْنٌ بِهِ فَرَضٌ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكِّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبِدَايَةِ.

٥٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: [ص/١٦] الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيْهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي فُرِئَتْ بِهِ.

٥٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

٥٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ<sup>(٥)</sup>؛ وَالرَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْخَامِسُ: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ قَرَضُهُ.

(١) في (ص): «الأولتين» بدل «الأولين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أمران» بدل «أمرًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (د): «مرادها» بدل «مرادهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(ص): «فالفعل» بدل «والفعل»؛ وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ص): «ثانية» بدل «ثابتة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٥٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا نَذْبَ وَإِرْشَادَ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَثْمَ وَإِجَابَ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا<sup>(٢)</sup> لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

٦١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ، وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ.

٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ قُرْنٌ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرَاطِ الْمَذْكُورَةِ.

٦٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ [ص/٦٦] فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورُ بِهِ.

٦٥ - [١٩/د] النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةٌ.

(١) «منه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النَّطْقِ بِاللِّسَانِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإِرْشَادِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup> بِذِكْرِ شَرْطٍ<sup>(٢)</sup> مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> التَّادِيْبُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ لِلْسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَا ضَرَّ، مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَصْدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنْ ارْتِكَابِهِ.

(١) في (ص): «بالشيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب) و(د): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٧٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ.
- ٧٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ [ص/٧] لِدِينِهِمْ عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ.
- ٧٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.
- ٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ<sup>(١)</sup> فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
- ٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْأِسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [د/ب] وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٨١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.
- ٨٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.
- ٨٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيصِ، مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.
- ٨٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ، مُرَادُهَا<sup>(٢)</sup> اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِتَابِ<sup>(٣)</sup> لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.
- ٨٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأِسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ.
- ٨٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ.
- ٨٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

(١) فِي (د): «يَذْكُر» بَدَل «تَذْكُر»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).

(٢) فِي (ب) وَ(د): «مُرَادُهُ» بَدَل «مُرَادُهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).

(٣) فِي (ص) «الْإِعْتَابُ» بَدَل «الْعِتَابُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

٨٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

٨٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

٩٠ - النَّوعُ التَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

٩١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مُحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، قَدْ اسْتَشْنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمُحْضُورِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَاسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ<sup>(١)</sup> الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

٩٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

٩٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

٩٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي هِيَ مِنْ [ص/٧] اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

٩٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

٩٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup> أَمْرٌ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهَا فِعْلٌ ثَانٍ<sup>(٤)</sup> وَأَمْرٌ آخَرُ.

٩٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ آدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

٩٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

(١) «المعلوم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ص): «لفظ» بدل «لفظة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بالشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٩٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٠٠ - النَّوعُ الْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظَرِهِ<sup>(٢)</sup> [د/١٨]

١٠١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٠٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٠٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلٍّ وَعَلَا.

١٠٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٠٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ غُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

١٠٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ صِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالأَمْرِ.

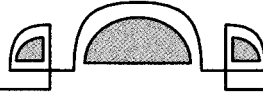
١٠٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَرَجَرَ عَنْهُ، وَبَقِيَتِ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحًا اسْتِعْمَالُهَا.

١١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: [ص/١٨] الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْأَمْرُ بِهِ.

(١) في (ص): «خطر» بدل «حظر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «خطره» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).





## القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ:

### النَّوَاهِي

[عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام] <sup>(١)</sup>

[قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عليه السلام] <sup>(٢)</sup>:

وَقَدْ تَبَعْتُ النَّوَاهِيَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام وَتَدَبَّرْتُ جَوَامِعَ فُضُولِهَا وَأَنْوَاعَ وَرُودِهَا لِأَنَّ مَجْرَاهَا فِي تَشَعُّبِ الْفُضُولِ مَجْرَى الْأَوَامِرِ فِي الْأَصُولِ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى مِائَةِ نَوْعٍ وَعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ.

١ - النُّوعُ الْأَوَّلُ: الرَّجْرُ عَنِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَرْكُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام.

٢ - النُّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

٣ - النُّوعُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

٤ - النُّوعُ الرَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ عَنْهَا <sup>(٣)</sup> فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٥ - النُّوعُ الْخَامِسُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٦ - النُّوعُ السَّادِسُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

٧ - النُّوعُ السَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨ - النُّوعُ الثَّامِنُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «زجر عنها بعض المخاطبين» بدل «زجر بعض المخاطبين عنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَذْكُورَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ [ب/٨د].

٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ: الرَّجْرُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَظِ مُخْتَصَرَةً ذِكْرًا<sup>(١)</sup> تَقْصِيهَا<sup>(٢)</sup> فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَظِ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ<sup>(٣)</sup> فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالرَّجْرُ قَائِمًا. [ص/٨ب]

١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ فَأُبَيِّحُ بِشَرَايِطٍ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبَيِّحُ ارْتِكَابَهُ فِي وَفَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ؛ وَالثَّانِي: مُسْتَبْطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

١٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

١٦ - النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

(١) فِي (ص): «وَذَكَرَ» بَدَلَ «ذَكَرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ب) وَ(ص): «تَقْصِيهَا» بَدَلَ «تَقْصِيهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٣) فِي (ص): «ذَلِكَ الْجَمَلِ» بَدَلَ «تِلْكَ الْجَمَلِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ب): «وَقَدْ» بَدَلَ «قَدْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

١٧ - النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ أَحَدَهَا قُصِدَ بِهِ النَّذْبُ وَالْإِرْشَادُ. وَالثَّانِي زَجَرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا وَمَتَى عُدِمَ تِلْكَ الْعِلَّةُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مُبَاحًا. وَالثَّالِثُ: زَجَرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءٌ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالشَّيْءُ الثَّالِثُ قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ<sup>(١)</sup>، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

٢٢ - النَّوعُ [١٠/د] الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> [ص/١٩] قُصِدَ بِهَا الْإِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَضْمَرَ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخَرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عَنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا.

(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتَشْنِي مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ، وَأُبَيِّحُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ ذَلِكَ وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضُ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ قَدْ أَضْمَرَ فِيهِ بَشْرُطُ<sup>(٢)</sup> مَعْلُومٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ.

٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبَيِّحُ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ<sup>(٣)</sup> عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَفْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخُطَابِ [فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ]<sup>(٤)</sup> عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشْرُطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَرَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْاِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهِمَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالسَّابِعُ [ص/٩] قُصِدَ بِهِ مُحَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

(١) فِي (ص): «أُبَيِّحُ» بَدَلُ «أُبَيِّحُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ب) وَ(د) وَ(ص): «بَشْرُطُ» بَدَلُ «بَشْرُطُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٣) فِي (ب) وَ(د): «يُسْتَعْمَلُ» بَدَلُ «يُسْتَعْمَلُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).

(٤) «فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (س) وَ(د). وَفِي (ب): «مِمَّا وَقَعَ التَّغْلِيظُ» بَدَلُ «فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ».

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: [١٠/د] الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكُ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مُرَادُهُ مُتَعَقِّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ <sup>(١)</sup> الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، فُصِدَ بِهِمَا الْمُحَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ: بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذِكْرَ تَخْصِيصِهِ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، وَلِبَعْضِ عُمُومِ السَّنَنِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَارَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بِتَرَكٍ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) فِي (ص): «مَتَهُ» بَدَلُ «بِهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَظِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّضْرِيحِ.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١٠] شَيْءٍ عِنْدَ حَدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ انْفِرَادُهُمَا<sup>(١)</sup> واجْتِمَاعُهُمَا مَعًا.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعًا.

٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ لَا الْحَثُّ وَالْإِيْجَابُ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: لَفْظَةُ إِبَاحَةِ لَشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي زَجَرَ<sup>(٢)</sup> فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ عَنْهُ مِنْهُيٌّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ الْفَظِ بِوَاطْنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

٥٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ [د/١١] الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَارَ اسْتِعْمَالُهُ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَظِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

(١) في (ب) و(د): «إفرادهما» بدل «انفرادهما»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «زجر عنه» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهياً»، وما أثبتناه من (ب).

٥٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْفَاطُ تَغْيِيرٍ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرُعًا.

٥٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

٥٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنْ إِثْبَانِ طَاعَةٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقَرَّنَ بِأُخْرَى مِثْلَهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَقَدْ يُبَيِّحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطُ آخَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ. [ص/١٠ب]

٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانِبَتِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي أُبَيِّحَ فِيهِ.

٦١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيٍ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخُطَابِ.

٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيصِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٦٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُريدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنْ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٦٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ<sup>(١)</sup> قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفِ مُرَادِهِ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أَطْلَقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا [د/١١] دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ مُبَاحًا.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَ بِأَمْرِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مِنْ نِدْبٍ إِلَيْهِ وَحُثٌّ عَلَيْهِ.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ [ص/١١] عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

٧٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ دَمٍ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

٧٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أَضْمَرَ كَيْفِيَّتَهُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٧٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.



٧٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إخبارٍ عَنْ نَفْيٍ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِغِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨٠ - النَّوعُ الثَّمَانُونَ: الإخبارُ عَنْ نَفْيٍ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

٨١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إخبارٍ عَنْ نَفْيٍ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إخبارٍ عَنْ نَفْيٍ أَشْيَاءَ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.

٨٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الإخبارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوَرَةِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْاسْمُ.

٨٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إخبارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لَا نَفْسُهَا.

٨٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الإخبارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

٨٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إخبارٍ عَنْ أَشْيَاءَ بِتَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لِأَشْيَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> قَصِدَ بِهَا الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

٨٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ إخبارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ<sup>(٤)</sup> بَعْضُ النَّاسِ لَا الْكُلِّ.

٨٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ [ص/١١ب] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قَصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى [د/١١٢]

(١) فِي (ب): «مُرْتَكِبُهَا» بَدَلُ «مُرْتَكِبُهَا»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٢) فِي (ب): «عَنْ» بَدَلُ «عَلَى»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٣) «أُخْرَى» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ص) وَ(ب).

(٤) فِي (ب) وَ(د): «اسْتِعْمَالُ» بَدَلُ «اسْتِعْمَالُهُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص).

سَبِيلِ الْعُتْبِ<sup>(١)</sup>.

٩٠ - النَّوعُ التَّسْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا: الرَّجْرُ عَنْهُ لِعَلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

٩١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاقِظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٩٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ إِيَّانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.

٩٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَاقَفَهُ الْبَعْضُ.

٩٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأِسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي<sup>(٢)</sup> الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

٩٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا تَفِيهُ.

٩٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةٍ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ قَدْ أُدِيَ الْخَبْرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٩٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٩٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَرْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ.

٩٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَّانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

١٠٠ - النَّوعُ الْمِئَةُ: الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ.

(١) في (ص): «العبث» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المختلفي» بدل «المختلفي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

١٠١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

١٠٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ [ص/١٢] الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

١٠٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

١٠٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّمًا.

١٠٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَتُهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الشَّيْءَ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [د/١٢ب] تَضَادٌّ وَلَا تَهَاقُتٌ.

١٠٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٠٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

١١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، تُسْتَحَبُّ<sup>(٣)</sup> مَجَانِبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

(١) فِي (ب) وَ(د): «إِبَاحَةٌ» بَدَلُ «إِبَاحَتِهِ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص).

(٢) فِي (ص): «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهَا» بَدَلُ «يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ص) وَ(ب): «يُسْتَحَبُّ» بَدَلُ «تُسْتَحَبُّ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د).



## القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ إخبارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احتِيجَ إلى مَعْرِفَتِهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله (١):

وَأَمَّا إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا احتِيجَ إلى مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ تَأَمَّلْتُ جَوَامِعَ فُصُولِهَا، وَأَنْوَاعَ وَرُودِهَا، لِأَسْهَلِ إِدْرَاكِهَا (٢) عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا، فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى ثَمَانِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوعُ الْأَوَّلُ: إخبارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ (٣) الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: إخبارُهُ ﷺ (٤) عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ: الإخبارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ رحمته الله (٥)، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا (٦)، وَفَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: إخبارُهُ ﷺ [ص/١٢ب] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: إخبارُهُ ﷺ عَنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: إخبارُهُ ﷺ عَنِ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ.

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: إخبارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٧) بِهَا.

٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ: إخبارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

(١) فِي (ص): «رَحَّمَهُ اللَّهُ» بَدَلَ «رَحَّمَهُ اللَّهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) «إِدْرَاكُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (ص)؛ وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ص): «بَدُو» بَدَلَ «بَدء»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) «رَحَّمَهُ اللَّهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د) وَ(ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ص).

(٥) فِي (ب) وَ(ص): «جَلَّ وَعَلَا» بَدَلَ «عَزَّ وَجَلَّ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د).

(٦) فِي (ب): «إِيَّاهُ» بَدَلَ «إِيَّاهَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٧) فِي (ص): «تَعَالَى» بَدَلَ «جَلَّ وَعَلَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنْ فَصَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.

١٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِعْتِبَارِ<sup>(١)</sup> أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ.

١٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُثْبِتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.

١٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

١٦ - النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ.

١٧ - النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ [د/١١٣] جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إِلَّا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> مَوْجُودًا كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْخِطَابِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: إِبْرَارُهُ ﷺ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَشْيَاءٍ بِنَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ الْمُطْلَقِ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: إِبْرَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (د) وَ(ص): «الإِعْتَابُ» بَدَلَ «الْإِعْتِبَارِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (ص): «ثَلَاثٌ» بَدَلَ «ثَلَاثَةٌ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ص): «الثَّلَاثُ» بَدَلَ «الثَّلَاثَةِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) ﷺ سَقَطَتْ مِنْ (ص)؛ وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) فِي (ص): «ﷺ» بَدَلَ «ﷺ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ [ص/١١٣] أَصْحَابِهِ [ﷺ] <sup>(١)</sup>.

٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كُلِّيَّةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرْنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُصُولَ لِلْمَرْءِ إِلَى أَدَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ قَاصِدًا فِيهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ.

٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نَهَائِيَّتِهِ عَلَى بِدَائِيَّتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ.

٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ كَمَنْ أَنَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النِّهَايَةِ.

٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ مَعَ إِطْلَاقِ اسْمٍ ضِدِّهِ <sup>(٢)</sup> [عَلَى <sup>(٣)</sup> غَيْرِهِ] <sup>(٤)</sup> لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّلَكُّي عَنِ الْإِجَابَةِ.

٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا.

٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ بِالتَّخْصِصِ فِي <sup>(٥)</sup> أَخْبَارٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ.

٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: إِبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ <sup>(٦)</sup> وَعَلَا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «ضد» بدل «ضده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «جل» بدل «عز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ [ب/١٣] الْعَدَدُ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٢)</sup> عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَتْنَى مِنْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٣)</sup> [ص/١٣] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فَلَمْ يَفْعَلَهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاقُظٌ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اِثْنَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ وَأُخْرَى يُخْصَصُ بِخَبَرٍ ثَانٍ وَتَارَةً يُخْصَصُ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّظْقِ بِاللِّسَانِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٦)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ<sup>(٧)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

(١) فِي (د): «عَنْ» بَدَلَ «عَلَى»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ <sup>(٢)</sup> الْخِطَابِ، فَمَتَّى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَّى عُدِمَتْ بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] عَنِ أَشْيَاءٍ بِالْفَافِ مُضْمَرَةٍ بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةٍ حَقَائِقُهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

٤٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup> عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ وَكَوْنِهِ بِالْفَلْظِ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِفَلْظِ التَّشْبِيهِ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٦)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصَرَّحٍ مُعَلَّلٍ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٧)</sup> [ص/١١٤] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرُّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [عَلَيْهِ] <sup>(٨)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «أصل» بدل «نفس»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).



- ٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(١)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.
- ٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٢)</sup> عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.
- ٥١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٣)</sup> عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا [١٤/د] التَّأْدِيبُ <sup>(٤)</sup> دُونَ الْحُكْمِ.
- ٥٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٥)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ.
- ٥٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٦)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.
- ٥٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٧)</sup> عَنِ <sup>(٨)</sup> الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٥٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(٩)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِضْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.
- ٥٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(١٠)</sup> عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ.
- ٥٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِبَارُهُ [ﷺ] <sup>(١١)</sup> عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطِ ثَانٍ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «مراده التأنيب» بدل «مرادها التأديب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

- ٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(١)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرِيهَا فِي مَنَامِهِ ثُمَّ نُسِيَ إِبْقَاءَ عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٢)</sup> عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٣)</sup> أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.
- ٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٤)</sup> عَنِ الْإِهْتِمَامِ لِأَشْيَاءٍ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِبْقَاءَ عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٦١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةً اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِهِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى. [ص/١٤ب]
- ٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٦)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِالْفَافِ الْحَذْفِ عَنْهَا مِمَّا عَلَيْهِ مَعْوَلُهَا.
- ٦٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٧)</sup> عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ.
- ٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(٨)</sup> عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٩)</sup> مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.
- ٦٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(١٠)</sup> بِالْأَجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا.
- ٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] <sup>(١١)</sup> فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءٍ احْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(١)</sup> عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَفْعُ عَلَيْهَا التَّكْثِيفُ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٢)</sup> عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٣)</sup> عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٤)</sup> عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيِّ بِهِمْ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٥)</sup> عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٦)</sup> عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٧)</sup> عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٨)</sup> عَنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ]<sup>(٩)</sup> عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا<sup>(١٠)</sup> حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٧٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِبَارُهُ [ص] (١) عَنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَجَبٍ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

٧٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِبَارُهُ [ص] (٣) عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٤).

٧٨ - النَّوْعُ [د/١٤ب] الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِبَارُهُ [ص] (٥) عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا، عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. [ص/١٥]

٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِبَارُهُ [ص] (٦) عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا.

٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: إِبَارُهُ [ص] (٧) عَنِ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيرانَ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «صلوات الله عليهم» بدل «صلوات الله عليه وعليهم أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).



## القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَفْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدْ تَفَقَّدْتُ الإِبَاحَاتِ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا لِيُحِيطَ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِهَا وَجَوَامِعِ تَفْصِيلِهَا بِأَحْوَالِهَا، وَيَسْهُلَ وَغِيهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَلَا يَضْعَبَ حِفْظُهَا عَلَى الْمُقْتَسِبِينَ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا <sup>(١)</sup>: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَقْرُونٍ.

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةٍ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: أَلْفَاطُ تَعْرِيزٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عُرِّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: أَلْفَاطُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالْإِظْلَاقُ.

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ <sup>(٢)</sup> الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

(١) «منها» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

- ١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.
- ١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.
- ١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.
- ١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ.
- ١٤ - النَّوعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُّهَا مَعَ خَيْرِ الْمَرْءِ بَيْنَ [ص/١٥ب] إِيْتَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعاً.
- ١٥ - النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ.
- ١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادَهَا [د/١٥] الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.
- ١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.
- ١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.
- ١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكِّهَا.
- ٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنْيَتَهُ الْحَيْرَ دُونَ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُوراً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «وعلى آله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٢٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.
- ٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.
- ٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.
- ٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ.
- ٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.
- ٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.
- ٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.
- ٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةٍ تَعْرِضٍ.
- ٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظَرِهِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ؛ قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ [ص/١١٦] الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.
- ٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.
- ٣٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْثَلَاثُونَ: أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.
- ٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا.
- ٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ [د/١٥٥] وَالْثَلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ مُرَادُهُ<sup>(٢)</sup> الْإِبَاحَةُ

(١) فِي (ب): «مَعَ حَظَرٍ» بَدَلَ «مَعَ حَظَرِهِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٢) فِي (ص): «وَمُرَادُهُ» بَدَلَ «مُرَادُهُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ إِذَا قُرْنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً كَانَ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءٍ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِتْيَانُهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلْسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ: الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النَّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ<sup>(١)</sup> مَعْلُومَةٍ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: [ص/١٦ب] إِبَاحَةُ أَداءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

(١) في (ب): «بعلّة» بدل «لعلّة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «والأربعون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).



٤٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٤٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٤٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا تَغَقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ [د/١١٦] فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِهَا<sup>(٢)</sup>، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «فاعليها» بدل «فاعليها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



## القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا

قال أبو حاتم رحمه الله (١):

وَأَمَّا أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي تَأَمَّلْتُ تَفْصِيلَ أَنْوَاعِهَا وَتَدَبَّرْتُ تَقْسِيمَ أَحْوَالِهَا لِئَلَّا يَتَعَذَّرَ عَلَى الْفُقَهَاءِ حِفْظُهَا وَلَا يَضْعُبَ عَلَى الْحُقَاطِ وَعَيْهَا فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعًا:

- ١ - النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.
- ٢ - النَّوعُ الثَّانِي: الْأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.
- ٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمَّةِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.
- ٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.
- ٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا.
- ٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.
- ٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.
- ٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.
- ٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. [ص/١٧]
- ١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَتَبَايُنُوا عَنْهُ فِي تَفْصِيلِهَا.
- ١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

(١) في (ب): «رحمه الله تعالى» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: أفعالٌ فعلَها ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ.

١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَ<sup>(١)</sup> ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

١٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

١٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

١٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ: أفعالٌ فعلَها ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ [ب/د ١٦] فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

١٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أفعاله ﷺ الَّتِي<sup>(٢)</sup> تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.

١٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةً ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

٢٠ - النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِباحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

٢١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِباحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهَى عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِه الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ.

٢٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأفعالُ الَّتِي خُصَّ بِهَا<sup>(٣)</sup> ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأفعالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ.

(١) فِي (ب): «فَعَلَهُ» بَدَلَ «فَعَلَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٢) «الَّتِي» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).

(٣) فِي (ب): «فِيهَا» بَدَلَ «بِهَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَهيَّ<sup>(١)</sup> فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> خِلَافٌ.

٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْاسْتِنَانُ بِهِ فِيهَا.

٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ مَخَافَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ إِيْتَانُهَا. [ص/١٧ب]

٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

٣٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ<sup>(٤)</sup> بِهِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup> تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ ثُمَّ بَقِيَ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضاً عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كَتَبَتْهُ ﷺ الْكُتُبُ إِلَى الْمَوَاضِعِ [د/١٧أ] بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

(١) فِي (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) فِي (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) فِي (ب): «يشك» بدل «يشق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) فِي (ب): «وفعلت» بدل «فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) فِي (د) و(ب): «بعده» بدل «به»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) فِي (ص): «بينهما» بدل «بينها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) فِي (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

- ٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فَعَلٌ فَعَلَهُ ﷺ<sup>(١)</sup> يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.
- ٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ<sup>(٣)</sup> كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.
- ٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فَعَلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ.
- ٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذُكِرَ تَقْصِيصُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ<sup>(٤)</sup> الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.
- ٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.
- ٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.
- ٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/١١٨] الَّتِي قُبِضَ فِيهَا وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.
- ٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِنَّتُهُ.

(١) زيادة [بأتمته] من هامش (ب) وعليها علامة الصحة.  
 (٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).  
 (٣) في (د): «يُذَكَّرُ» بدل «تُذَكَّرُ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).  
 (٤) في (ص) و(ب): «إظهار» بدل «إظهاره»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله (١):

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ أَرْبَعُ مِائَةٍ نَوْعٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَوَّعْنَاهَا لِلْسُّنَنِ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، لَفَعَلْنَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ دُونَ مَا وَرَاءَهَا وَإِنْ تَهَيَّأَ ذَلِكَ لَوْ تَكَلَّفْنَاهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَنَا فِي تَنْوِيعِ السُّنَنِ الْكَشْفُ عَنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَبَرٌ تَنَازَعَ (٢) الْأَئِمَّةُ فِيهِ وَفِي تَأْوِيلِهِ. وَالْآخَرُ عُمُومُ خِطَابٍ صَعِبَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْوُقُوفُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ بُعْيَةُ الْقَصْدِ مِنْهُ. فَقَصَدْنَا إِلَى تَقْسِيمِ السُّنَنِ وَأَنْوَاعِهَا لِنَكْشِفَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى حَسَبِ [د] ١٧ب مَا يُسَهِّلُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَلَا] (٣) وَيُوفِّقُ لِلْقَوْلِ (٤) فِيهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِتَرَاجِمِ أَنْوَاعِ السُّنَنِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (٥)، قَصْدَ التَّسْهِيلِ مِنَّا عَلَى مَنْ رَامَ الْوُقُوفَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَلِتَلَّا يَضَعُ حِفْظُ كُلِّ فَصْلِ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ عِنْدَ الْبُعْيَةِ.

وَلِأَنَّ قَصْدَنَا فِي نَظْمِ السُّنَنِ حَذْوُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَلْفَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلْنَا السُّنَنَ أَقْسَاماً بِإِزَاءِ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى سُورٍ، جَعَلْنَا كُلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ (٦). فَأَنْوَاعِ السُّنَنِ بِإِزَاءِ

(١) في (ص): «رحمه الله تعالى» بدل «رحمته الله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «ينازع» بدل «تنازع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «القول» بدل «للقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الكتب» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) قال أحمد محمد شاكر رحمته الله (مختصراً): يريد ابن حبان بأجزاء القرآن تحزيبه القديم الثابتة في السنة فيما روى أحمد في المسند ١٦٢٣٥ (٩/٤ من طبعة الحلبي) في حديث قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟. قالوا: نحزبه: ثلاث سور، وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى يختم».

وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداً حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة «ق» في الحزب السابع. وهذا بيانه مفصلاً:

سُورِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَى آيٍ، جَعَلْنَا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثٍ. وَالْأَحَادِيثُ مِنَ السُّنَنِ بِإِزَاءِ الْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِذَا وَقَفَ الْمَرْءُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَّرْنَا، وَقَصَدَ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهَا، سَهَّلَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ، وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَفِظَهُ صَارَتْ الْآيُ كُلُّهَا نُصْبَ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ تَفَاسِيْمَهُ وَأَنْوَاعَهُ، وَأَحَبَّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ مِنْهُ، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَإِذَا رَامَ حِفْظَهُ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْكُلِّ، حَتَّى لَا يَنْخَرِمَ مِنْهُ [ص/١٨ب] حَدِيثٌ أَصْلًا.

وَهَذَا هُوَ الْحِيلَةُ الَّتِي احْتَلْنَا لِيَحْفَظَ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِيَلَّا يُعَرِّجُوا عَلَى الْكِتَبَةِ

| = | رقم الحزب | عدد سورة | أرقامها في المصحف | أول كل سورة منه |
|---|-----------|----------|-------------------|-----------------|
| ١ | ٣         | ٢ - ٤    | البقرة            |                 |
| ٢ | ٥         | ٥ - ٩    | المائدة           |                 |
| ٣ | ٧         | ١٠ - ١٦  | يونس              |                 |
| ٤ | ٩         | ١٧ - ٢٥  | الإسراء           |                 |
| ٥ | ١١        | ٢٦ - ٣٦  | الشعراء           |                 |
| ٦ | ١٣        | ٣٧ - ٤٩  | الصافات           |                 |
| ٧ | ٦٥        | ٥٠ - ١١٤ | ق                 |                 |

فهذه ١١٣ سورة عدا الفاتحة. ولعل عدم عد الفاتحة منه بأنها يستفتح بها القراءة كل مرة. أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً؛ لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي أن الأجزاء الثلاثين ليس كل جزء منها يشتمل على سور بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء. بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي الثلث الثالث من القرآن فقط (انظر: صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر ١٠٩/١ - ١١٠ دار المعارف بمصر ١٠).

- (١) في (ص): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ص): «عينه» بدل «عينيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) في (ص): «لحفظ» بدل «ليحفظ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

وَالْجَمْعُ<sup>(١)</sup> إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، دُونَ الْحِفْظِ لَهُ وَالْعِلْمُ بِهِ.  
وَأَمَّا شَرْطُنَا فِي نَقْلِهِ مَا أَوْدَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السَّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إِلَّا بِحَدِيثٍ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رَوَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:  
الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالسِّرِّ الْجَمِيلِ.  
وَالثَّانِي: الصَّدْقُ فِي الْحَدِيثِ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ.  
وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ.  
وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرَوِي.  
وَالْخَامِسُ: الْمُتَعَرِّي خَبْرُهُ عَنِ التَّدْلِيلِ.  
فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ، اخْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَيْنَا الْكِتَابَ عَلَى رَوَايَتِهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ لَمْ نَحْتَجْ بِهِ.

#### • وَالْعَدَالَةُ فِي الْإِنْسَانِ:

هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّا مَتَى مَا<sup>(٣)</sup> لَمْ نَجْعَلِ [١١٨/د] الْعَدْلَ إِلَّا مَنْ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحَالٍ أَدَانَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَدْلٌ، إِذِ النَّاسُ<sup>(٤)</sup> لَا تَخْلُوا<sup>(٥)</sup> أَحْوَالُهُمْ مِنْ وُرُودِ خَلَلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا. بَلِ الْعَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ. وَالَّذِي يُخَالِفُ الْعَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ جِيرَانُهُ وَعُدُولُ بَلَدِهِ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيمَا يَرَوِي مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَنَاعَتُهُ الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ كُلُّ مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَتَّى يُعَدِّلَ الْعَدْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّينِ مَعًا.

#### • وَالْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ:

هُوَ أَنْ يَعْقِلَ مِنَ اللَّغَةِ بِمُقْدَارٍ مَا لَا يُزِيلُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ سَنَنِهَا، وَيَعْقِلَ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مَا لَا يُسَيِّدُ مَوْقُوفًا، أَوْ يَرْفَعُ مُرْسَلًا، أَوْ يُصَحِّفُ أَسْمَاءً.

(١) فِي (ص): «وَالْوَضْعُ» بَدَلُ «وَالْجَمْعِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «أَوْدَعْنَا» بَدَلُ «أَوْدَعْنَاهُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ص): «إِذَا» بَدَلُ «إِذْ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) فِي (ص): «يَخْلُوا» بَدَلُ «تَخْلُوا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).



• وَالْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرْوِي:

وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الْفِقْهِ بِمِقْدَارٍ مَا إِذَا أَدَّى خَبَرًا، أَوْ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ اخْتَصَرَهُ، لَمْ يُحِلَّهُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

• وَالْمُتَعَرِّي خَبْرُهُ عَنِ التَّدْلِيلِ:

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ عَنْ مِثْلِ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ، فَيَرْوِيهِ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَعَلَّنَا قَدْ كَتَبْنَا [ص/١١٩] عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخٌ مِنْ إِسْبِجَاب<sup>(٢)</sup> إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَلَمْ نَرَوْ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخًا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَلَعَلَّ مَعُولَ كِتَابِنَا هَذَا يَكُونُ عَلَى نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخًا مِمَّنْ أَدْرْنَا السُّنَنَ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَنَعْنَا بِرَوَايَاتِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، عَلَى الشَّرَاطِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَرَبَّمَا أَرَوِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأُحْتَجَّ بِمَشَايِخٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا مِثْلَ «سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» وَ «دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ» وَ «حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ» وَ «أَبِي بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ» وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّنْ تَنَكَّبَ عَنْ رِوَايَاتِهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا، وَأُحْتَجَّ بِهِمُ الْبَعْضُ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَصِحَّةِ الْاِغْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، اخْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ. وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالِدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ، وَالْاِغْتِبَارِ الْوَاضِحِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ، لَمْ أُحْتَجَّ بِهِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ [د/١٨ب] بَعْضُ أَيْمَتِنَا.

وَأِنِّي سَأَمْتُ لُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ الْمَرْءُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. كَأَنَّا<sup>(٣)</sup> جِئْنَا إِلَى «حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»، فَمَثَلْنَاهُ، وَقُلْنَا لِمَنْ ذَبَّ عَمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: لِمَ<sup>(٤)</sup> اسْتَحَقَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ تَرَكَ حَدِيثَهُ؟ وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مِمَّنْ رَحَلَ وَكَتَبَ، وَجَمَعَ

(١) فِي (ص): «هُوَ» بَدَلُ «وَهُوَ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (د): «إِسْبِجَابٌ» وَهُوَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْبِجَابٌ أَوْ إِسْفِجَابٌ: تَقَعُ إِلَى الشِّمَالِ مِنْ طَاشْكَندِ شَرْقِ نَهْرِ سِيحُونِ (سِيرْدَارِيَا) وَهِيَ الْيَوْمَ ضَمْنِ جُمْهُورِيَّةِ قَازَاكِسْتَانِ كَبِيرَى. وَقَالَ يَاقُوتُ: وَهِيَ اسْمُ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَعْيَانِ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي حُدُودِ تَرْكِسْتَانِ (انْظُرْ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ١/٢٣٠).

(٣) فِي (ص): «لَأَنَا» بَدَلُ «كَأَنَّا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ص): «لِمَنْ» بَدَلُ «لِمَ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) «عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَنَاهَا مِنْ (ص).

وَصَنَّفَ، وَحَفِظَ وَذَاكَرَ، وَلَزِمَ الدِّينَ وَالْوَرَعَ الْخَفِيَّ، وَالْعِبَادَةَ الدَّائِمَةَ، وَالصَّلَاةَ فِي السُّنَّةِ، وَالطَّبَقَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَشْكُ عَوَامَّ أَهْلِ<sup>(١)</sup> الْبَصْرَةِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ يُعَدُّ مِنَ الْبُدْلَاءِ غَيْرُهُ. فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، لِمَ<sup>(٢)</sup> اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ؟

فَإِنْ قَالَ: لِمُخَالَفَتِهِ الْأَقْرَانَ فِيمَا رَوَى<sup>(٣)</sup> فِي الْأَحْيَانِ. يُقَالُ لَهُ: وَهَلْ فِي الدُّنْيَا مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ لَمْ يُخَالِفِ الْأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا رَوَى؟ فَإِنْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مُجَانَبَةَ جَمِيعِ مَا رَوَى بِمُخَالَفَتِهِ الْأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا يَرَوِي، لَأَسْتَحَقَّ<sup>(٤)</sup> كُلُّ مُحَدِّثٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَقْرَانَهُمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. فَإِنْ قَالَ<sup>(٥)</sup>: كَانَ حَمَّادٌ يُخْطِئُ. يُقَالُ لَهُ: وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِى<sup>(٦)</sup> عَنِ<sup>(٧)</sup> الْخَطَأِ؟ وَلَوْ جَازَ تَرْكُ حَدِيثٍ مَنْ أَخْطَأَ، لَجَازَ تَرْكُ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ. فَإِنْ قَالَ: حَمَّادٌ قَدْ كَثُرَ خَطْؤُهُ. يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْكَثْرَةَ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي<sup>(٨)</sup> شَتَّى، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى يَكُونَ [ص/١٩ب] مِنْهُ مِنَ الْخَطَأِ مَا يَغْلِبُ صَوَابَهُ، فَإِذَا فَحِشَ ذَلِكَ مِنْهُ وَغَلَبَ عَلَى صَوَابِهِ اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ كَثُرَ خَطْؤُهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى صَوَابِهِ فَهُوَ مُقْبُولُ الرِّوَايَةِ فِيمَا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، وَاسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ<sup>(٩)</sup> فَقَطَّ. مِثْلُ «شَرِيكَ» وَ «هَشِيم» وَ «أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ» وَأَصْرَابِهِمْ كَانُوا يُخْطِئُونَ، فَيُكْثَرُونَ، فَرَوَى عَنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ. وَحَمَّادٌ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ حَمَّادٌ يُدْلِسُ. يُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَالْأَعْمَشَ وَالثَّوْرِيَّ، وَهَشِيمًا كَانُوا يُدْلِسُونَ،

(١) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لا يستحق» بدل «لاستحق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «فإن قال قائل» بدل «فإن قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «تعرا» بدل «يعرى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) في (ب): «معان» بدل «معاني»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

وَاحْتَجَجَتْ بِرَوَايَتِهِمْ. فَإِنْ أُوجِبَ تَدْلِيلُ حَمَادٍ فِي رَوَايَتِهِ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ تَدْلِيلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ تَرْكَ حَدِيثِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ: يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ [١١٩/د] حَدِيثًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ. يُقَالُ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ يُؤَدُّونَ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ مُتَبَايِنَةٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَمَادٌ يَفْعَلُ، كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَيُونُسَ، وَخَالِدٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَتَحَرَّى الْمَعْنَى، وَيَجْمَعُ فِي اللَّفْظِ. فَإِنْ أُوجِبَ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ ذَلِكَ تَرْكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. بَلِ الْإِنْصَافُ فِي الثَّقَلَةِ فِي الْأَخْبَارِ اسْتِعْمَالُ الْأَعْيَانِ فِيْمَا رَوَوْا.

وَإِنِّي أُمَثِّلُ لِلْأَعْيَانِ مِثَالًا يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا وَرَاءَهُ<sup>(٢)</sup>:

كَأَنَّا<sup>(٣)</sup> جِئْنَا إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَأَيْنَاهُ رَوَى خَبْرًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الْخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ. فَالَّذِي يَلْزُمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَرِّهِ، وَالْأَعْيَانُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ. فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ، فَتَنْظُرَ هَذَا الْخَبَرَ، هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَادٍ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَادٌ. وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَةٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاوي دُونَهُ.

فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَيُّوبَ مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ وَلَا يُلْزَقَ بِهِ الْوَهْنُ بَلْ يُنْظَرُ هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ [ص/١٢٠] مَا وَصَفْنَا، نُظَرَ حِينَئِذٍ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا قُلْنَا نُظَرَ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا<sup>(٥)</sup> الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَمَتَى

(١) في (ب): «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «ما رواه» بدل «ما وراءه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «وكأننا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «ذلك» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عُدِمَ ذَلِكَ، وَالْخَبَرُ فِي<sup>(١)</sup> نَفْسِهِ يُخَالِفُ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ.

هَذَا حُكْمُ الْاِغْتِبَارِ بَيْنَ الثَّقَلَةِ فِي الرِّوَايَاتِ. وَقَدْ اِغْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخٍ شَيْخٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِغْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ، اِحْتَجَجْنَا بِهِ، وَقِيلْنَا مَا رَوَاهُ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ [١٩/د] عَدْلٍ بِالْاِغْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، لَمْ نَحْتَجْ بِهِ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ فِي الْمَجْرُوحِينَ عَلَى عَشْرِينَ نَوْعًا، ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ بِمَا أَرْجُو الْغُنْيَةَ فِيهَا لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا<sup>(٣)</sup> الْأَخْبَارُ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا، وَبَظَلَّ، ثَبَتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ، وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ<sup>(٥)</sup> عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَقَدْ عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ.

وَأَمَّا قَبُولُ الرَّفْعِ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِنَّا نَقْبَلُ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

فَإِنْ أُرْسِلَ عَدْلٌ خَبَرًا، وَأُسْنَدُهُ عَدْلٌ آخَرُ، قَبَلْنَا خَبَرَ مَنْ أُسْنَدَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ حَفِظَهَا مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِتْقَانِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ عَدْلَانِ، وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، قَبَلْتُ رِوَايَةَ الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْنَدَاهُ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِ، كَثُرَ الْعَدَدُ فِيهِ أَوْ قَلَّ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعُدُولِ وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، نَظَرْتُ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ بِالْاِغْتِبَارِ، وَحَكَمْتُ لِمَنْ يَجِبُ.

(١) «في» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ب): «آحاد» بدل «الآحاد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «ينكب» بدل «تنكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

كَأَنَّ<sup>(١)</sup> جِئْنَا إِلَى خَبَرٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَفَعُوهُ؛ وَأَرْسَلَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى [ص/٢٠٠] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، أَوْ أَسْنَدٌ<sup>(٣)</sup> هَذَا وَأَرْسَلَ أُولَئِكَ، اعْتَبَرْتُ فَوْقَ نَافِعٍ: هَلْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ نَافِعٍ مَرْفُوعاً أَوْ مَنْ فَوْقَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَإِذَا وَجَدَ مَا قُلْنَا قَبْلَنَا خَبَرَ مَنْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ، يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ<sup>(٤)</sup> الْعَدَالَةُ فِي نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا صَحَّتِ الْعَدَالَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، قُبِلَ مِنْهُ مَا رَوَى مِنَ الْمُسْنَدِ، وَإِنْ أَوْفَقَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَرْفُوعُ وَإِنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ. إِذِ الْعَدَالَةُ لَا تُوجِبُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ فَيَكُونُ الْإِرْسَالُ وَالرَّفْعُ عَنْ ثِقَتَيْنِ مَقْبُولَانِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمُسْنَدُ وَالْمَوْقُوفُ عَنْ عَدْلَيْنِ يُقْبَلَانِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلْفَافِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً [د/٢٠٠] مِنْهَا إِلَّا عَنْ مَنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ، حَتَّى لَا يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ أَرَاهُ عَنْ سَنَنِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لَا<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَسَامِي وَالْأَسَانِيدِ دُونَ الْمُتُونِ، وَالْفُقَهَاءُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْمُتُونِ وَإِحْكَامُهَا وَأَدَاؤُهَا بِالْمَعْنَى دُونَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَإِذَا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خَبَرًا، وَكَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ، لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَلَا الْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ إِحْكَامُ الْمَثْنِ فَقَطَّ.

وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَلُ عَنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ حَافِظٍ مُتَقِنٍ أَتَى بِزِيَادَةٍ لَفْظَةٍ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ إِحْكَامُ الْإِسْنَادِ، وَحِفْظُ الْأَسَامِي، وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الْمُتُونِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَافِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ.

(١) فِي (ب): «وَكَأَنَّ» بَدَلَ «كَأَنَّ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٢) «بَنِ عُمَرَ» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ص): «وَأَسْنَدٌ» بَدَلَ «أَوْ أَسْنَدٌ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ب) وَ(ص): «يُعْتَبَرُ» بَدَلَ «تُعْتَبَرُ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د).

(٥) فِي (د): «يُوجِبُ» بَدَلَ «تُوجِبُ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٦) فِي (ب): «مَقْبُولَيْنِ» بَدَلَ «مَقْبُولَانِ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٧) فِي (ص): «أَوْ لَا» بَدَلَ «أَمْ لَا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ الرِّيَادَاتِ فِي الْأَلْفَافِ .

وَأَمَّا الْمُتَحِلُّونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الْإِرْجَاءِ وَالتَّرْفُضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُ بِأَخْبَارِهِمْ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَنَكِلُ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا دُعَاءَ إِلَى مَا انْتَحَلُوا. فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابَّ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلَاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ. فَالْاِخْتِيَاظُ تَرْكُ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَالْاِخْتِجَاجُ بِالثَّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَرْكِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ [ص/ ١٢١] وَأَضْرَابِهِمْ لِمَا انْتَحَلُوا، وَإِلَى قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، [وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَشْبَاهِهِمْ لِمَا تَقَلَّدُوا، وَإِلَى عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ<sup>(١)</sup>، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمِسْعَرَ بْنِ كِدَامٍ<sup>(٢)</sup> وَأَقْرَانِهِمْ لِمَا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَحْصُلَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا، أَعْنَا عَلَى دَخْضِ السُّنَنِ وَطُمْسِهَا. بَلِ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> الْأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْا<sup>(٤)</sup> جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْمُخْتَلِطُونَ فِي<sup>(٥)</sup> أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ، مِثْلَ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّا نَرَوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَنَحْتَجُ بِمَا رَوَوْا، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا عَلَى<sup>(٧)</sup> مَا رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ الْقَدَمَاءِ الَّذِينَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ، أَوْ مَا وَافَقُوا<sup>(٨)</sup> الثَّقَاتُ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا نَشْكُ فِي صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحُمِلَ عَنْهُمْ فِي اخْتِلَاطِهِمْ بَعْدَ [د/ ٢٠ب] تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِمْ، حُكْمُ الثَّقَةِ إِذَا أَخْطَأَ: أَنَّ الْوَاجِبَ تَرْكُ

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «كدام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «رواياتهم» بدل «روايتهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «رووه» بدل «رووا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «وفي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأشباههما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «على» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د) و(ب): «وما وافقوا» بدل «أو ما وافقوا»، وما أثبتناه من (ص).

خَطَّه إِذَا عَلِمَ، وَالْاِخْتِجَاجُ بِمَا يُعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَمْ يُخْطِ<sup>(٢)</sup> فِيهِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ: الْاِخْتِجَاجُ بِهِمْ فِيَمَا وَافَقُوا الثَّقَاتَ، وَمَا انْفَرَدُوا بِمَا رَوَى<sup>(٣)</sup> عَنْهُمْ الْقَدَمَاءُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كَانَ سَمَاعُهُمْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، سَوَاءً.

وَأَمَّا الْمُدَلِّسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثَقَاتٌ وَعُدُولٌ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا يَبْنُوا السَّمَاعَ فِيَمَا رَوَوْا. مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup>، وَأَهْلِ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّا مَتَّى قَبِلْنَا خَبَرَ مُدَلِّسٍ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَزِمْنَا قَبُولَ الْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَايِلِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَدْرِي<sup>(٦)</sup> لَعَلَّ هَذَا الْمُدَلِّسَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ضَعِيفٍ يَهِي الْخَبَرَ بِذِكْرِهِ إِذَا عُرِفَ.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَلِّسُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ. وَهَذَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مُتَّقِينَ. وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبَرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلَ نَفْسِهِ. وَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهَا، كَالْحُكْمِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص/٢١ب] مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَأِنَّمَا قَبِلْنَا أَخْبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِي كُلِّ مَا رَوَوْا. وَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَبَّمَا سَمِعَ الْخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ<sup>(٨)</sup> آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٩)</sup>، كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُدُولٌ، نَزَّهَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(١٠)</sup> أَقْدَارَ أَصْحَابِ

(١) في (ب): «نعلم» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لم يخط» بدل «لم يخطئ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «عدول» بدل «وعدول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «المتقين» بدل «المتقين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص) و(ب): «يدري» بدل «ندري»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «أصحابي» بدل «صحابي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص): «وقد فعل» بدل «أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «جل وعلا» بدل «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُلْزَقَ بِهِمُ الْوَهْنُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَوْ [كَانَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ] <sup>(١)</sup> كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُ عَدْلٍ، لَاسْتَشْنَى فِي قَوْلِهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ <sup>(٣)</sup>: أَلَا لِيُبْلَغَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنْكُمْ الْغَائِبَ. فَلَمَّا أَجْمَلَهُمْ فِي الذِّكْرِ بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُذُولٌ. وَكَفَى بِمَنْ عَدَّلَهُ [٢١/د] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْفًا.

فَإِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ مُدْلِسٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ السَّمَاعَ فِيهِ، لَا أَبَالِي أَنْ أَذْكَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبَرِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَأَنَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا التَّفْسِيمِ وَذِكْرِ الْأَنْوَاعِ، وَوَصَفِ <sup>(٤)</sup> شَرَائِطِ الْكِتَابِ <sup>(٥)</sup> قِسْمًا قِسْمًا وَنَوْعًا نَوْعًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي نَقْلَتِهَا <sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا، وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. وَأَتَنَكَّبُ <sup>(٧)</sup> ذِكْرَ الْمُعَادِ فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: إِمَّا لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدًّا أَوْ لِلاِسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى مَعْنَى فِي خَبَرٍ ثَانٍ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَكَّبُ ذِكْرَ الْمُعَادِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ جَلَابِيبَ السَّتْرِ فِي الدُّنْيَا، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ جَنَائِيَتِهِ فِي الْعُقْبَى. إِنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ.

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «لاستشنى ﷺ في قوله» بدل «لاستشنى في قوله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «وقال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ب): «وصف» بدل «ووصف»، وما أثبتناه من (ص).

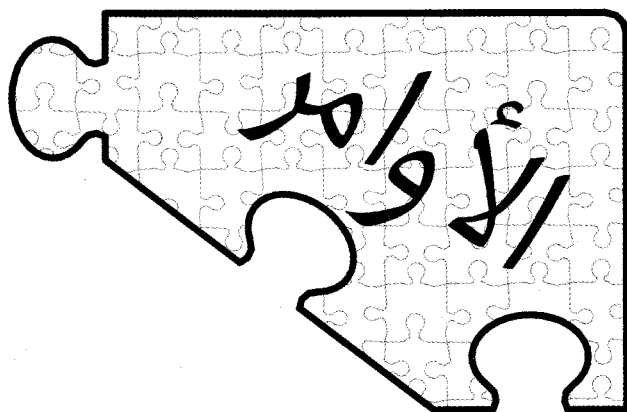
(٥) نظن أن كلمة «الكتاب» كانت مكررة وسقطت إحداها.

(٦) في (ب): «في نقلها» بدل «نقلتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د) و(ب): «وأتنكب عن» بدل «وأتنكب»، وما أثبتناه من (ص).



القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



مِنْ<sup>(١)</sup> جَمَاعِ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
مِئَةً وَعَشْرَةَ أَنْوَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) «من» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «مئة وعشرة أنواع» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).





## النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ.

١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> [ص/١٢٢] قَالَ:

قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا<sup>(٥)</sup> هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه [ص/١٢٢]<sup>(٧)</sup>: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [١٥٧]

## ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «إن إنا» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٥٠٠)، مواقيت الصلاة، باب: «مبين إليه واقفه...».

(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الْحَنْظَلِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: [د/٢١ب]

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُوا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [ﷺ]<sup>(٥)</sup>: هَذَا<sup>(٦)</sup> خَبَرَانِ خَرَجَ خِطَابُهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ عَدَّهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَعَدَّهُ خَمْسَ خِصَالٍ، وَهَذَا مِمَّا<sup>(٧)</sup> نَقُولُ فِي كُنُيْنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ وَلَا تُرِيدُ<sup>(٨)</sup> بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عُدَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ فِي غَيْرِ خَبَرٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

[١٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي

خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ ﷺ<sup>(٩)</sup>

٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي [ص/٢٢ب] لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرًا! قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ إِنَّ

(١) «الحنظلي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٨)، الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام...

(٥) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هذا» بدل «هذان»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ص): «صلوات الله عليهما» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



ابْنُ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ سَحْنَاءُ <sup>(٢)</sup> سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحْجَّ وَتَعْتِمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنْ <sup>(٣)</sup> الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ [١٢٢/د] لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؟» قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا». قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ؟ قَالَ: «الْعُرَيْبُ!» قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!» فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى» <sup>(٤)</sup>.

(١) «ليس» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «شحناء» بدل «سحناء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

□ [قال أبو حاتم] عليه السلام <sup>(١)</sup>: تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنْهُ»، وَيَقُولُ: «تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُتِمُّ (٢) الْوُضُوءَ» <sup>(٣)</sup>. [١٧٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْإِيْمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيْمَانِ

❦ ٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/١٢٣] «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» <sup>(٦)</sup>.  
تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَزْدِيُّ <sup>(٧)</sup>، قَالَهُ الشَّيْخُ <sup>(٨)</sup>. [١٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْإِيْمَانِ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
مِنَ الْإِيْمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ

❦ ٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٢) في (د): «تم» بدل «وتتم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) مسلم (٢١، ٣٤)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...
- (٧) هو عبد العزيز بن محمد.
- (٨) قاله الشيخ سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] <sup>(٢)</sup>: تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ <sup>(٣)</sup> شُعْبَةَ. وَ[<sup>(٤)</sup> فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ <sup>(٥)</sup> الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعْبٌ تَتَبَّأْنَ أَحْوَالَ [د/٢٢ب] الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَهَذَا <sup>(٦)</sup> هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ <sup>(٧)</sup> فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ <sup>(٨)</sup> الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا <sup>(٩)</sup> فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[١٧٥]

[تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ] <sup>(١٠)</sup>.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعْبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى

٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ] <sup>(١٢)</sup>، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا <sup>(١٤)</sup> سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾...

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) «حرمي بن عمار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ص): «أَنْ» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب): «فهذا» بدل «وهذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٨) «بعض» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ص): «ذكرناها» بدل «ذكرها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في (ص): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله]<sup>(٢)</sup>: أشار النبي ﷺ في هذا الخبر إلى الشيء الذي هو فرض على الْمُخَاطَبِينَ في جميع الأحوال، فجعله أعلى [ص/٢٣] الإيمان، ثم أشار إلى الشيء الذي هو نفل للمُخَاطَبِينَ في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان. فدل ذلك على أن كل شيء فرض على الْمُخَاطَبِينَ في كل الأحوال، وكل شيء فرض على الْمُخَاطَبِينَ<sup>(٣)</sup> في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمُخَاطَبِينَ في كل الأحوال، كُله من الإيمان. وأما الشك في أحد العددين، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله<sup>(٤)</sup> معمر عن سهيل.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح مرفوعاً، وقال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»؛ وَلَمْ يَشْكُ. وَإِنَّمَا تَنَكَّبْنَا خَبَرَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاقْتَصَرْنَا عَلَى خَبَرِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [د/١٢٣] لِنُبَيِّنَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ<sup>(٥)</sup> كَلَامِ<sup>(٦)</sup> سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٦]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

### سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٨)</sup> قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «على بعض المخاطبين» بدل «على المخاطبين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (د): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) «كلام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «عبد الله بن أبي سعيد» بدل «عبيد الله بن سعيد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.





□ قال أبو حاتم [رحمه الله] <sup>(١)</sup>: اخْتَصَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ هَذَا الْخَبَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ ذِكْرَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى مِنَ الشُّعْبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ السُّنَنِ دُونَ السَّبْعِينَ، وَالْخَبَرُ فِي بَضْعٍ وَسَبْعِينَ خَبَرٌ مُتَقَصِّى صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ، وَخَبَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ خَبَرٌ <sup>(٢)</sup> مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتَقَصِّى [صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ] <sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الْبَضْعُ فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ أَجْزَاءِ الْأَعْدَادِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ بِنَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْأَعْدَادِ، وَالْفُضُولِ، وَالتَّرْكِيبِ؛ فَالْأَعْدَادُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَالْفُضُولُ هِيَ الْعَشْرَاتُ وَالْمِثُونَ وَالْأَلُوفُ، وَالتَّرْكِيبُ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَعْنَى الْخَبَرِ <sup>(٤)</sup> مُدَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَلَا مِنْ سُنَنِ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. فَجَعَلْتُ أَعْدُ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبَضْعِ وَالسَّبْعِينَ. فَرَجَعْتُ [ص/١٢٤] إِلَى مَا بَيْنَ الدَّفْعَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا <sup>(٥)</sup>، وَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدْبِيرِ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبَضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فِي سُنَنِهِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ [د/٢٣ب] شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْإِيمَانَ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَالِهَا بِذِكْرِ شُعْبَةِ شُعْبَةٍ <sup>(٦)</sup> فِي كِتَابِ «وَصِفِ الْإِيمَانَ وَشُعْبَتِهِ» بِمَا أَرَجُو أَنَّ فِيهِ <sup>(٧)</sup> الْغَنِيَّةَ لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءُ بِشُعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَذَكَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبَتِهِ، هِيَ كُلُّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَلَأْنِيكَ وَكُتِبَ وَرُسِلَ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَمَا يُشَبِّهُ <sup>(٨)</sup> هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ،

(١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «خبر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «شعبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) في (ب) و(د): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ص): «أشبه» بدل «يشبه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

واقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ قَالَ: «أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ الشَّعْبَةِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَظَفَ فَقَالَ: «أَذْنَاهَا»<sup>(١)</sup> إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. فَذَكَرَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبِهِ<sup>(٢)</sup> هِيَ نَفْلُ كُلِّهَا لِلْمَخَاطِبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذِهِ الشَّعْبَةِ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّعْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْلَى الْإِيمَانِ وَأَذْنَاهُ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَهُوَ لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ بِكِنَايَةِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> الْحَيَاءَ جِلَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ فِيهِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيَاءِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ اسْتَوَاؤُهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، صَحَّ أَنْ مَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> أَكْثَرُ كَانَ إِيْمَانُهُ أَزِيدَ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ كَانَ إِيْمَانُهُ أَنْقَصَ. وَالْحَيَاءُ فِي نَفْسِهِ: هُوَ الشَّيْءُ [ص/٢٤] الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُبَاعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ عَنِ<sup>(٧)</sup> الْمَحْظُورَاتِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ تَرْكَ الْمَحْظُورَاتِ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ [د/١٢٤] الْحَيَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٧]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُضْعَبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

- (١) فِي (ب): «وَأَذْنَاهَا» بَدَل «أَذْنَاهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٢) فِي هَامِش (ب) «الشَّعْبُ» وَفِي (د): «شُعْبَةٌ» بَدَل «شُعْبَةٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص).
- (٣) فِي (ب): «أَنْ» بَدَل «لَأَنْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٤) «ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ص).
- (٥) فِي (ص): «مِنْهُ» بَدَل «فِيهِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٦) «مِنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (د) وَ(ص).
- (٧) «عَنْ» هَكَذَا فِي (ب) وَ(د) وَ(ص)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ «مِنْ» بَدَل «عَنْ».
- (٨) «بَخِيرَ غَرِيبٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَفِي (د): «بَخِيرَ غَرِيبٌ غَرِيبٌ» بَدَل «بَخِيرَ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).
- (٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ص)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (د).
- (١٠) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ص)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (د).



الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>: الْاِقْتِصَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ ابْنِ الْهَادِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ <sup>(٤)</sup> الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ <sup>(٥)</sup> بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ نَوَعْنَا لَهَا <sup>(٦)</sup> أَنْوَاعًا <sup>(٧)</sup>، سَنَذْكُرُهَا بِفُضُولِهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١٨١]



- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) في (ب): «لهذا» بدل «لها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) في (د): «أنوعا» بدل «أنواعا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).



## النَّوعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ

٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[١٥٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَيْسَ بِوَاوٍ وَصَلٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَاوٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ»

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيُّ بِعَسْقلَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٨)</sup>.

[١٥٣]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل.

## ذِكْرُ إِبْتِاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ [ص/١٢٥] وَأَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَا<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ [د/٢٤] ثَوْبَانَ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [ص/١٢٥]<sup>(٧)</sup>: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا نَقُولُ<sup>(٨)</sup> فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْأِسْمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أَطْلَقَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ جُزْءٌ<sup>(٩)</sup> مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، كَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> [أَوْفَعُ ﷺ]<sup>(١١)</sup> اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُقِرِّ<sup>(١٢)</sup> دُونَ<sup>(١٣)</sup> الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَخَبَرُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ خَبَرٍ مُنْقَطِعٍ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ. [١٠٣٧]

## ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٤)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قالا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٩ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٥.
- (٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) في (ب): «ذكرنا» بدل «نقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) «جزء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١٠) في (د): «لذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١٢) في (د): «المحافظ على الوضوء» بدل «المقر»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٣) في (ب): «المفرد» بدل «المقر دون»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٤) «الجمحي بالبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ!»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>: مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> الرِّبَاطُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ. [١٠٣٨]

### ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا هُوَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٧)</sup>: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ<sup>(٨)</sup>، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> الرِّبَاطُ»<sup>(١٠)</sup>. [١٠٣٩]

### ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضُّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّلَائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٢٥١)، الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (د): «معناها» بدل «معناه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «مسلم» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٦٨ (١٦١)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ص): «المكاره» بدل «المكروهات»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص) وموارد الظمان: «فذلكم» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٨ (١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦١.

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص/٢٥ب] قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ <sup>(٢)</sup> الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ <sup>(٣)</sup> مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» <sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٠]

ذَكَرَ مَعْذَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيَّنَّ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ

بُوضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ

١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ قَالَ: لَأَحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا <sup>(٨)</sup> حَدَّثْتُكُمْوه. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ <sup>(٩)</sup> فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ <sup>(١٠)</sup> لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» <sup>(١١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «توضي» بدل «توضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) مسلم (٢٤٤)، الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «فتوضي» بدل «فتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «لما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) في (ص): «يتوضي» بدل «يتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(١١) مسلم (٢٢٧)، الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه.

أَلْحَسَنَتِ يَذْهَبْنَ السَّيَّاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. [١٠٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّعِ بَعْدَ  
فَرَاحِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ

﴿١١٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(١)</sup> الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
مُوهَبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَبْطَوْا<sup>(٥)</sup> ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ  
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٦)</sup>: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا  
الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ أَبُو  
أَيُّوبَ<sup>(٧)</sup>: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ<sup>(٨)</sup> كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ»، أَكْذَلِكَ<sup>(٩)</sup> يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١٠)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [رحمته] <sup>(١١)</sup>: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ  
الْأَقْصَى [ص/١٢٦] وَمَسْجِدُ قُبَاءَ. وَغَزْوَةُ<sup>(١٢)</sup> السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ<sup>(١٣)</sup>  
السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٠٤٢]

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٩ (١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «اللحمي» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «ربطوا» بدل «أبطوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و موارد الظمان.

(٦) «بن سفيان» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «أبو أيوب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ص): «توضي» بدل «توضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «أكذاك» بدل «أكذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٩٨ - ٩٩.

(١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة»، وما أثبتناه من (ص).

(١٣) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة ذات»، وما أثبتناه من (ص).





ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،  
أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ [د/٢٥٥ب] إِلَى الصَّلَاةِ

١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ  
حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٤)</sup>، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ<sup>(٥)</sup> لِمَا  
بَيْنَهُنَّ»<sup>(٦)</sup>.

[١٠٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي<sup>(٧)</sup>  
ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٩)</sup>  
قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ<sup>(١٢)</sup> فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا  
كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتْ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(١٣)</sup>.

[١٠٤٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) في (ص): «كفارات» بدل «كفارة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) مسلم (٢٣١)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.
- (٧) في (د) و(ص): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «هشام بن عبد الملك» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) مسلم (٢٢٨)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ<sup>(١)</sup> حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوئِهِمْ  
فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ

١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَمَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ»<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تُعْرِفُ فِي الْقِيَامَةِ  
بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوئِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا

٢٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [ص/٢٦ب] «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟<sup>(٩)</sup> قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ»<sup>(١٠)</sup> أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ  
لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرِفُ  
مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ  
فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١١)</sup>. قَالَ:

(١) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٢٥٠)، الطهارة، باب: تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

(٦) «الجمحي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(ص): «إخوانك» بدل «إخوانك»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١١) «يا رسول الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلَمْ، أَلَا هَلَمْ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ [٢٦/د] فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا!»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمته الله] <sup>(٢)</sup>: الاستِثْنَاءُ يَسْتَحِيلُ فِي الشَّيْءِ الْمَاضِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَحَالُ الْإِنْسَانِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، إِذَا اسْتَنَى فِي إِيْمَانِهِ، فَضَرَبَ مِنْهُ طَلْقٌ <sup>(٣)</sup> مُبَاحٌ لَهُ ذَلِكَ، وَضَرَبَ آخَرُ إِذَا اسْتَنَى فِيهِ الْإِنْسَانُ، كَفَرَ.

وَأَمَّا <sup>(٤)</sup> الضَّرْبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ، وَالْمِيزَانِ؟ وَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، فَاَلْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا، وَمُؤْمِنٌ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقًّا، فَمَتَى مَا اسْتَنَى فِي هَذَا كَفَرَ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ: أَنْتَ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ فِيهَا خَاشِعُونَ، وَعَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ؟ فَيَقُولُ <sup>(٦)</sup>: أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَيَسْتَنِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

وَالْفَائِدَةُ فِي الْخَبَرِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ بَقِيعَ الْعَرْقَدِ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُونَ، فَقَالَ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وَاسْتَنَى الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُسْلَمُونَ، فَيَلْحَقُونَ بِكُمْ عَلَى أَنَّ اللَّعَنَةَ تَسُوعُ إِبَاحَةَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ لَمْ يَشْكُ فِي كَوْنِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٧)</sup>: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

[١٠٤٦]

(١) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة..

(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) و(د): «يطلق» بدل «طلق»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب) و(د): «إنك» بدل «أنت»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ص): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «لقلوه ﷻ» وفي (د): «كقلوه ﷻ» بدل «كقول الله جل وعلا»، وما أثبتناه من (ص).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا

﴿٢١﴾ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ص/١٢٧] بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا»<sup>(٤)</sup>. [١٠٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وَضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا

﴿٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ [د/٢٦] أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٨)</sup>. [١٠٤٩]

(١) في (ص): «قطعاً» بدل «فقط»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة...

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) البخاري (١٣٦)، الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرة...

## ذَكَرَ إِيْجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقلَان، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَآوَبُ<sup>(٧)</sup> الرِّغْيَةَ، رِغْيَةَ إِبِلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رِغْيَةِ الْإِبِلِ، فَرُحْتُهَا بِعَشْيٍ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آيَنَاءَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةَ لَهُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِيهِ رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١٠)</sup>: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحِييِّ،

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٥) «يحدث» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (د): «تناوب» بدل «نتناوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (٢٣٤)، الطهارة، باب: ذكر المستحب عقب الوضوء.
- (١٠) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأِنَّمَا اعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.  
[ص/٢٧ب] [١٠٥٠]

### ذَكَرُوا إِثْبَاتَ رِضَا اللَّهِ ﷻ (١) لِمُتَسَوِّكٍ

٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقَرِّي، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ (٥): سَمِعْتُ أَبِي (٦)، قَالَ (٧): سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨) تُحَدِّثُ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١٠).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١١): أَبُو عَتِيقٍ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢) لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، لَهُمْ كُلُّهُمْ رُؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو قُحَافَةَ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ أَبُو عَتِيقٍ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِمْ.

[١٠٦٧]

### ذَكَرُوا التَّرْغِيبَ فِي الْأَذَانِ بِالْإِسْتِهِامِ عَلَيْهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْجٍ، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ [د/٢٧أ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤)، قَالَ:

- (١) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) «الشَّيْبَانِيُّ» سقطت من موارد الظَّمان ٦٥ (١٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظَّمان: «عن أبيه» بدل «سمعت أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظَّمان: «تقول» بدل «تحدث»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظَّمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني ٦٦.
- (١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ]»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٢)</sup>. [١٦٥٩]

## ذَكَرُ شَهَادَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

### بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا<sup>(٥)</sup> كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى<sup>(٦)</sup> صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>. [١٦٦١]

## ذَكَرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «ذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «هدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) البخاري (٥٨٤)، الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدُّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ [ص/٢٨]» فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>.

[١٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ<sup>(٣)</sup>

٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، قَالَ: قَالَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ<sup>(١٠)</sup>، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا [د/٢٧] اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(١١)</sup>. [١٦٦٣]

ذَكَرَ قَدْرَ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْبَدْءِ<sup>(١٢)</sup> بِالْإِقَامَةِ<sup>(١٣)</sup>

٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

- (١) البخاري (١١٧٤)، السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى.
- (٢) «إذا تباعد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) في (ص): «يسمعها» بدل «يسمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ص): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب): «التأذين» بدل «المنادي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٣٨٩)، الصلاة، باب: فضل الأذان...
- (١٢) في (ب): «النداء» بدل «البدء»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ص): «النداء بالصلاة» بدل «البدء بالإقامة»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ<sup>(٣)</sup>: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا»<sup>(٤)</sup>.

[١٦٦٤]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَدِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ حُلَيْفٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ». فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا<sup>(٩)</sup>.

[١٦٦٥]

### ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) يعني الأعمش.

(٤) مسلم (٣٨٨)، الصلاة، باب: فضل الأذان...

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم...

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٢)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/٢٨ب] «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى<sup>(٤)</sup> صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَاسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: أَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ: سَمْعَانُ مَوْلَى أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالِدُ أَنْبَسٍ وَمُحَمَّدٍ، ابْنِي أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَابْنُ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى: تَأَلَّفَ فِي الرِّوَايَاتِ. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعِبَادِهِمْ وَأَسْمُ أَبِيهِ عِمْرَانُ. [١٦٦٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَذَّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا [٢٨/د] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدُّوَلِيِّ، أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّوَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَلْعَاتِ النَّخْلِ<sup>(١١)</sup>، فَقَامَ بِلَالٌ يَنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ،

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «مدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ١٩١ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٥٢٨.
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٤)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١١) في موارد الظمان: «المحل» بدل «النخل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ<sup>(١)</sup> هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [١٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَذُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [ﷺ]<sup>(٨)</sup>: قَوْلُهُ: «أَبْدَعُ بِي» يُرِيدُ: قُطِعَ بِي عَنِ الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ رَوَاحِلِي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ<sup>(٩)</sup>. [١٦٦٨]

ذَكَرَ تَأْمُلِ الْمُؤَدَّنِينَ طُولَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١٠)</sup> بَنَ يُوسُفَ أَبُو حَمْرَةَ<sup>(١١)</sup> بَنَسَا، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).  
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ١١٣/١.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١٨٩٣)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي...

(٨) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «عرجت» بدل «وعرجت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «أبو حمزة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [١٦٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ [ص/١٢٩] مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ) رضي الله عنه [٩]: الْعَرَبُ تَصِفُ بِأَذَلِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمُتَأَمِّلِ الشَّيْءِ  
الْكَثِيرِ بِطُولِ الْعُنُقِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ  
أَعْنَاقًا لِتَأْمُلِ الثَّوَابَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا»<sup>(١٠)</sup> أَطْوَلُكُمْ يَدًا،  
فَكَانَتْ سَوْدَةً أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقَّتْ بِهِ وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً.

وَلَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْمُلًا لِلثَّوَابِ فِي  
الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُّرُ الشَّيْءِ فِي لُغَتِهَا بِذِكْرِ الْحَذَفِ عَنْهُ  
مَا<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ مَعْوَلُهُ، فَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»، أَيُّ: مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا،  
فَحَذَفَ «مِنْ» مِنَ الْخَبَرِ كَمَا قَالَ ﷺ يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ  
فِطْرًا»، أَيُّ: مِنْ أَقْوَامٍ أَحَبَّهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٩) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ص): «لحوقاً بي» بدل «بي لحوقاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ص): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [١٦٧٠]

### ذَكَرَ إِبْتِاتِ عَمَوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ

٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ<sup>(٤)</sup>:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَسَمِعَهُ مِنْ [سُهَيْلِ بْنِ]<sup>(٨)</sup> أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٩)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَأَبِيهِ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ لَا أَنَّ سُهَيْلاً سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ. [ص/٢٩ب]

### ذَكَرَ إِبْتِاتِ الظُّفْرَانِ لِلْمُؤَدِّنِ بِأَذَانِهِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٧ (٣٦٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «قالت» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرشد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٨/١.
- (٧) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٩) في (د): «ابنه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في (د): «وابنه» بدل «وأبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٨ (٣٦٣)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه [٣]: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ: أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٤)</sup> لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ قَبْلَ تَعْذِيهِ إِيَّاهُمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَقَدْ [١٢٩/د] يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِيهِ <sup>(٥)</sup> إِيَّاهُمْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَفْوِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ. وَالْغُفْرَانُ: هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ الْغُفْرَانُ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّيْرَانَ <sup>(٦)</sup> إِلَّا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُمْ إِيَّاهَا بِحِيلِهِ <sup>(٧)</sup>. [١٦٧٢]

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا

﴿٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ <sup>(١٢)</sup> مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ <sup>(١٣)</sup> بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» <sup>(١٤)</sup>. [١٦٠٨]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٠.

(٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ص): «جلاله» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «تعذيبهم» بدل «تعذبه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ب): «النيران بفضل» بدل «النيران»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «بحمله» بدل «بحيله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠٠)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) لفظة «لله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) «اسم الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ

لِبَنِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ صَغَرِهِ وَكِبَرِهِ

٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ الْأَزْدِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»<sup>(٧)</sup>. [١٦٠٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَدْخُلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ

بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً

يُنْضُدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ: [ص/١٣٠]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِفْحَصٍ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) «الأزدي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٤٣٩)، الصلاة، باب: من بنى مسجداً.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠١)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) في (ص): «أبي ذر رضي الله» بدل «أبي ذر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

في الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

[١٦١٠]

## ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَارُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ<sup>(٣)</sup> ابْنَةِ<sup>(٤)</sup> تَمِيمِ بْنِ<sup>(٥)</sup> الْمُتَنَصِّرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاعٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ [ب/٢٩] بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١٠)</sup>.

[١٦١١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

﴿٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ<sup>(١١)</sup> بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(١٢)</sup> الْقُرَشِيُّ<sup>(١٣)</sup> بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَالِيُّ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص ٢٧٩.

(٢) في موارد الظمآن ٩٨ (٣٠٢): «اليزاز» بدل «اليزار» وهي تأتي بعد كلمة «المنتصر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في (ص) و(د): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) في (ص): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمآن: «الشياني» بدل «النشائي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٩) «ذره» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص ٢٧٩.

(١١) واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٤.

(١٢) «بن محمد بن شعيب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٣) في (د): «والقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.

(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٧ (٢٩٩)، وأثبتناها من (د).





السائب، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ» <sup>(٢)</sup>. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرٌ» <sup>(٤)</sup> الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ» <sup>(٥)</sup>. [١٥٩٩]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**٤٣ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» <sup>(١١)</sup>. [١٦٠٠]

### ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتُبِهِ الصَّدَقَةِ لِلدَّافِنِ النُّخَامَةِ <sup>(١٢)</sup>

#### إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ

**٤٤ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(١٤)</sup> بْنِ شَقِيقٍ،

- (١) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «جبريل ﷺ» بدل «جبريل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «خيرها» بدل «خير»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٣/١ (٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣١/١.

- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) مسلم (٦٧١)، المساجد، باب: فضل السجود في مصلاه...
- (١٢) في (ص): «النخاعة» بدل «النخامة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨١١)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> بِصَدَقَةٍ<sup>(٥)</sup>». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَذْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ [ص/٣٠] الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا<sup>(٦)</sup> الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ<sup>(٧)</sup>».

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ عليه السلام)<sup>(٨)</sup>: هَذِهِ سُنَّةٌ تَقَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ وَالبَصْرَةِ<sup>(٩)</sup>.

[١٦٤٢]

### ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

﴿٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(١٢)</sup> بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام<sup>(١٣)</sup>، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ<sup>(١٤)</sup>، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ<sup>(١٥)</sup>. [١٦٣٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أخبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ص): «صدقة» بدل «بصدقة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «فركعتي» بدل «فركعتا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٨/١ (٦٧٦)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢١٣.
- (٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «والبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٦)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٤) في (د): «الدور» بدل «الدور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٥/١ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٨٠.



## ذَكَرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام<sup>(٧)</sup> سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٨)</sup> ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ؛ سَأَلَهُ مُلْكًا [٣٠/د] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يُرِيدُ بِهِ<sup>(٩)</sup> إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرْجُو<sup>(١٠)</sup> أَنْ يَكُونَ اللَّهَ<sup>(١١)</sup> قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ»<sup>(١٢)</sup>. [١٦٣٣]

## ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي<sup>(١٣)</sup> بِمَنْبَجٍ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عبد الملك» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) «عليه السلام» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «تبارك وتعالى» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «به» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١١) لفظة «الله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤٣٣/١ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(١٣) «الطائي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ<sup>(٢)</sup> دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ<sup>(٣)</sup> مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ [ص/١٣١] شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». [قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»]<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٥)</sup>. [١٧٢٤]

### ذَكَرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقْوَقِهَا

٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ<sup>(١١)</sup>، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، وَهُوَ أَبُو رُقَيْعٍ<sup>(١٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ<sup>(١٣)</sup>: يَا أَبَا الْوَلِيدِ<sup>(١٤)</sup>، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ<sup>(١٥)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «نسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «نفقه» بدل «يفقه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٢)، وأثبتناها من (د).

(٧) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا» وفي موارد الظمان «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١١) «عن ابن محيريز» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «وهو أبو رقيع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٣) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٤) «يا أبا الوليد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



يَزْعُمُ أَنَّ الْوِثْرَ حَقٌّ. فَقَالَ<sup>(١)</sup>: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ] <sup>(٤)</sup>: أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ.

[١٧٣١]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ

٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ بِمِصْرَ الصَّلْحِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٧)</sup> [د/٣٠] قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٢)</sup>، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً [ص/٣١] بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(٢) في (ص) و(د) و(ب): «ينقص» بدل «ينتقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٥ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٤) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٣)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] <sup>(٢)</sup>: قَوْلُ عُبَادَةَ <sup>(٣)</sup>: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يُرِيدُ بِهِ: أَخْطَأَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ <sup>(٤)</sup>: حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: كَذَبَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> عَنْ إِرْزَاقِ الْقَدَحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ» [التحریم: ٨] <sup>(٥)</sup>. فَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ لِلْبَحْرِيِّ أَنْ لَا يُجْرَحَ. وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رَفِيعٍ الْمُحَدِّثِيُّ. [١٧٣٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَصَّنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي <sup>(١٠)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] <sup>(١١)</sup>: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَانَ مِنَ الْمُخَضَّرِمِينَ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٧٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «نورهم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «وعلا» بدل «وعز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (٥٠٤)، المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(١١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



فِي الْكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتُونَ سَنَةً يُدْعَى مُحَضَّرِمِيًّا.

**ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ**  
 ٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ<sup>(٣)</sup> بْنِ إِيسَى أَبِي عَمْرٍو  
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا»<sup>(٤)</sup>. [ص/٣٢] [١٤٧٨]

**ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْقَتِهَا»، أَرَادَ بِهِ [٣١/د] فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**  
 ٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ  
 سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup>، قَالُوا<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ  
 مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>،  
 قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٩)</sup>.  
 □ [تَالِ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، تَفَرَّدَ بِهَا<sup>(١٢)</sup> عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. [حَدَّثَنِيهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ  
 مُثْلُهُ] [١٣] [١٤].

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) مسلم (٨٥)، الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.
- (٥) «والحسن بن سفيان» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٠)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «قالا» بدل «قالوا».
- (٧) «بندار» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «عبد الله بن مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ٤٥٣.
- (١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا<sup>(٥)</sup>.  
□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ]<sup>(٦)</sup>. [١٤٨٠]

## ذَكَرَ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ<sup>(٧)</sup>

### بِالْمَغْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»<sup>(١٢)</sup>. [١٧٢٥]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ<sup>(١٣)</sup>، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (د): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) مسلم (٦١٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «الخمس» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) مسلم (٦٦٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به ...
- (١٣) في (د) و(ب): «بتستر» بدل «ببست»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).





سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَازِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٢٦]

### ذَكَرَ الْخَبَرُ [ص/٣٢] الْمَذَالَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ<sup>(٥)</sup> الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنِي حُيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ<sup>(١٠)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. قَالَ<sup>(١١)</sup>: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٣١]: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ<sup>(١٢)</sup> الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ<sup>(١٣)</sup> نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ

(١) «بن سعيد» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٦٦٧)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...

(٥) «بن بجير» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٨).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في موارد الظمان: «أتى» بدل «جاء»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٣) «بالحق» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

وَلَا تُرْكُهُمَا<sup>(١)</sup>. قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ<sup>(٣)</sup> أَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>. [١٧٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
ذُنُوبَ<sup>(٥)</sup> مُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ<sup>(٦)</sup> دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ<sup>(١٠)</sup>  
الْكَبَائِرُ»<sup>(١١)</sup>. [١٧٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانًا لِلْعَبِيدِ<sup>(١٢)</sup>  
يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا

٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ<sup>(١٣)</sup> بِجُرْجَانَ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ<sup>(١٥)</sup>:  
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(١٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،

- (١) في (ب): «ولأتركهما» بدل «ولأتركهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في (ص) و موارد الظمان: «أنت» بدل «فأنت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨١٩.
- (٥) في (ب): «دون» بدل «ذنوب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في (د): «الكبائر» بدل «للكبائر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في (ب): «يغش» بدل «تغش»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.
- (١٢) في (ص): «العبيد» بدل «للعبيد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٦٩).
- (١٤) «بجرجان» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ <sup>(٢)</sup>، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ! إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرًا، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ [ص/١٣٣] عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ <sup>(٤)</sup> كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ <sup>(٥)</sup> غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتُهُ، وَمُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» <sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ <sup>(٧)</sup>: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ <sup>(٨)</sup>، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةٌ دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانِي <sup>(٩)</sup>»، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا الْمَنَانُ <sup>(١٠)</sup>، يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ. وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَدُّهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

### ذَكَرَ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، [د/١٣٢] وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادٌ، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «كعب» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «بن عجرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ب): «الخطية» بدل «الخطيئة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٥) في (ص): «الناس» بدل «والناس»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
- (٧) «كعب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «والعمل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) في (ص): «ولد زنى الجنة» بدل «الجنة ولد الزنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب) و(د): «منان» بدل «المنان»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>:  
 أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَهُوَ  
 أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ  
 أَجْرِ الْقَاعِدِ» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>: هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ يُوْهِمُ <sup>(٤)</sup> مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ  
 فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُتَّفَعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي السَّنَةِ  
 الثَّالِثَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُوهُ تَوَامٌ، فَلَمَّا  
 وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عَنْهَا بِابْنَيْهِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَبِهَا إِذْ ذَاكَ عِمْرَانُ بْنُ  
 حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وَمَاتَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ <sup>(٥)</sup> [ص/٣٣] سَنَةَ اثْنَتَيْنِ  
 وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ خَرَجَ بُرَيْدَةُ مِنْهَا بِابْنَيْهِ إِلَى سِجِسْتَانَ، فَأَقَامَ بِهَا غَارِيًا مُدَّةً،  
 ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَرَوْ عَلَى طَرِيقِ هَرَاةَ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَطَنَهَا <sup>(٦)</sup>، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرَوْ  
 وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ. [وَلِيَ أَخُوهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءُ بِهَا، فَكَانَ عَلَى الْقَضَاءِ  
 بِمَرَوْ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ] <sup>(٧)</sup>. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ سَمِعَ  
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[٢٥١٣]

### ذَكَرَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ <sup>(٩)</sup>:  
 أَخْبَرَنَا <sup>(١٠)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (١٠٦٥)، تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٥) «بن حصين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في (ص): «قطنها» بدل «وطنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ <sup>(٢)</sup> دَرَجَةً» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(٤)</sup>: هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرَدْ بِقَوْلِهِ هَذَا <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وُصِفَ فِي خَبَرِ أَبِي هَرِيرَةَ. [٢٠٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُصَلِّي <sup>(٦)</sup> الْجَمَاعَةِ

يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» <sup>(٩)</sup>. [٢٠٥٢]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلاَهَا [د/٣٢ب] بِأَرْضِ قِيٍّ

بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى <sup>(١٠)</sup>، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) والظاهر أنه يجب أن يكون «خمس وعشرون».

(٣) البخاري (٤٤٤٠)، التفسير، باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً.

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب) و(د): «للمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (٦١٩)، الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(١٠) «أبو يعلى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

يزيد، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/٣٤] «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قِيٍّ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تَكْتَبَ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» <sup>(٢)</sup>.

[١٧٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ <sup>(٣)</sup>

﴿٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا <sup>(٦)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ <sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا.

فَقَالَ <sup>(٩)</sup>: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ <sup>(١٠)</sup> أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١١)</sup>» <sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٥٦]

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ <sup>(١٤)</sup>، عَنْ

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٨.
- (٣) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٢٩)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (د) و(ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «الرجلين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١١) «تعالى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٣.
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٣٠)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ<sup>(٢)</sup>. [٢٠٥٧]

### ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ الصَّلَاةِ لِمُنْتَظَرِيهَا

٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَضَرْتُمْ».

ثُمَّ<sup>(٦)</sup> قَالَ أَنَسٌ: فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ<sup>(٧)</sup>. [١٧٥٠]

### ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١٠)</sup>. [ص/٣٥]. [١٧٥١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ<sup>(١١)</sup> بْنُ الْحُبَابِ،

- (١) في (ص): «سمعته» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٣.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «ثم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (٥٤٦)، المواقيت، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٤)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦٠.
- (١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٣).

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٢)</sup>:

«مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(٤)</sup>. [١٧٥٢]

### ذَكَرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ

٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(٧)</sup>. [١٧٥٣]

### ذَكَرَ نَظَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمَوْطِنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ

٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٣)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/ ٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبناني، ١٦٠/١.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٤٣٤)، الصلاة، باب: الحدث في المسجد.

(٨) «الأزدي» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ص).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).





«لَا يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] <sup>(٢)</sup>: العرب إذا أرادت وصف شئئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناه في الحقيقة غير سمين كما قال أبو هريرة: كان طعامنا على عهد رسول الله ﷺ الأسودان: التمر والماء. فأطلقتهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين<sup>(٣)</sup>، فأطلقا معاً<sup>(٤)</sup> بلفظ أحدهما، فتبشش الله جلَّ وعلا بعبدِهِ<sup>(٥)</sup> الموطن المكان في المسجد للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه بالرفقة والرحمة والمحبة، لذلك الفعل منه. وهذا كقوله ﷺ يحكي عن الله تعالى<sup>(٦)</sup> [ص/٣٦] «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً»، يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعاً بالرفقة والرحمة. ولهذا نظائر كثيرة سندكرها<sup>(٧)</sup> في [د/٣٣] موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله.

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا بُعْدَ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا**<sup>(٨)</sup> **آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ**

﴿٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى<sup>(١٠)</sup> قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْنَا الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلَّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٦.
- (٢) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (ص): «عمرين» بدل «العمرين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «معاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) في (ب) و(د): «العبد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) في (ص): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (د): «كما سندكرها» بدل «سندكرها»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «ابن موسى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٢]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحِطُّ الْخَطَايَا

٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ<sup>(٢)</sup> الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ بْنُ مُسْرَبِلِ بْنِ مُغْرَبِلٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحِطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٤٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى<sup>(٩)</sup> خُطُوتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٦٦٥)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٢) «أبو خليفة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن مسربل بن مغربل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) البخاري (٤٦٥)، الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق.

(٩) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ [ص/٣٦ب] مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٤]

ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٤)</sup> عَلَى الْجَائِي [د/١٣٤] إِلَى الْمَسْجِدِ  
بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ<sup>(٨)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ [كَاتِبُهُ أَوْ]<sup>(٩)</sup> قَالَ<sup>(١٠)</sup>: كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(١١)</sup> عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَالِمٍ): أَبُو عُسَّانَةَ اسْمُهُ: حَيٌّ بْنُ يُؤْمِنٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ قُسْطَاطٍ مِصْرَ. [٢٠٤٥]

(١) «الرقى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٦٦٦)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤٢١)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ص) «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «الصلاة» بدل «المسجد»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

## ذَكَرُ إِحْدَادِ اللَّهِ النَّزْلَ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ لِلْعَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ لَهُ نُزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٣٧]

## ذَكَرُ تَفْضُلِ [اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا]<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ<sup>(١١)</sup> بِحَرَّانَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَا<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١٦)</sup> بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي

(١) في (د) و(ب): «المنزل» بدل «النزل»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «عبد الله» بدل «عبد» وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٣٧/٨ (١٤٢٩٣).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «أبي هُرَيْرَةَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) البخاري (٦٣١)، الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(١١) «أبو عروبة» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٢)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قالا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٦) في (د) و(ب): «عبد الله»، وإنما هو: عبيد الله بن عمرو، انظر: الثقات للمؤلف، ١٤٩/٧.

(٩٤١٥)، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

أُمِّيَّةً، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ <sup>(٢)</sup>:

«مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، فَقَالَ: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي <sup>(٤)</sup> أُمِّيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ <sup>(٥)</sup> مِنَ التَّابِعِينَ أَقْدَمُ مِنْ مَكْحُولٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَهُمَا <sup>(٦)</sup> شَامِيَانِ ثِقَتَانِ.

[٢٠٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَّ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِهَا

٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا [ص/١٣٧] دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةٍ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى <sup>(٧)</sup> النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ [د/٣٤ب] وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ <sup>(٨)</sup> فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ، فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِداً فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٩)</sup>. [٢٢١٧]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٥/١ (٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٩/١.

(٤) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) من قوله: «وإنما هو جنادة» الى هنا سقطت من (ب)، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص): «جميعاً» بدل «وهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «إلى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٨).

(٨) في (ص): «وصلاة» بدل «وصلاتك»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٤/١ - ١٣٥.

## ذِكْرُ إِنْجَابِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

﴿٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]» <sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو عاتم: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّمْحِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو السَّمْحِ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو <sup>(٥)</sup> الْعُتَوَارِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ. [وَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»] <sup>(٦)</sup>.

[١٧٢١]

## ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

### لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

﴿٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا <sup>(٨)</sup> جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: سَمِعْتُ زُبَيْدَ الْإِيَامِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ <sup>(١١)</sup> عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٩٩ (٣١٠)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «له» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٢٣ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ١/

١٣١.

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ١١٣ (٣٨٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.

(١٠) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في (د): «فيمسح» بدل «فيمسح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.



تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ<sup>(١)</sup> فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

[٢١٥٧]

### ذَكَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٨ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ الْفَرَعَانِيُّ بِدِمَشْقَ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ [ص/٣٧ب] عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً<sup>(٥)(٦)</sup>. [٢١٥٨]

### ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٧٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَايِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٧)</sup> بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ [د/٣٥] الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ<sup>(٨)</sup> حَدَّثَهُ، وَكَانَ الْعُرْبَاضُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً<sup>(٩)</sup>. [٢١٥٩]

(١) في (ص): «صدوركم» بدل «صفوفكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٨/١ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٠.

(٣) «أبو العباس» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٥).

(٤) «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «واحدة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

(٧) من قوله: «حدثنا عبيد الله بن موسى» الى هنا سقطت من (ب).

(٨) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند، ١٢٨/٤؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup> قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» <sup>(٢)</sup>. [٢١٦٠]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتَغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً

٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ» <sup>(٥)</sup>. [٢١٦١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتَغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/١٣٨] قَالَ:

(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٣)، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٥ (٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ١٠٤.

(٣) «بن سعيد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ١/٢٨٧ (٨٨٥).

(٦) «بن الزبير» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٤)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).





«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ اللَّيْثِيُّ مَوْلَى لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ. وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ مَدَنِيٌّ وَاهٍ، وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ اللَّيْثِيَّ أَقْدَمَ.

[٢١٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
مَا رَوَاهُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ الْمُقَرِّيُّ أَبُو الْقَاسِمِ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»<sup>(٤)</sup>.

[٢١٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٣٥ب] أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٧)</sup>.

[١٧٥٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٦٨٠.

(٢) في (ص): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) ود، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٦٨٠.

(٥) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٧٥٦)، صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

### ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» <sup>(٢)</sup>.

[٢٧٥٩]

### ذَكَرَ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ؛

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَظْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ [ص/٣٨ب] يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٥)</sup> يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ» <sup>(٦)</sup>.

[١٧٣٤]

### ذَكَرَ حَظَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ ﷻ <sup>(٧)</sup>

٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٨١)، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على ....
- (٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د).
- (٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) البيهقي، السنن، ١٠/٣ (٤٤٧٣).
- (٧) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [١٧٣٥]

### ذَكَرُ الرُّعْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ<sup>(٢)</sup> لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٤)</sup>. [١٩٢٨]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ

٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ [٣٦/د] الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَّاهُ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدَمَاهُ»<sup>(٧)</sup>. [١٩٢١]

(١) مسلم (٤٨٨)، الصلاة، باب: فضل السجود.

(٢) في (ب) و(د): «والسجود» بدل «في السجود»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٤٨٢)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «وكفاه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.

## ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ [ص/٣٩] الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ:

«الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

□ [تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عُشَانَةَ اسْمُهُ: حَيٌّ<sup>(٦)</sup> بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَاوِرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مُضَرَ]<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٣٨]

## ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِالْخَطَا لِمَنْ<sup>(٨)</sup> أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٩)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١٢)</sup>: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطُّوَتْهُ خُطُوةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً،

(١) «بن يحيى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٩ (٤١٨).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلى بيته»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ١/ ٢٢٥ (٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للأنباري، ١٢٥/١.

(٦) في (د): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «بن يحيى» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤١٩)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



وَحُطُوةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: الْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup> كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْأَمْرِ<sup>(٣)</sup>، فَإِخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، لَا نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضَيِّفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ<sup>(٥)</sup> كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «حُطُوةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»، أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْحُطُوةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ.

[٢٠٣٩]

### ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعَدَاةَ

﴿٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٨)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أَبُو بَكْرٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ كُنْيَتُهُ.

[١٧٣٨]

### ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ

#### لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ [ص/٣٩ب]

﴿٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [د/٣٦ب] الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب لللبناني، ١٢٥/١.

(٢) في طبعة «الإحسان» بفتح الهمزة وجزم الميم.

(٣) في طبعة «الإحسان» بفتح الهمزة وجزم الميم.

(٤) في (ص): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في طبعة «الإحسان» بفتح الهمزة وجزم الميم.

(٦) في (ب): «عمار» بدل «عمارة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ» <sup>(٢)</sup>. [٢٠٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَبْدِ بَنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ رَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ» <sup>(٤)</sup> فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ <sup>(٥)</sup>  
لَيْلَةٍ. [وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>. [٢٠٥٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ  
وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى  
الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ،  
فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» <sup>(٩)</sup>. [٢٠٦٠]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «العشاء والفجر» بدل «العشاء»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) «نصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) أبو داود، السنن، ١/١٥٢ (٥٥٥).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء...



## ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ الْفَقِيهُ<sup>(١)</sup> بِمَنْبَجٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ [ص/٤٠] يُصَلُّونَ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِنَّمَا تَنْزِلُ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ تَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَنْزِلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [١٧٣٧]

## ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»<sup>(٦)</sup>: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعاً، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَّثَتْ مَعَكُمْ<sup>(٧)</sup> مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ [د/٣٧] أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(٨)</sup>. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنََّّهُمْ

(١) فِي (ص): «الْعَابِد» بَدَلِ «الْفَقِيهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (د): «أَخْبَرَنَا» بَدَلِ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٣٠)، مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، بَابُ: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص).

(٦) «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص) وَ(د).

(٧) فِي (ب): «بَعْلَم» بَدَلِ «مَعَكُمْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٨) هُنَا زِيَادَةٌ فِي مَطْبُوعَةِ الْإِحْسَانِ: «فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعاً، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَمَكَّثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

يَقُولُونَ: «فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٠٦١]

### ذِكْرُ اثْبَاتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٤٣]

### ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَأَعْرِضْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ<sup>(٧)</sup> الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا [ص/٤٠ب] فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتُ»<sup>(٨)</sup> مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»<sup>(٩)</sup>.

[١٧٢٧]

(١) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. (بعض الألفاظ مختلف في رواية البخاري).

(٢) في (ص): «إسحاق بن إبراهيم» بدل «إبراهيم بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٦٥٧)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «وأقيمت» بدل «ثم أقيمت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «صليت» بدل «وصليت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) مسلم (٢٧٦٥)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات...



## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ! فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>: الْعَرَبُ تَذْكُرُ الشَّيْءَ إِذَا احْتَوَى اسْمُهُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ فَتَذْكُرُ جُزْأً مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا مِمَّا نَهَى الْمَرْءُ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا كُلُّهَا اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ الزَّنَى مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلَهَا أَسْبَابٌ يُسَلَّقُ مِنْهَا إِلَيْهِ، أُطْلِقَ اسْمُ كُلِّئِثَةٍ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ دُونَ الْجِمَاعِ.

[١٧٢٨]

## ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أَمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>؛

أَنَّ رَجُلًا [٣٧/د] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ

(١) «قال» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

(٤) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بالصغد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

الْحَسَنَتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup> «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>. [ص/٤١] [١٧٢٩]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ الْخَسَنَتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٣٠]

### ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

﴿١٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْهُمْ ضَعَّفَ لَهُ<sup>(٨)</sup> أَجْرُهَا

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) البخاري (٥٠٣)، المواقيت، باب: الصلاة كفارة.

(٣) «ذلك ذكرى للذاكرين قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هنبزة» بدل «هبيزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٥٤/٥ (٣٨٢٩).

(٧) «الغيفاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): الْعَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. وَلَمْ يُرَدِّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تَدْخُلُ حَتَّى تُرَى الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا لَا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اسْوَدَادِ الْأُفُقِ وَتَغْيِيرِ الْأَثِيرِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَوَابِعِ الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا: الْكَفُّ الْخَضِيبُ، وَالْكَفُّ الْجَذْمَاءُ، وَالْمَأْبُضُّ، وَالْمِعْصَمُ، وَالْمِرْفَقُ، وَإِبْرَةُ الْمِرْفَقِ، وَالْعِثْقُ، وَرِجْلُ الْعِثْقِ، وَالْأَعْلَامُ، وَالضَيْقَةُ، وَالْقِلَاصُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ بِالْأَنْجُمِ الزَّهَرِ إِلَّا الْعِثْقُ، فَإِنَّهُ كَوَكَبٌ أَحْمَرٌ مُنِيرٌ مُنْفَرِدٌ فِي شِقِّ [د/٣٨] الشَّمَالِ، عَلَى يَمِينِ<sup>(٢)</sup> الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ [ص/٤١ب] الْإِنْسَانُ فِي بَصَرِهِ أَدْنَى حِدَّةٍ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، يَرَى الْعِثْقَ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي تَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ طُحُورِهِ.

[١٧٤٤]

### ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

□ ١٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): أَبُو جَمْرَةَ<sup>(٤)</sup> هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ مِنْ مُتَقِنِي أَهْلِهَا، اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، سَمِعَ جَمِيعاً ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ<sup>(٥)</sup> شُعْبَةَ مِنْهُمَا وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

[١٧٣٩]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْبَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا

□ ١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ<sup>(٦)</sup> السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في (ب): «متن» بدل «يمين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (٥٤٨)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر.

(٤) في (ب): «أبو حمزة» بدل «أبو جمرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ب) و(د): «سمع» بدل «وسمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ب) و(د): «محمد» بدل «محمود»، وما أثبتناه من (ص).

رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِيَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

[١٧٤٠]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَكْثَمَ لِأَجْرِهِ

١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ<sup>(٤)</sup> فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٦)</sup>.

[٢٤٩١]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى [ص/١٤٢] يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنُّ وَالْإِنْسُ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٧٧٠]

(١) «بن مردانبة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «حصر» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «عليهم» بدل «إليهم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٦٩٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥١)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٥ (٤٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٤٩.

## ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ [د/٣٨ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ» <sup>(٢)</sup>.

[٢٧٧٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» <sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ (أُودِعْتُمْ): فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ <sup>(٥)</sup> اسْمَ الرِّوَّاحِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرِّوَّاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

[٢٧٧٥]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

١١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ كِتَابِهِ <sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٨٨٧)، الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٨٨١)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٥) في (ص): «أَنْ» بدل «بِأَنَّ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «من كتابه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٨ (٥٦٠).

أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> أَخِي، يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ <sup>(٢)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ <sup>(٥)</sup> فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْأَسْنَانُ، وَآخِذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهَا وَتُحْفَى لِحَاها، فَخَالِفُوهُمْ؛ خَذُوا <sup>(٦)</sup> شَوَارِبَكُمْ وَاعْفُوا لِحَاكُمْ <sup>(٧)</sup>».

[١٢٢١]

ذَكَرَ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى [ص/٤٢ب]

١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْبَلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِجَاءِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ <sup>(٨)</sup> وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَغْسَلْكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ <sup>(٩)</sup> ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» <sup>(١٠)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ <sup>(١١)</sup> ﷺ: «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

[١٢٢٢]

ذَكَرَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ [د/٣٩١] جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا

إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

١١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمان.
- (٢) «يعني عبد الحميد» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «فحفوا» بدل «خذوا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٣.
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦١)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢١.



عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ أَبُو وَدِيعَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَلْمَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اِدَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبَ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»<sup>(٣)</sup>. [٢٧٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّوَاكَ وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

١١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَا:

سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنْ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا<sup>(٥)</sup> بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ<sup>(٦)</sup> قَبْلَهَا»<sup>(٧)</sup>. [٢٧٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ

بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا [ص/١٤٣]

١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup> قَالَ:

- (١) «أبو وداعة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «سَلْمَانُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (٨٤٣)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.
- (٤) «سَلْمَانُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦٢)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٦٨/١ (٤٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ٣٧١.
- (٨) «سَلْمَانُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ<sup>(١)</sup> وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَّةٌ أَيَّامٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «غُفِرَ لَهُ [مَا بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ]»، وَإِنَّمَا قَالَ: «غُفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَوُفِّتِ الْجُمُعَةُ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ: «وَزِيَادَةُ»<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَمَامُ الْعَشْرِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبْهَا بَعْدُ.

[٢٧٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا<sup>(٥)</sup> الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

﴿١١٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا [ب/٣٩ د] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»<sup>(٧)</sup>.

[٢٧٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةٍ سَنَةٍ

﴿١١٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup>

(١) في (ب) و(د): «فسمع» بدل «فاستمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع...

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «زيادة» بدل «وزيادة»، وما أثبتناه من (ص).

(٥) في (ب): «تأولت» بدل «تأولنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) «سقطت» من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع...

(٨) في موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).





عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ<sup>(٣)</sup> وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٤)</sup> بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): قَوْلُهُ: <sup>(٦)</sup> «مَنْ غَسَلَ»، يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ [ص/٤٣ب] «وَاغْتَسَلَ»، يُرِيدُ: اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمٌّ احْتَأَجُوا إِلَى تَعَاهِدِهَا. وَقَوْلُهُ: «بَكَرَ وَابْتَكَرَ»، يُرِيدُ بِهِ<sup>(٧)</sup>: بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ. [٢٧٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا<sup>(٨)</sup> تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»

١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ<sup>(١١)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِي عَنِ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يُجْزِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. [٢٧٨٢]

(١) «قَالَ» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «وبكر» بدل «ثم بكر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧٣.

(٦) «قَوْلُهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «بِهِ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «قَالَ» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١١) البخاري (٨٤٤)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي

١١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ [٤٠/د] فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ لَهُ <sup>(٤)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>»، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیخَةٌ <sup>(٧)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنُّ وَالْإِنْسُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ <sup>(٨)</sup>.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ [ص/٤٤] <sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ مِنْ <sup>(١٠)</sup> قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتُ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ <sup>(١١)</sup> مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) في موارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٤): «أُنْبَأْنَا» بدل «أَخْبَرَنَا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «بن عوف» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) «عليه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) «له» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) في موارد الظمان: «فيه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «وفيه تيب عليه وفيه مات» بدل «وفيه مات وفيه تيب عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «مصيخة» بدل «مصيخة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «إياه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «عليه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) «من» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في (د) و(ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، شَكَّ أَئِيهِمَا.

قَالَ: قَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قرَأَ التَّوْرَةَ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ. قَالَ: ثُمَّ<sup>(٥)</sup> قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي<sup>(٦)</sup> بِهَا وَلَا تَضْنَنْ<sup>(٧)</sup> عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ<sup>(٨)</sup>: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ<sup>(٩)</sup> سَاعَةٍ فِي يَوْمِ<sup>(١٠)</sup> الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup> وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ<sup>(١٢)</sup>.

[٢٧٧٢]

- (١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «ثم» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٦) في (ص) وموارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (ب): «تضن» وفي (ص): «تضن» بدل «تضنن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) «بن سلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «في آخر» بدل «آخر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «من يوم» بدل «في يوم»، وما أثبتناه من (ص) و(د).
- (١١) «لا يصادفها عبد مسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٦/١ (٨٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي  
فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

١١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي  
يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» <sup>(٣)</sup>.

[٢٧٧٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى [د/٤٠ب] الرُّكْعَتَيْنِ

قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صلوات الله عليه

١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها <sup>(٤)</sup>؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ <sup>(٥)</sup> عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ  
قَبْلَ الصُّبْحِ <sup>(٦)</sup>.

[٢٤٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ صلوات الله عليه إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا [ص/٤٤ب]

١٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها <sup>(٧)</sup>،  
قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ

(١) «صلوات الله عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «قال رسول الله صلوات الله عليه أبو القاسم» بدل «قال أبو القاسم صلوات الله عليه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٦٠٣٧)، الدعوات، باب: الدعاء في الساعة...

(٤) «صلوات الله عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «أشد منه معاهدة» بدل «أشد معاهدة منه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (١١١٦)، التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر.

(٧) «صلوات الله عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



[٢٤٥٧]

قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُمَا<sup>(٢)</sup>

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٥٨]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

رَمَقْتُ<sup>(٧)</sup> النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ﴾<sup>(٨)</sup>  
﴿يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ وَشَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَذَا، وَأُخْرَى عَنْ ذَاكَ، وَتَارَةً عَنْ ذَا.

[٢٤٥٩]

ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ

١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

- (١) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
- (٢) في (ب) و(د): «بأنهما» بدل «بأنهما»، وما أثبتناه من (ص).
- (٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) هكذا في (ب) و(د)؛ والصواب: «الركعتان» بدل «الركعتين».
- (٥) مسلم (٧٢٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦٠٩)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ص): «رامقت» بدل «رماقت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قل» بدل «بقل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٨٨ (٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١١٤٢.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تَقْرَأَنِ (٢) فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكٰفِرُونَ﴾ (٣) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤)». [٢٤٦١]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (٥) الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [٤١/د] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧):

أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ (٨) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكٰفِرُونَ﴾ (٩)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ [ص/٤٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١٠)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٩) ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ».

فَقَالَ (١٠) طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ (١١) (١٢). [٢٤٦٠]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِرُكْعَتِي الضُّحَى

١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

- (١) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦١٠)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «تقرأ» وفي موارد الظمان: «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٨/١ (٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.
- (٤) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و موارد الظمان ١٦١ (٦١١).
- (٥) في (د): «عبد الله الجبار» بدل «عبد الجبار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بن عبد الله» مكرر في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (د): «وقرأ» بدل «فقرأ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١١) «فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.



حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ <sup>(٢)</sup> كِرَّةً، وَلَا <sup>(٣)</sup> أَعْظَمَ غَنِيمَةً <sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا الْبَعْثِ! فَقَالَ ﷺ <sup>(٥)</sup>: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ» <sup>(٦)</sup>. [٢٥٣٥]

### ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى

١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ <sup>(٨)</sup>. [٢٥٣٦]

### ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ رَجَاءَ كِفَايَةِ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ

١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(٩)</sup>، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا <sup>(١٠)</sup> الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) في موارد الظمان: «بأسرع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «غيمتهم» بدل «غنيمة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٢٩٤ (٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٥٣١.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (١١٢٤)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٩) في (د) و(ص): «محمد بن أحمد بن المنذر» بدل «محمد بن المنذر»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ الْعَطْفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(١)</sup>. [٢٥٣٤]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ. [ص/٥٠ب]

١٢٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَذْرَكَ أُمَّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ<sup>(٣)</sup> قَالَتْ:

رَأَيْتُ [ب/٤١/د] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ<sup>(٥)</sup> أَجَرْتُ حَمَوِيٍّ، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيًّا، أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ: وَصَبَّ لِرَسُولِ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ<sup>(٨)</sup>. [٢٥٣٧]

### ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٩٦ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٦٧.

(٢) في (ص): «بن أبي حنين» بدل «بن حنين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «سقطت» من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «يا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) «قد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ب): «رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «ثوب» بدل «بشوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل...





سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ<sup>(١)</sup>. [٢٥٣٨]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيزِ الْفَصَالِ

### مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ»<sup>(٣)</sup>. [٢٥٣٩]

## ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى

١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنَحِّي<sup>(٦)</sup> الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعْتَنِي الضُّحَى»<sup>(٧)(٨)</sup>. [٢٥٤٠]

(١) البخاري (٢٧٦)، الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٤٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين...

(٤) في موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٣): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في موارد الظمان: «ينحي» بدل «تنحي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٧) هذا الحديث تحت الذكر القادم في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٦/١ (٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٣/٢.

## ذَكَرَ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهَا مِنْ أَوَّلِهِ

١٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ بُرْدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> الْجَذَامِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ الْغَطَفَانِيِّ<sup>(٤)</sup> [ص/٤٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي<sup>(٦)</sup> أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٧)</sup> (٨).

## ذَكَرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا<sup>(٩)</sup>

١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي<sup>(١٠)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١١)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُثَنَّى هَذَا: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ «أَرْبَعًا»، أَرَادَ بِهِ بِسَلَامَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

- (١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ١٦٦ (٦٣٤).
- (٢) «قيس الجذامي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) هنا نهاية د/٤١ ب.
- (٤) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان؛ وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) هذا الحديث تحت الذكر السابق في (ص)، وما حققناه من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩٦/١ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٦٧.
- (٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) «بيغداد» سقطت من ب، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٦).
- (١١) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩١/١ (٥١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٥٤.
- (١٣) في (ص): «عبد الله بن عمر» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
اِثْنَتَيْ (١) عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ (٢)

١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ  
حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّيْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا  
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤).

ذَكَرُ وَصَفِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرَكْعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٥)  
١٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ (٦)، حَدَّثَنَا [ص/٤٦ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ (٧)، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ (٨):

«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ (٩) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ  
رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (١٠)، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ  
الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (١١).

- (١) في (ص): «ثنتي» بدل «اثنتي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٧٢٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة...
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «ابن سعد» سقطت من موارد الظمان ١٦٢ (٦١٤)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) «عَنْهَا» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ص): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في صحيح ابن خزيمة: «يوم» بدل «اليوم»، ٢/٢٠٤ (١١٨٨)، وما أثبتناه من (ص) و(ب). وموارد الظمان.
- (١٠) «وركتين بعد الظهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان إلا أنها في الموارد: «وركتين بعدها».
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٠ (٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٤٧.

## ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>

١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٤)</sup>. [١٧٤٧]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ<sup>(٥)</sup>

١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَنِيَتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ صُهِبًا مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَ<sup>(٨)</sup> كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي حَزِينًا<sup>(٩)</sup> لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ<sup>(١٠)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٦ (١٨)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «ورسله» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ٣٥ (١٧)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) في موارد الظمان: «وأكب» بدل «فأكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «حزنا» بدل «حزيننا»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في (ص): «ثمانية أبواب الجنة» بدل «أبواب الجنة الثمانية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



كَبَّارٍ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup> [النساء: ٣١]<sup>(٢)</sup>. [١٧٤٨]

### ذَكَرَ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِصَائِمٍ<sup>(٣)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(٤)</sup>

١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ص/٤٧]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم: «إِيمَانًا»، يُرِيدُ بِهِ إِيمَانًا بِفَرْضِهِ، وَ«احْتِسَابًا»، يُرِيدُ بِهِ مُخْلِصًا فِيهِ. [٣٤٣٢]

### ذَكَرَ فَتْحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَغَلَقَ أَبْوَابَ النَّارِ وَتَصْفِيدَ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٧)</sup>

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٩)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ هَذَا وَالِدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنَسٍ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) وفي موارد الظمان زيادة: «وندخلكم مدخلا كريما»، ٣٥ (١٧).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦ (٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١٢٢/٣.

(٣) في (ص): «للصائم» بدل «لصائم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) البخاري (٣٨)، الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (١٨٠٠)، الصوم، باب: هل يقال رمضان...

الْحَارِثُ<sup>(١)</sup> بِنِ غَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> بِنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ<sup>(٣)</sup> ذِي أَصْبَحَ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ. [٣٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يَنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>(٧)</sup>. [٣٤٣٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا  
فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى ﷺ<sup>(٨)</sup>

١٤٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيءُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٩)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup> قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ

(١) في (ص): «عثمان بن الحارث» بدل «الحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن غيمان» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في صحيح ابن خزيمة: «الجنة» بدل «الجنة»، ١٨٨/٣ (١٨٨٣).

(٧) الترمذي (٦٨٢)، الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ<sup>(٢)</sup> [ص/٤٧ب] كَانَ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٤٠]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٤)</sup>

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٧)</sup>.

[٣٤٢٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٨)</sup>

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ كُوفِيٌّ ثَبَتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ

(١) في صحيح مسلم: «سنة» بدل «ليلة»، انظر: صحيح مسلم، ٤/ ١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٨٠٣)، الصوم، باب: أجود ما كان النبي ...

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٨) «خُلُوفٌ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ بِوُضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طَيِّبٌ خُلُوفُهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيُعْرَفُوا مِنْ<sup>(٢)</sup> بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ فِي الدُّنْيَا، لَا أَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى رِيحِ الْمِسْكِ أَوْ يَسُدُّهُ بِرَائِحَةٍ، جَلَّ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ]<sup>(٣)</sup>. [٣٤٢٣]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>

﴿١٤٥﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِحَرَّانَ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: [ص/٤٨] إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٧)</sup>.

[٣٤٢٤]

- (١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم...
- (٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «الحسين بن محمد بحران» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.





## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ (١)

١٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي (٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا (٣) مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام (٤)، قَالَ:

أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ! فَقَالَ (٦): «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ (٧) ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي (٨) أَتَيْتُكَ تَتَرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ (٩) لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ (١٠): «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ (١١) لَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ. فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ (١٢) (١٣).

□ قَالَ أَبُو حَالِيمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ.

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «السختياني» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٩).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «عليه السلام» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) في (ص) و(ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «مثل» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (١١) قال: فكان أبو أمامة مكررة في (ص)، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٣ (٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المختارة للألباني، (٢١).

**حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup>** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ الهِلَالِيَّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»<sup>(٤)(٥)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أَبُو نَصْرِ هَذَا هُوَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَسَمِعَ بَعْضُهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٣٤٢٦ - ٣٤٢٥]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٦)</sup>**

**١٤٧ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [ص/ ٤٨] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»<sup>(٨)</sup>.

[٣٤٢٧]

**ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ،**

**لَا بِمُجَانَبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطَّ<sup>(٩)</sup>**

**١٤٨ - أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٠)، إلا أنها في موارد الظمان: «حدثنا».

(٢) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٤/١ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٠/٢.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).



الطَّالِقَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ  
حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» <sup>(٢)</sup>.

[٣٤٨٠]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ  
بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ <sup>(٣)</sup>

١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا <sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي <sup>(٦)</sup> أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا  
قَبْلَهُ» <sup>(٧)</sup>.

[٣٤٣٣]

ذَكَرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ <sup>(٨)</sup>

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي  
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٨٠٤)، الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) في موارد الظمان: «بما ينبغي له» بدل «ما ينبغي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٨٣.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: مَا عَلَى <sup>(٢)</sup> أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ [ص/١٤٩] هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا <sup>(٣)</sup> أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» <sup>(٤)</sup>. [٣٤١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا  
إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا <sup>(٥)</sup>

١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(٦)</sup> بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيَّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» <sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): «عَسَى» مِنَ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١٠)</sup> وَاجِبٌ، وَ «أَرْجُو» مِنَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١١)</sup> حَقٌّ. [٣٤١٩]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «يا رسول الله: ما على» بدل «ما على»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب): «كل» بدل «كلها»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة...

(١٠) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ أَغْلِقَ بَابُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>

١٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>. [٣٤٢٠]

ذَكَرَ مَغْفِرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ<sup>(٤)</sup>

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>، بِنِ أَبِي الصَّغِيرِ بِمِصْرَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ<sup>(٨)</sup>، بِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»<sup>(١٠)</sup>. [ص/٤٩ب] [٣٤٦٧]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ<sup>(١١)</sup> الْمُبَارَكِ<sup>(١٢)</sup>

١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٨٠): «أحمد بن أبي الحسن» بدل «أحمد بن الحسن»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بمصر» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «إبراهيم بن سعد» بدل «إبراهيم بن منقذ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عياش» بدل «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٩٢.
- (١١) في (ص): «الغداء» بدل «بالغداء»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الْعَلَاءِ الرُّيْدِيِّ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرُّيْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ، يَعْنِي السَّحُورُ»<sup>(٦)</sup>. [٣٤٦٤]

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا<sup>(٧)</sup>

**١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا<sup>(١٠)</sup> يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>:**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا<sup>(١٢)</sup>: «تَعَالِي فَكُلِي!» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١٣)</sup>. [٣٤٣٠]

ذَكَرُ [د/٤٢٧] إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعْجَلُونَ الْفِطْرَ

**١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه<sup>(١٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**

(١) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨١).

(٢) «هو ابن الضحاك» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «عن الزبيدي» سقطت من موارد الظمان، وفي (ب): «الزبيري» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٩/١ (٧٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٠.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) في (ص) وموارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٣): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «امراة» بدل «مولاة لنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «لها» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٣٢.

(١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[٣٥٠٦]

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٢)</sup>  
مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَاراً

١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلَ، اسْمُهُ  
يَحْيَى، وَقُرَّةُ لَقَبٌ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ.

[٣٥٠٧]

ذِكْرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

١٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ،  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَّلَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>،  
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ<sup>(٨)</sup> يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ  
الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُدَّلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. [ص/١٥٠] [٣٤٢٨]

(١) مسلم (١٠٩٨)، الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «بن مسلم» سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٦).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «جل وعلا» وفي موارد الظمان «يُحْيِي بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٧)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٢ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٥٨؛

الصحيحة للألباني، ١٧٩٧.

## ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطَرِّ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>. [٣٤٢٩]

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، قَالَ:

«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ» <sup>(٥)</sup>. [٣٥١٥]

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي <sup>(٦)</sup> عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ <sup>(٧)</sup>:

«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبْنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ [٤٢/د] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ

(١) في موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٥): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) موارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٢/١ (٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٥/٢.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٢٤ (٨٩٢)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٩/٤.

(٦) في موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣١): «رجل من بني» بدل «من بني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>. [٣٦٤٩]

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدْمِهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ<sup>(٥)</sup> يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا<sup>(٦)</sup>، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْحَوْثَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا<sup>(١٠)</sup> مَحْفُوظَانِ. [ص/٥٠ب] [٣٦٥٠]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «وسمعه يقول» بدل «وسمعت رسول الله ﷺ يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٤/١ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٠/٢.

(٣) في (ب) و(د): «بن يونس» بدل «بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥): «فلم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «وأمسك أصحابه فلم يأكلوا» بدل «وأمر أصحابه أن يأكلوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٦ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٠/٤.

(١٠) في (ب): «جميعان» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سِيرِينَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمُنْهَالِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ<sup>(٣)</sup>:  
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَأْمُرُهُمْ<sup>(٤)</sup> بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ<sup>(٥)</sup>: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٦)</sup>.  
□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمُنْهَالُ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا  
غَيْرُهُ. [٣٦٥١]

### ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ<sup>(٧)</sup> مِنَ الشَّهْرِ

١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ:  
«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ»<sup>(١٠)</sup>. [٣٦٥٢]

### ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام<sup>(١٢)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام مَسَحَ عَلَى<sup>(١٣)</sup>  
رَأْسِهِ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٦): «سمعت عن المنهال بن منحال» بدل «سمعت عبد الملك بن المنهال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (د): «قال فقال» وفي (ب) وموارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «يأمر» بدل «يأمرهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٨/١ (٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.
- (٧) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٨).
- (٩) «المزني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٦.
- (١١) «المزني» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٧)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «على» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَبَرِ: «وَإِفْطَارُهُ»؛ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ»، وَهُمَا جَمِيعاً حَافِظَانِ [د/٤٣] مُتَّفِقَانِ. [٣٦٥٣]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ امْرَأَةَ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ:

قُلْتُ<sup>(٣)</sup> لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَيِّهِ صَامَ<sup>(٧)</sup>. [٣٦٥٤]

## ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٨)</sup> صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ

١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي<sup>(١٠)</sup> صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ<sup>(١١)</sup> بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٢)</sup> [ص/١٥١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٨/١ (٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٦).

(٢) «العدوية امرأة صلة بن أشيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «قلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «يبالي» بدل «يبال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>. [٣٦٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ<sup>(٢)</sup> عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»<sup>(٥)</sup>. [٣٦٣٥]

ذَكَرَ الرَّغَبَةَ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(٧)</sup>. [٣٦٣٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ  
أَجَرَ مَا بَقِيَ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي<sup>(٨)</sup> عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٩)</sup>، قَالَ:

(١) مسلم (١١٦٤)، الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام...

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٣) «إملاء» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٨)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «مولى رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٢/١ (٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٥/٢.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٨) في (ص): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص): «عمرو» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [د/٤٣ب] قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ وَكَانَ<sup>(٢)</sup> يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، يُرِيدُ بِهِ<sup>(٤)</sup> أَجْرَ مَا بَقِيَ [مِنَ الْعَشْرِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ أَجْرٍ مَا بَقِيَ]<sup>(٥)</sup> مِنَ الْعَشْرَيْنِ [ص/٥١ب] وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ<sup>(٦)</sup>، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتَ خَبَرَ شُعْبَةَ<sup>(٧)</sup> الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتْ<sup>(٩)</sup> السُّفْرَةُ<sup>(١٠)</sup> بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا<sup>(١١)</sup> تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ

- (١) فِي (ب) وَ(د): «وَسَأَلْتُهُ» بَدَل «فَسَأَلْتُهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٢) فِي (ص): «كَانَ» بَدَل «وَكَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٣) مُسْلِم (١١٥٩)، الصَّيَامُ، بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ...
- (٤) «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص).
- (٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص) وَ(د).
- (٦) فِي (د): «ثَلَاثَ» بَدَل «الثَّلَاثَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُا مِنْ (ص) وَ(ب).
- (٧) فِي (ب): «سَعِيدٌ» بَدَل «شُعْبَةُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُا مِنْ (د) وَ(ص).
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د) وَ(ب)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص).
- (٩) فِي (ب): «وُضِعَتْ» بَدَل «وُضِعَتْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُا مِنْ (د) وَ(ص).
- (١٠) فِي (ص): «السَّفَرُ» بَدَل «السُّفْرَةُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُا مِنْ (د) وَ(ب).
- (١١) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ص) وَ(ب).

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ». فَقَدْ<sup>(١)</sup> صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]<sup>(٢)</sup>. [٣٦٥٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
 ١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحُمْصٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
 عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:  
 أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا  
 عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ  
 وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ  
 مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٦)</sup>. [٣٦٦٠]

ذَكَرَ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً  
 ١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
 أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩)</sup> أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ  
 حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ [ص/١٥٢] كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١٠)</sup>. [٣٦٣٧]

(١) في (ب) و(د): «وقد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) النسائي، ٢١٩/٤ (٢٤٠٩).

(٣) «يصرح» مكرر في (ص).

(٤) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «ابن عتيبة» بدل «ابن عيينة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ،  
أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>

١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ هَذَا السَّائِلِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ ﷺ <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ، فَقَالَ <sup>(٥)</sup>: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟»؛ فَكَرِهَ <sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ اسْتِخْبَارَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَوْمِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ أَخْبَرَهُ لَعَجَزَ <sup>(٧)</sup> عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِهِ، أَوْ خَشِيَ ﷺ عَلَى السَّائِلِ وَأُمَّتِهِ جَمِيعًا أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَعْجِزُوا عَنْهُ. [٣٦٣٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ <sup>(٨)</sup>

١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٤) «سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ب): «قال فكره» بدل «فكره»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) في (ب): «يعجز» بدل «لعجز»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ». فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ [ص/ ٥٢] يَوْمَ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» (٢). [٣٦٤٢]

ذَكَرُ فَتَحَ (٣) أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ  
وَعَرَضَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٤)

رحمته ١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (٥) عَرُورَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» (٧). [٣٦٤٤]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرَ الْمُشَاحِنِ (٨) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ

اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٩)

رحمته ١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (١٠)، حَدَّثَنَا (١١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحاء والتهاجر.

(٨) في (ص): «المشاحرين» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).





عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٢)</sup> لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً <sup>(٣)</sup> إِلَّا رَجُلًا <sup>(٤)</sup> كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» <sup>(٥)</sup>. [٥٦٦٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ <sup>(٦)</sup>

١٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ <sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup>، قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ <sup>(٩)</sup> ذَلِكَ» <sup>(١٠)</sup>. فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصُّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ [ص/١٥٣] لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ <sup>(١١)</sup>.

□ [قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ يَكُونُ صَوْمًا يُؤْجَرُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ كَمَا يُؤْجَرُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ بِالتَّمَامِ] <sup>(١٢)</sup>. [٣٦٢٠]

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «لا يشرك بالله شيئا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ص): «رجل» بدل «رجلا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحاء والتهاجر.
- (٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) «الصنعاني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) «يومه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «ذلك قال» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) البخاري (١٨٥٩)، الصوم، باب: صوم الصبيان.
- (١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبِ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
وَتَفَضُّلِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَنَتَيْنِ  
بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>

١٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ<sup>(٣)</sup> عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ سَنَةٍ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»<sup>(٤)</sup>. [٣٦٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»  
يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطْ<sup>(٥)</sup>

١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٧)</sup>، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(٨)</sup>. [٣٦٣٢]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «يوم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «والسنة التي بعده» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...



ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
لِيَكُونَ أَخْذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>

١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا  
الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ  
وَنِعَمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَابِهِ  
تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ [ص/٣٥٣]  
هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَلِكَ كَانَ يَصُومُ  
مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. [٣٦٣٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ  
فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ<sup>(٤)</sup>

١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>،  
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصَّيَامُ  
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): اسْمُ عَمِّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ. [٣٤٧٩]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (١١٣٣)، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٦)، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ<sup>(١)</sup>

لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٢)</sup>

١٨٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ الطَّاحِي بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ لَا يَفْصِي بَارِيَهُ بِقُوَّتِهِ<sup>(٦)</sup>، وَيُتِمَّ شُكْرَهُ بِإِثْنَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ قَرَنَ بِهِ الصَّبْرَ لَصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قَرَنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [٣١٥]

ذَكَرُ مَعْصِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(٧)(٨)</sup>

١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> [ص/١٥٤] قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) «الصابر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «بن راشد» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥٢).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٠٠ (٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٥٥).
- (٦) في (ب): «يقويه» بدل «بقوته»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «واحتساباً فيه» بدل «واحتساباً»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) البخاري (١٩٠٤)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان...



□ قال (أبو حاتم): الاختِسَابُ: قَصْدُ الْعِيدِ إِلَى بَارِئِهِمْ بِالطَّاعَةِ<sup>(١)</sup> رَجَاءُ الْقَبُولِ. [٢٥٤٦]

### ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ<sup>(٢)(٣)</sup>

١٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِثْرَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ<sup>(٥)</sup>. [٣٤٣٧]

### ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمَ رَمَضَانَ وَقَائِمَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ<sup>(٦)</sup>

١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ<sup>(٧)</sup> عُمَرَ بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»<sup>(٩)</sup>. [٣٤٣٨]

(١) في (ص): «لطاعة» بدل «الطاعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه وسلامه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ٣٦ (١٩): «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/١ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ

لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ<sup>(١)</sup> [ص/٤هـ ب]

١٨٧ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ السَّنَةَ بِسَرَخُسَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي<sup>(٦)</sup> رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ<sup>(٧)</sup> بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ<sup>(٨)</sup> اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ<sup>(٩)</sup> مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ<sup>(١٠)</sup>». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ<sup>(١١)</sup> مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١٣)</sup>: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١٤)</sup>: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٢٩ (٩١٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «وهو الذي أظهر السنة بسرخس» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٠٦/٨ (١٤١٢٠).
- (٤) في صحيح ابن خزيمة: «محمد بن الفضيل» بدل «ابن فضيل»، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (٧) في صحيح ابن خزيمة هنا زيادة: «بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم»؛ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦)؛ انظر أيضاً: سنن أبي داود، ٥٠/٢ (١٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٦٤ (٧٦٩٥).
- (٨) في (ب): «ينتظر» بدل «شطر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إن» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «ليلته» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) في (ب) وموارد الظمان: «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٠ (٧٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤٥.

(١٣) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

الْخَامِسَةِ، يُرِيدُ مَا <sup>(١)</sup> بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، تَكُونُ لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ. [٢٥٤٧]

### ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ <sup>(٢)</sup>

١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup>: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. [ص/٥٥] فَقَالَ <sup>(٦)</sup>: «لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» <sup>(٧)</sup>. [٢٥٤٨]

### ذَكَرُوا اسْتِعْفَارَ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهَّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ <sup>(٨)</sup>

١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا <sup>(٩)</sup> الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ <sup>(١٠)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا <sup>(١٢)</sup> بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ <sup>(١٣)</sup>

- (١) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ص).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٦) «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩١/١ (٧٦٤).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من ص و(ب).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٠) في موارد الظمان ٦٩ (١٦٧): «عاصم» بدل «عطاء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) في موارد الظمان: «على طهارة» بدل «طاهرًا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «فلا» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»<sup>(١)</sup>. [١٠٥١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حُلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
عِنْدَ نَوْمِهِ بِاِتِّبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>

١٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الْعَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»<sup>(٤)</sup>. [٢٥٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ  
عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٥)</sup>

١٩١ - أَخْبَرَنَا [ص/٥٥ب] ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> يَقُولُ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ»<sup>(٩)</sup>. [٢٥٥٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٣٩).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (١٠٩١)، التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمان ٧٠ (١٧٠): «عن أبيه» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢١٣.





## ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>

١٩٢ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَتَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ<sup>(٧)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطًا، قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ<sup>(٨)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلَانًا<sup>(٩)</sup> لَمْ يُصِبْ خَيْرًا<sup>(١٠)</sup>».

[٢٥٥٦]

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقْدًا كَعُقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> يَقُولُ:

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٢)</sup> مَا لَمْ يَقُلْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٠ (١٦٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «أن النبي» بدل «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «وقام» بدل «ثم قام»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وإن استيقظ» بدل «وإن أصبح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «كسلان» بدل «كسلاناً»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٣/١.

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٠ (١٦٨)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ». [ص/١٥٦] وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ، وَعَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> عُقْدٌ [د/١٤٤] فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا<sup>(٤)</sup> وَضَأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي<sup>(٥)</sup> وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي<sup>(٦)</sup>. مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»<sup>(٧)</sup>. [٢٥٥٥]

ذَكَرَ تَعَجِيبُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ الثَّائِرِ عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ

يُرِيدُ مُضَاجَاةَ حَبِيبِهِ

﴿١٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيبِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ<sup>(٩)</sup>: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيبِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا<sup>(١٠)</sup> مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هَرِيقَ<sup>(١١)</sup> دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي!

- (١) في موارد الظمان: «وسمعت» بدل «وسمعت النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «يقوم رجل من أمتي» بدل «رجل من أمتي يقوم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «وَجَلَّ لِلَّذِينَ» بدل «جل وعلا للذي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «يسألني» بدل «ليسألني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٥١ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢٢٠/١.

(٨) «سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٦٨ (٦٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٩) «لملائكته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١١) في موارد الظمان: «يهريق» بدل «هريق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



رَجَعَ<sup>(١)</sup> رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا<sup>(٢)</sup> مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ<sup>(٣)</sup>. [٢٥٥٨]

### ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ص/٥٦ب] أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ<sup>(٥)</sup> أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَفَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ؟» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ<sup>(٧)</sup> دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَقْسِرِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ اللَّيْلَ<sup>(٨)</sup> وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ<sup>(١٠)</sup>، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، جَوَابُ<sup>(١١)</sup> الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِتْيَاؤُهُ حَيْثُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَهَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعْضِهِ، لَا أَنَّ كُلَّ [د/٤٤ب] شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا. [٢٥٥٩]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) «رجع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمآن.
- (٢) في موارد الظمآن: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٩٩/١ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٢٥١)؛ صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٨٧).
- (٤) في موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «هلال بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمآن.
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٧) في موارد الظمآن: «عملته» بدل «عملت به»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) في (ب) وموارد الظمآن: «بالليل» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).
- (١٠) في (ب): «خلق من الماء» بدل «خلق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) في (ب): «جواز» بدل «جواب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام<sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:  
«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ  
النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>. [١٢٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ،  
أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»

١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام<sup>(٤)</sup>، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ  
آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. [١٢٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ لِلْمَرَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ [ص/١٥٧]  
رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ  
سُحَيْمٌ خَرَانِي ثَبَتٌ، حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، قَالَ:  
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ:  
«سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) عليه السلام سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٧٠٩١)، التوحيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن...

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) عليه السلام سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب) و(د): «وآتاء النهار» بدل «والنهار»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) مسلم (٨١٥)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...

(٧) في موارد الظمان ١٦٧ (٦٣٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) «عن أبي صالح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٩) عليه السلام سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٨/١ (٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٤٨٢)؛ الضعيفة للألباني، ٢.



□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: «سَيَنْهَاهُ مَا نَقُولُ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضَيِّفُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ ﷺ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. [٢٥٦٠]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرَّةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ [١٥٧/د] الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ»<sup>(٧)</sup> الْمُحَرَّمُ<sup>(٨)</sup>. [٢٥٦٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا<sup>(١٠)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> عَوْفٌ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ:

- (١) «قوله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٣) في (ب) و(د): «تضييف» بدل «تضييفه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب) و(د): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «يدعونه» بدل «تدعونه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
- (٩) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٨): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) في (ص): «بن» بدل «أبي». وهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ <sup>(٢)</sup>: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا <sup>(٣)</sup> سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ [ص/ص٧هـ] اللَّيْلِ أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ»، شَكَكَ عَوْفٌ <sup>(٤)</sup>.

[٢٥٦٤]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» <sup>(٦)</sup>.

[٢٥٦٥]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاضِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِمُصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنَّضْحِ

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا <sup>(٧)</sup> ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى» <sup>(٩)</sup>، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ <sup>(١٠)</sup> اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أبو ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في (د): «عما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٠/١ (٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٧٠/١١٣ (التحقيق الثاني)؛ التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٦/٢.

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٧٥٥)، صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم...

(٧) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(د): «يصلّي» بدل «فصلّي»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «رحم» بدل «ورحم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

فَصَلَّتْ<sup>(١)</sup>، وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءُ<sup>(٢)</sup>. [٢٥٦٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ  
مِنْ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ،  
كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(٦)</sup>. [٢٥٦٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقَظَ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [ص/١٥٨] بْنُ صَالِحٍ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup>، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ [د/٥٧٧] الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ  
الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(٨)</sup>. [٢٥٦٩]

(١) «فصلت» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٠ (٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١١٨١).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٥)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١١٨٢).

(٧) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١١٨٢).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُصَادِفَةً<sup>(١)</sup>

السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>. [٢٥٦١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>. [٣٦٨٢]

ذَكَرُ عِلَامَةِ لَيْلَةِ<sup>(٦)</sup> الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي<sup>(٧)</sup> عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>:

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي

(١) في (ب): «المصادفة» بدل «مصادفة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٥٧)، صلاة المسافرين، باب: في الليل ساعة...

(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٧٦٠)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان...

(٦) «ليلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طُسْتُ<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنْ ضَوْءَ الشَّمْسِ [ص/٨٨ب] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرِمٍ الْبَزَارُ<sup>(٣)</sup> الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup> بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي لَقِيُكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ<sup>(٧)</sup> السَّنَةَ يُصِيبُهَا أَوْ يُدْرِكُهَا. قَالَ: لَقَدْ [د/٥٨] عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةِ وَعَشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا.

فَكَانَ زُرٌّ يُوَصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهَا يَوْمٌ<sup>(٨)</sup> صَعِدَ الْمَنَارَةُ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ<sup>(٩)</sup>.

[٣٦٩١]

- (١) فِي (ص): «أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ» بَدَل «أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٢) مُسْلِم (٧٦٢)، صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.
- (٣) فِي (د): «الْبَزَارُ» بَدَل «الْبَزَارِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).
- (٤) «الْحَافِظُ» سَقَطَ مِنْ (ص)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٦) «لَهُ» سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٧) فِي (ب): «يَقُومُ» بَدَل «يَقُمْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٨) «يَوْمٌ» سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٩) مُسْلِم (٧٦٢)، صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

ذَكَرَ نَفْيِ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مِّنْ قَامٍ  
بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ

﴿٢٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُوَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بَعْشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ  
الْقَانِتِينَ. وَمَنْ قَامَ بِأَلْفٍ <sup>(٤)</sup> آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ» <sup>(٥)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أبو سويد: اسمه حميد بن سويد، من أهل مصر وقد وهم من قال أبو  
سوية.

[٢٥٧٢]

ذَكَرُ كَمِيَّةِ الْقَنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ  
كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

﴿٢١٠﴾ - أَخْبَرَنَا <sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقِنَطَارُ [ص/١٥٩] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ <sup>(٨)</sup> خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ» <sup>(٩)</sup>.

[٢٥٧٣]

(١) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «يخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «بمائتي» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/١ (٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،  
(٦٤٢).

(٦) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) «الأوقية» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/  
٢٢٢؛ الضعيفة للألباني، (٤٠٧٦).



ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

إِبْرَاهِيمَ ٢١١ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ <sup>(٢)</sup> السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ» <sup>(٤)</sup>. [٢٥٧٤]

ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

إِبْرَاهِيمَ ٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» <sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ. [٢٥٧٥]

ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [د/٥٨هـ]

إِذْ هُوَ تِلْكَ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

إِبْرَاهِيمَ ٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ <sup>(٧)</sup> الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا <sup>(٨)</sup> إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ <sup>(٩)</sup>، عَنْ

(١) في موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن الوليد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبناني، ٤٤ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبناني، (١١٤٧).

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٨٠٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة...

(٧) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٧٣ (٦٦٦).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «عن خيثمة» بدل «عن الربيع بن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ، قال:

«يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» <sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٦]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيزِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذِ اللَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ

٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> [ص/٥٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» <sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يُرِيدُ يَتَحَرَّزُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَنِيِّ، إِذْ <sup>(٥)</sup> كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيِّ لَقَالَ ﷺ <sup>(٦)</sup>: يَتَغَنَّى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ يَتَغَنَّى بِهِ <sup>(٧)</sup>. وَلَيْسَ التَّحَرُّزُ بِالْقُرْآنِ نِقَاءَ الْجِزْمِ، وَطِيبَ الصَّوْتِ، وَطَاعَةَ اللَّهِوَاتِ بِأَنْوَاعِ النَّعَمِ بِوَفَاقِ الْوَقَاعِ <sup>(٨)</sup>، وَلَكِنَّ التَّحَرُّزَ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الْأَسْفُ وَالْتَّلَهُفُ. الْأَسْفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالْتَّلَهُفُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنَ التَّوْفِيرِ <sup>(٩)</sup>. فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ وَتَحَرَّزَ الصَّوْتُ وَرَجَعَ يَذِرُ <sup>(١٠)</sup> الْجَفْنَ <sup>(١١)</sup> بِالْذُّمُوعِ، وَالْقَلْبُ بِاللُّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِدُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَقَرُّ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ الْخَلَوَاتِ رَجَاءَ غُفْرَانِ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّجَاوُزِ <sup>(١٢)</sup> عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ،

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٥ (٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١٠٢٥).

(٣) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٤٧٣٦)، فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.

(٥) في (ب) و(د): «ولو» بدل «إذ لو»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ولم يقل يتغن به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ص): «الرقاع» بدل «الوقاع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب) و(د): «التوفير» بدل «التوفير»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) في (ب) و(ص): «بدر» بدل «يذر»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ص): «الحفق» بدل «الجفن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٢) في (ص): «والتحرر» بدل «والتجاوز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



[٧٥١]

فَنَسَأَلُ<sup>(١)</sup> اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَهُ.

## ذَكَرَ اسْتِمَاعِ اللَّهِ إِلَى الْمُتَحَرِّزِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى<sup>(٣)</sup> بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ»، يُرِيدُ: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ، «كَأَذْنِهِ»: كَاسْتِمَاعِهِ<sup>(٥)</sup> لِلَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ<sup>(٦)</sup>، يُرِيدُ: يَتَحَرَّزُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا نَعْتَهُ. [٧٥٢]

### ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرِي أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [١٥٩/د] عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ<sup>(٨)</sup> الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ<sup>(٩)</sup>.  
□ قال أبو حاتم رضي الله عنه [١١٠]: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ التَّحَرُّنَ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ بِالْقُرْآنِ [ص/١٦٠] وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ هُوَ التَّحَرُّنُ بِالصَّوْتِ مَعَ بَدَائِتِهِ وَنَهَائِتِهِ؛ لِأَنَّ بَدَائِتَهُ

(١) في (د): «نسأل» بدل «فنسأل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «يتغاني» بدل «يتغنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٧٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) «كاستماعه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «يجهر به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «أزير كأزير» بدل «أزير كأزير»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٨٤٠).

(١٠) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

هُوَ الْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى<sup>(١)</sup> الْإِنْقِلَاعِ<sup>(٢)</sup> مِنْ<sup>(٣)</sup> الْمَرْجُورَاتِ، وَنَهَائَتُهُ وَفُورُ<sup>(٤)</sup> التَّسْمِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. فَإِذَا اشْتَمَلَ التَّحْزُنُ عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَالنَّهَائَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، صَارَ الْمُتَحْزِنُ بِالْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَدْ فَتِنَ بِنَفْسِهِ فِي مِقْلَاعِ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ دُونَهُ. [٧٥٣]

### ذَكَرُ اسْتِمَاعِ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ

#### أَشَدَّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

﴿٢١٧﴾ - أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَذْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»<sup>(٧)</sup>. [٧٥٤]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

﴿٢١٨﴾ - أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَابِدُ<sup>(٩)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١١)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (د): «الإقلاع» بدل «الانقلاع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «وقور» بدل «وفور»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان ١٧١ (٦٥٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٥١).

(٨) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) «العابد» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٤/١ (٥٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٠).



[٧٤٩]

بِأَصْوَاتِكُمْ»: «زَيْنُوا»<sup>(١)</sup> أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ

٢١٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ<sup>(٣)</sup> الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ!»<sup>(٦)</sup>.

[٧٥٠]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ

غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرِ مَا نَوَى. [ص/٦٠]

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ<sup>(٧)</sup>، شَكَ شُعْبَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى»<sup>(٨)</sup>. [٢٥٨٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

- (١) في (ب): «لا زينوا» بدل «زينا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «بن بجير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) «وكأنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «وكأنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٤/١ (٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٠).
- (٧) «وكأنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٤٠)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٨/١ (٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٨).

عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup> قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ لِمَا <sup>(٣)</sup> فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [٢٦٤٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ <sup>(٤)</sup> الْقَارِيَّ مِنْ بَنِي قَارَةَ <sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ <sup>(٦)</sup> بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ <sup>(٨)</sup> مِنَ اللَّيْلِ <sup>(٩)</sup>» <sup>(١٠)</sup>. [٢٦٤٣]

### ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَتْهِ الرَّحْمَ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا [ص/١٦١] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

- (١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...
- (٣) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د) و(ص). انظر: الثقات للمؤلف، ٧٩/٥ (٣٩٤٢).
- (٥) «من بني قارة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٦) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د): «قرأ» بدل «قرأه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) في (ب): «بالليل» بدل «من الليل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١٠) مسلم (٧٤٧)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...





عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ الرَّحِمَ؛ ذَرَهَا»، يَعْنِي النَّاقَةَ <sup>(٢)</sup>.

[٣٢٤٥]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ

مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ <sup>[١٦٠/د]</sup> مَوْهَبٍ وَابْنِهِ <sup>(٣)</sup> جَمِيعًا

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبًا» <sup>(٦)</sup> مَا لَهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup>: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ <sup>(٨)</sup> الرَّحِمَ؛ ذَرَهَا! قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ <sup>(٩)</sup>.

[٣٢٤٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى الزَّكَاةَ

مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا <sup>(١٠)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ <sup>(١١)</sup>

- (١) «ﷺ» سقطت من (د) وب، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: بيان الإيمان ...
- (٣) في (ب) و(د): «وأبيه» بدل «وابنه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب) و(ص): «الريالي» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (د). انظر: الثقات للمؤلف ٢٠١/٨.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ب): «أرب» بدل «أربا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٨) في (د): «وتصلي» بدل «وتصل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) البخاري (٥٦٣٧)، الأدب، باب: فضل صلة الرحم.
- (١٠) في موارد الظمان ٣٦ (٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) «بن يحيى بن عيسى بن هلال» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

التَّمِيمِي بِالْمَوْصِلِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِسَلْمَانَ الْأَعْرَ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: عُيَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِمَا، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ.

[٣٢٤٧]

### ذَكَرَ اسْتِيفَاءُ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعَقَبَى

بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةً مَأْشِيَّتِهِ فِي الدُّنْيَا [ص/٦١ب]

❦ ٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>(٧)</sup>.

[٣٢٤٩]

### ذَكَرُ نَفْيِ النِّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

❦ ٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ص): «الموصل» بدل «بالموصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب). «التميمي بالموصل» سقطت من موارد الظمان.

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/١ (١٩)؛ وللنفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥/٥.

(٤) في (ب) و(ص): «وجميعاً» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «الخدري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٣٢٤٨]

### ذَكَرَ إِطْفَاءُ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ [د/٦٠] الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى يَعْنِي الْخَزَّازَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»<sup>(٤)</sup>. [٣٣٠٩]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِئٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتُهُ

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٦)</sup>، أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> يَقُولُ<sup>(٩)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١٠)</sup>. قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدًا<sup>(١١)</sup> [ص/٦٢] لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ<sup>(١٢)</sup> فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةٍ، وَلَوْ بَصَلَةٍ<sup>(١٣)</sup>. [٣٣١٠]

- (١) مسلم (٢٥٨٨)، البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع.
- (٢) «يعني الخزاز» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٦).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٣ (٩٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢/٢.
- (٥) في (ص): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٧) «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) «المبارك» سقطت من (ص) وموارد الظمان إلا أن في الموارد زيادة: «يعني ابن المبارك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) «أو قال حتى يحكم بين الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) «مرتد» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «إلا تصدق» بدل «لا يتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٩ (٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥/٢.

## ذَكَرَ دُعَاءَ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمَمْسِكِ بِالتَّلَفِ

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (١) عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَلَكًا بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ (٤) غَدًا، وَمَلَكٌ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» (٥).

[٣٣٣٣]

## ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِتْقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَتْ

٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ!» (٧).

[٣٣١١]

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقِلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» [٣٣٤٦]

- (١) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة» بدل «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «يجد» بدل «يجز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٩ (٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٢٠).
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (١٣٥١)، الزكاة، باب: اتقوا النار...
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرءِ

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ <sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> يَقُولُ <sup>(٦)</sup> يَقُولُ <sup>(٧)</sup>: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [د/١٦١] «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» <sup>(٩)</sup>. [٣٣٤٥]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ [ص/٦٢ب]

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١٠)</sup> السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ! تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفَقُ عَلَيْ، وَتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» <sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، عِنْدِي أَنَّ الْيَدَ الْمُتَصَدِّقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ، لَا الْآخِذَةَ دُونَ السُّؤَالِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ بِاسْتِعْمَالِهِ أَحْسَرُ <sup>(١٣)</sup> مِنْ آخَرِ فِرْضَ عَلَيْهِ إِثْبَانُ شَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ إِلَى

(١) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبو هاشم» بدل «أبو عاصم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣١٩.

(١٠) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) البخاري (٥٠٤١)، النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(١٣) في (ب) و(د): «أحسن» بدل «أخسر»، وما أثبتناه من (ص).

بَارِئُهُ مُتَنَفِّلًا فِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُعْطَى فِي إِثْيَانِهِ ذَلِكَ أَقْلَ تَحْصِيلًا فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِمَا أُبَيِّحَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْآخِذُ بِمَا أُبَيِّحَ لَهُ أَفْضَلَ وَأَوْرَعَ مِنَ الَّذِي يُعْطَى، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّحْصِيلِ بِالتَّفْصِيلِ<sup>(١)</sup> صَحَّ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهَا.

[٣٣٦٣]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

﴿٢٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحٍ الْعَابِدُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى:

السَّائِلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٦٤]

### ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقَةِ [ص/١٦٣]

﴿٢٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٥)</sup>.

[٣٣٤٣]

### ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

﴿٢٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «بالتفضيل» بدل «بالتفصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (٢٤٥٢)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٣٣)، وأثبتناها من (ص).



«الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ<sup>(١)</sup>» [د/٦١ ب] صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَلَا أَبْعَدَ

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْبَزَّازُ<sup>(٣)</sup> بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> الْمَقْبَرِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»<sup>(٩)</sup>. قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(١٠)</sup>. [٣٣٣٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٢٣٩ - [أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

- (١) في موارد الظمان: «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٦٣/١ (٦٩٠).
- (٣) في (ص): «البزاز» بدل «البزاز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١١ (٨٢٨).
- (٤) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) «المقبري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٦٢/١ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٤٨٤).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٢٩)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» (٢). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (٣) [٤].

[٤٢٣٥]

### ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدٍ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٥)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى [ص/٦٣] وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٨) (٩).

[٤٢٤٣]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٢٤١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٤٠٨/٨٩٥.

(٤) سقطت من (ص) وجاءت بعد الحديث رقم: ٢٤٢، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «عن أبيه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «يعول» بدل «تعول»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٣٤)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا...



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ أَلْفًا!» <sup>(٢)</sup> فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ <sup>(٣)</sup> فَتَصَدَّقَ <sup>(٤)</sup> بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» <sup>(٥)</sup>. [٣٣٤٧]

### ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ [١٦٢/د] بِسُتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَلَا تَدْعُو لِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup>: «إِنِّي <sup>(٧)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ [ص/١٦٤] غُلُولٍ. وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ!» <sup>(٨)</sup>. [٣٣٦٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ <sup>(٩)</sup> أَخَذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُوجَرَ الْمَتَّصِدُّ بِهِ عَلَيْهِ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠)</sup>، قَالَ:

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٨)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «تصدق» بدل «تصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٣٦٥ (٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغب للآلبناني، ٢٨/٢.

- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «إني» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) مسلم (٢٢٤)، الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.
- (٩) في (د): «مطيب» بدل «بطيب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٦)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
[٣٣٦٧]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفَرَسِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعِلَهَا

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. يُحِبُّ رَجُلًا<sup>(٥)</sup> كَانَ فِي قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ<sup>(٦)</sup> بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَأَنْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ<sup>(٧)</sup> حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلُجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي.

وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ»<sup>(٩)</sup>، وَذَكَرَ الثَّالِثُ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>. [٣٣٥٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٤ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، (٧٩٧).

(٢) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «فأما الذين يحبهم الله فرجل» بدل «يحب رجلاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «بقراءة» بدل «لقراءة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «فقاتل»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «والمتكبر» بدل «المتكبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) «وذكر الثالث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٥٣ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢/ ٣٢.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ،  
الْمُؤَمِّلِ طَوْلَ الْعُمَرِ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [ص/٦٤] أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمُهِلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» <sup>(٢)</sup>.

[٣٣١٢]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى <sup>(٣)</sup> ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّنِ <sup>(٤)</sup> لِلْقِتَالِ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمُصَرِّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَلْدِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَّتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ» <sup>(٦)</sup>، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>. [د/٦٢]

[٣٣١٣]

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٣٥٣)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الصحيح.

(٣) في (ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «بالمجنن» بدل «المتجنن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «ولزمت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (١٠٢١)، الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

## ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى <sup>(١)</sup> ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ <sup>(٢)</sup> بْنُ مُدْرِكٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَرَّاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ <sup>(٣)</sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعُهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُمْ يَدًا بِالصَّدَقَةِ <sup>(٤)</sup>. [٣٣١٥]

## ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَتَرْبِيَةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوْ أَوِ الْفَصِيلِ

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [١٦٥/ص] حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٥)</sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِبِمِينِهِ، فَيُرَبِّيَهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَالَ <sup>(٦)</sup>: فَصِيلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ مِثْلَ أَحَدٍ <sup>(٧)</sup>». [٣٣١٦]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا <sup>(٨)</sup>إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ص): «الني» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (١٣٥٤)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

(٥) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٤٤)، الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول...

(٨) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٢)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ الثَّمَرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ <sup>(٣)</sup> مِثْلَ أُحُدٍ <sup>(٤)</sup>».

[٣٣١٧]

ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٥)</sup>، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنِّي أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ، هَكَذَا وَهَكَذَا، تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ <sup>(٦)</sup>، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لِكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» <sup>(٧)</sup>.

[٤٢٤٦]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ] <sup>(٨)</sup>،

وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَارِزِ كَذَلِكَ

٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ <sup>(٩)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في موارد الظمان: «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ١٩/ ٢.
- (٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (د): «أجرا» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) البخاري (١٣٧٠)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
- (٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) في (ب): «أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن الحسين» بدل «أحمد بن محمد بن الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص/٦٥] [د/١٦٣] قَالَ:

«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا <sup>(٢)</sup> أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup>. [٣٣٥٨]

### ذَكَرُ صِفَةِ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادُهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا» <sup>(٥)</sup> طَبِيعَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ <sup>(٦)</sup>. [٣٣٥٩]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمَحِيُّ <sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» <sup>(٩)</sup>. [٣٣٥١]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «لزوجها» بدل «ولزوجها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) البخاري (١٣٥٩)، الزكاة، باب: من أمر خادمه...
- (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «موفرأ به» بدل «موفرأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) البخاري (١٣٧١)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
- (٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.



مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» <sup>(٢)</sup>. [٣٣٥٢]

### ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ

بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ [ص/١٦٦]

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ <sup>(٥)</sup> فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ» <sup>(٦)</sup>. [٣٣٣٤]

### ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ <sup>(٧)</sup>

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [د/٦٣] عَمْرٍو رضي الله عنه <sup>(٨)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مِنْحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» <sup>(٩)</sup>. [٥٠٩٥]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٤٠٩)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.

(٣) «الخدري» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢١٠ (٨٢١).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٧ (٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢١).

(٧) في (ب) و(د): «الثواب» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (٢٤٨٨)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

## ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةِ وَالْهَادِي الزُّقَاقِ بِكُتْبِهِ أَجَرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً<sup>(٥)</sup> أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ هَدَى<sup>(٦)</sup> زُقَاقًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ قَالَ<sup>(٧)</sup>: نَسَمَةٍ<sup>(٨)(٩)</sup>».

[٥٠٩٦]

## ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبِإِذِلِهَا

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهَرِّيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ<sup>(١١)</sup> أَئِنَّ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى [ص/٦٦ب] عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَذِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتُسَعِّى بِشِدَّةِ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ

- (١) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦١).
- (٢) في موارد الظمان: «اليامي» بدل «الإيامي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «بن عازب» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «منحة» بدل «منحة»، وما أثبتناه (د) و(ص) و(ب).
- (٦) في (ب) و(ص) وموارد الظمان: «أهدى» بدل «هدى» و، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) الحديث برقم ٢٥٤ مكرر هنا بعد هذا الحديث في (د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٣٧٢ (٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٣٤/٢.
- (١٠) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦٢)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).





الْمُسْتَغِيثَ، وَتَحْمِيلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ<sup>(١)</sup>.

[٣٣٧٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٢٥٩ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا [١٦٤/د] يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>. [٣٤٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ  
يَقُومُ مَقَامَ الْبَدْلِ لِمَالِهِ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ عَدَمِهِ

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَلٍّ<sup>(٦)</sup> بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ!»<sup>(٨)</sup>. [٤٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ<sup>(٩)</sup> الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، [عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٥).

(٢) «بن مسلم» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٠)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩٣ (١٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٦).

(٥) في (ص): «المالكة» بدل «الماله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (د): «مجلى» بدل «محل». انظر: الثقات للمؤلف، ٥/ ٤٥٣ (٥٦٨٦).

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: [٢٨٠٤] «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رُئِينَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَرَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغَرَّاسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>  
بِكِتَابِهِ الصَّدَقَةُ لَهُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ [ص/١٦٧] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمْسِلِمُ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٧)</sup>: «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٨)</sup>.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غَرَّاسِ الْمُسْلِمِ  
يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>، يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٢) بياض في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «رأينا» بدل «رئينا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) البخاري (٦١٥٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

(٥) «إذا كان مسلماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(١٠) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ وَطَيْرٌ وَشَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» <sup>(٢)</sup>.

[٣٣٦٩]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ <sup>(٥)</sup>، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ! قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> [ب٦٤/د] قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ». قَالَ <sup>(٦)</sup>: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيِيًّا لَا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوبًا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ قَالَ: فَالْتَمَتْ إِلَيَّ فَقَالَ <sup>(٨)</sup>: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعْ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَيْسِيرُ؟ <sup>(٩)</sup> فَقَالَ <sup>(١٠)</sup>: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخُصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا [ص/ب٦٧] أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ <sup>(١١)</sup> الْجَنَّةَ» <sup>(١٢)</sup>.

(١) في (د): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «أبو ذرٍّ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) في (ب) و(د): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) في (ص): «ليسبر» بدل «تيسير»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «أبو ذرٍّ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) في (ص): «يدخله» بدل «تدخله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٢) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان...

□ قال أبو عاتم: أبو كثير السُّحَيْمِيُّ، اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ  
الْيَمَامَةِ. [٣٧٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النِّجَاةِ فِي الْعُقَبَى بِهِ  
[٢٦٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خِشَاشِ  
الْأَرْضِ» <sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٥٤٦]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ <sup>(٥)</sup> الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ  
قَوْلًا وَفِعْلًا

[٢٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،  
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» <sup>(٧)</sup>. [٣٣٧٩]

ذَكَرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةً الْمُسْلِمِ

[٢٦٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ،  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٣٢٩٥)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) للمسلم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٦) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٥٦٧٥)، الأدب، باب: كل معروف صدقة.



فُرُوح، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup>، تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ» <sup>(٢)</sup>، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ <sup>[د/١٦٥]</sup> مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ <sup>[ص/١٦٨]</sup> نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» <sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَفَدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

**٢٦٨ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي» <sup>(٥)</sup>. <sup>[٣٦٩٢]</sup>

### ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَتْ فِيهِ وَلَا فُسُوقٌ

**٢٦٩ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» <sup>(٧)</sup>. <sup>[٣٦٩٤]</sup>

(١) «سَمِعْنَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «مفصلاً» بدل «مفصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (١٠٠٧)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة...

(٤) «سَمِعْنَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٤٠ (٩٦٥)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/١ (٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٦٥/٢.

(٦) «سَمِعْنَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٧٢٣)، الإحصار، باب: قول الله تعالى فلا رفث.

## ذَكَرَ نَفْيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ عَمْرَوَ <sup>(٤)</sup> بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي النَّجُودِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ <sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، قَالَ <sup>(٧)</sup>:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» <sup>(٨)</sup>.

[٣٦٩٣]

## ذَكَرَ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [قَالَ: سَمِعْتُ سُمَيَّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ] <sup>(٩)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا» <sup>(١١)</sup>.

[٣٦٩٥]

## ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان ٢٤١ (٩٦٧): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «يعني ابن أبي النجود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «يعني ابن مسعود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٤١٠ (٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (١٢٠٠).
- (٩) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) مسلم (١٣٤٩)، الحج، باب: فضل الحج والعمرة...



عُبَيْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بَنِ عُمَرَ، وَمَالِكُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ [ص/٦٨ب] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» <sup>(٣)</sup>.

[٣٦٩٦]

### ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

#### فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٤)</sup> بَنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» <sup>(٦)</sup>. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٦٥ب] وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» <sup>(٧)</sup>.

[٣٢٤]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتَيْبَةَ بْنِ زِيَادَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ اللَّخْمِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْسُقْلَانُ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا <sup>(٩)</sup> اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ حَمَرَاءَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ:

- (١) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١٦٨٣)، العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها.
- (٤) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ص): «العشرة» بدل «العشر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) البخاري (٩٢٦)، العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق.
- (٨) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٥): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>. [٣٧٠٨]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْحَضْرِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(٥)</sup> حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ [ص/١٦٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»<sup>(٨)</sup>. [٣٧٠٩]

### ذَكَرَ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ<sup>(٩)</sup> أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١١)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ<sup>(١٢)</sup>. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالْباني، ١/٤٢٨ (٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالْباني، (٢٧٢٥) التحقيق الثاني.

(٢) في (ص): «النسائي» بدل «الشييباني»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٦).

(٣) في موارد الظمان: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) هو الفضيل بن الحسين» بدل «فضيل بن الحسين»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٠/٩ (١٤٨٩٥).

(٥) في (ب): «أبو حثيم» بدل «ابن حثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٦) «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «الله» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالْباني، ١/٤٢٨ (٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالْباني، (٢٧٢٤).

(٩) «ربه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «عروة» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).





عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ <sup>(١)</sup> وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: [ص/٦٩] الْعِلَّةُ فِي دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ <sup>(٣)</sup> بِنَقْلِ الْحُمَى إِلَى الْجُحْفَةِ، أَنَّ الْجُحْفَةَ حَيْثُ كَانَتْ دَارَ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا مُسْلِمٌ، فَمِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٤)</sup>: «وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ!» [٣٧٢٤]

### ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضْعِيفَ الْبَرَكَةِ بِالْمَدِينَةِ <sup>(٥)</sup>

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَلِيٍّ بْنِ] <sup>(٦)</sup> الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [د/١٦٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا» <sup>(٨)</sup>، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ <sup>(٩)</sup>.

- (١) فِي (ب): «عَقْرَتُهُ» بَدَلَ «عَقِيرَتِهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٢) الْبُخَارِيُّ (٣٧١١)، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ...
- (٣) فِي (ب) وَ(ص): «النَّبِيِّ» بَدَلَ «الْمُصْطَفَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٤) «النَّبِيِّ» سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٥) فِي (ب): «فِي الْمَدِينَةِ» بَدَلَ «بِالْمَدِينَةِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٦) سَقَطَ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) وَ(ب).
- (٧) «ﷺ» سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٨) فِي (ص): «صَاعِنَا وَمَدَّنَا» بَدَلَ «مَدَّنَا وَصَاعِنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٩) مُسْلِمٌ (١٣٧٤)، الْحَجَّ، بَابُ: التَّرْغِيبُ فِي سَكْنَى...

□ قال أبو حاتم: أبو سعيد مولى المهري من أهل مضر اسمه: بكر بن عمرو، وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة، اسمه: كيسان مولى بني ليث: ثقتان مأمونان، رويًا جميعاً عن أبي سعيد الخدري.

[٣٧٤٣]

### ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأَوَائِهَا

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي<sup>(٢)</sup> صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي<sup>(٣)</sup> هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٥)</sup> أَوْ شَهِيداً<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

[٣٧٤٠]

### ذَكَرَ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ<sup>(٨)</sup> عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَيْمَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي [ص/٧٠] أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»<sup>(١١)</sup>.

[٣٧٤١]

(١) في (ب) و(د): «علي بن عبد الله بن المديني» بدل «علي بن عبد الله المديني»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «أبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «يوم القيامة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «أو شهيداً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة...

(٨) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣١).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٠ (٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧٣).



## ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الصُّمَيْتَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُهَا<sup>(٣)</sup> تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا، تَشْفَعُ لَهُ، وَتَشْهَدُ<sup>(٤)</sup> لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٤٢]

## ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ<sup>(٦)</sup> يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَنْ<sup>(٨)</sup> هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ [ب/٦٦/د] وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(٩)</sup>.

[٣٧٣٣]

## ذَكَرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثَ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup>؛

- (١) «في القيامة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «سَمِعْتُهَا» بدل «قال: سمعتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «يشفع له ويشهد» بدل «تشفع له وتشهد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٤٣٠ (٨٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٩٢٨).
- (٦) في (ص): «لمن» بدل «بمن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ <sup>(٢)</sup> طَيِّبَهَا» <sup>(٣)</sup>.

[٣٧٣٢]

### ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا <sup>(٤)</sup> سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ: «طَابَةَ» <sup>(٦)</sup>.

[٣٧٣٦]

### ذِكْرُ رَجَاءِ النَّوَالِ مِنَ <sup>(٧)</sup> الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ

عِنْدَ مَنْبَرِ <sup>(٨)</sup> الْمُصْطَفَى <sup>(٩)</sup> ﷺ [ص/٧٠ب]

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ <sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ <sup>(١١)</sup> فِي الْجَنَّةِ» <sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): دُفْنُ: قَبِيلَةٌ مِنْ <sup>(١٣)</sup> بَجِيلَةٍ.

[٣٧٤٩]

(١) في (ص): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (١٧٨٤)، فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

(٤) في (ص): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) مسلم (١٣٨٥)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٧) في (ب) و(د): «نوال» بدل «النوال من»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ب): «المنبر» بدل «منبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) في (ص): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «سُفْيَانُ» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٤)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١١) «رواتب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٥٠).

(١٣) في (ص): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

## ذَكَرَ رَجَاءٌ <sup>(١)</sup> نَوَالَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: خِطَابُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الشَّيْءِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى بَارِيهِ جَلًّا وَعَلَا بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُجِّي لَهُ قَبُولُهَا، وَثَوَابُهَا <sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا الْجَنَّةُ، أَطْلَقَ اسْمَ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمَنْبَرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ <sup>(٥)</sup>: «[رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ]. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ <sup>(٦)</sup>: «مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، لِرَجَاءِ الْمَرْءِ نَوَالَ الشُّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [١٦٧/د] بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ»، لِمَا كَانَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتِ عِيَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَطْلَقَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ؛ وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ <sup>(٧)</sup>: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٣٧٥٠]

## ذَكَرَ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ خَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا <sup>(٨)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [ص/١٧١] أَبِي

- (١) «رجاء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١١٣٨)، التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر.
- (٤) في (د): «ثوابها» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) في (ص): «كقوله» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ عُثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

[١٦٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ﷺ  
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي «أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» [التوبة: ١٠٨]  
هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ<sup>(٤)</sup> رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي<sup>(٥)</sup> عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَسَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي «أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٢).

(٢) «هذا الفضل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٣)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٧): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



[١٦٠٤]

مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ  
مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطَوَاتِيهِ [د/٦٧ب] حَسَنَةً، وَيُحِطُّ  
عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup> حَسَنَةً،  
وَرَجُلٌ تَحِطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٥)</sup>.

[١٦٢٢]

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَانْضِمَامِهِ بِالْمَدِينَةِ

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَامِرٍ التَّنُوخِيُّ بِمَنْبَجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ  
الطَّائِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ<sup>(٨)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى  
جُحْرِهَا»<sup>(٩)</sup>.

[٣٧٢٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٦٠٢).

(٢) في موارد الظمان ١١٩ (٤٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «يكتب» بدل «تكتب»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٥/١ (٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٥/١.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ب): «ليأزر» بدل «ليأرز»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (١٤٦)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ...

### ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ؛

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي «أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى»، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>. [١٦٢٦]

### ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

#### بِكُتْبَةِ أَجْرِ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفَنَاءِ بَنِي<sup>(٣)</sup> الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَوُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَوُمُّ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدِلِ عُمْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [١٦٢٧]

### ذَكَرُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءً عَلَى الْأَحْوَالِ

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [١٦٨/د] يَزُورُ قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا<sup>(٥)</sup>. [١٦٢٨]

(١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي...

(٢) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٨): «الطائي» بدل «الأنصاري»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «بني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٣٢ (٨٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي،

١٣٩/٢.

(٥) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.





## ذَكَرْنَا نَفْيَ دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ»<sup>(١)</sup>. [٣٧٣٠]

## ذَكَرْنَا فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

### عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حَسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. [١٦٢٠]

## ذَكَرْنَا رَفَعَ الدَّرَجَاتِ وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ وَحُطَّتِ السَّيِّئَاتِ

### بِخَطَا الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حُطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [٣٦٩٧]

(١) البخاري (٦٧١٤)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة. (بعض ألفاظه مختلف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤٢٩ (٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١٣٦/٢.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤١٩ (٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١٢٢/٢.

## ذَكَرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَسَحَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» <sup>(٣)</sup>. [٣٦٩٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٤)</sup>، بَنِي بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صَيْحٍ الْحَرِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ <sup>(٥)</sup>: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الرُّكْنَ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا» <sup>(٦)</sup>، لِأَضَاءَتَا مَا <sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» <sup>(٨)</sup>. [٣٧١٠] [ب/٦٨/د]

## ذَكَرُ اثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٠): «أُنْبَأَنَا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) «الثوري» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٠/٢.
- (٤) في موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٤): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «عمر قال» بدل «عمر يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «طمس على نورهما» بدل «طمس نورهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) «ما» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٧٩) التحقيق الثاني.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا»<sup>(١)</sup> وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.  
[٣٧١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ»<sup>(٣)</sup> بِالْحَقِّ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.  
[٣٧١٢]

ذَكَرُ مُبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَافَاتٍ

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا»<sup>(٨)</sup>.  
[٣٨٥٢]

ذَكَرُ رَجَاءِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَافَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةِ

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ،

(١) في (ب): «لسان» بدل «لساناً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٥).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

(٣) في (د): «أسلمه» بدل «استلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «بحق» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

(٦) في موارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٨، ١١٧/٢.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ <sup>(١)</sup> الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ <sup>(٢)</sup> أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى <sup>(٤)</sup> إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُوا <sup>(٥)</sup> شُعْثًا غُبْرًا حَاجِّينَ <sup>(٦)</sup> جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرْ يَوْمَ <sup>(٧)</sup> أَكْثَرُ عِتْقًا <sup>(٨)</sup> مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ <sup>(٩)</sup>».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هِشَامٌ هَذَا: هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَالدَّسْتَوَاءُ <sup>(١٠)</sup>: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَهْوَازِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثِّبَابَ الَّتِي تُحْمَلُ [٦٩/د] مِنْهَا، فَتُسَبَّ إِلَيْهَا.

[٣٨٥٣]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ <sup>(١١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ:

- (١) «هو» سقطت من موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٦)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) «تبارك وتعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «جاءوا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «صاحين» بدل «حاجين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من ب وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عتيقاً» بدل «عتقا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٠ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٧٩)؛ الصحيحة للألباني (٢٥٥١).
- (١٠) في (ب): «والدستوائي» بدل «والدستواء»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «مجي» بدل «لحي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٤).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» <sup>(٢)</sup>. [٢٨١١]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا**

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ <sup>(٣)</sup> الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ، وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ <sup>(٥)</sup> عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ» <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>. [٣٦٩٩]

**ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ**

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ <sup>(٨)</sup> بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» <sup>(٩)</sup>. [٣٧٠٠]

**ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ <sup>(١٠)</sup> مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٤٣٥ (٨٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٥٤٩).

(٣) «أحمد بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠٢٠).

(٤) «ببغداد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «معي» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٤٢٥ (٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبي، (٣٦٩٩).

(٨) في (ب): «السكرن» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (١٠٢٠)، الحج، باب: العمرة في رمضان.

(١٠) في (ب): «قدم» بدل «تقدم»، وما أثبتناه من (د).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، مَوْلَى آلِ حَنِينٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَبِي<sup>(٢)</sup> أُمِّيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٧٠١]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ<sup>(٥)</sup>: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ [د/٦٩ب] إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا يَتَخَطَّى<sup>(٦)</sup> غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا! فَفَزَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾؟ [الصف: ١ - ٢]. قَالَ: فَقَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا<sup>(٧)</sup>. [٤٥٩٤]

(١) في موارد الظمان ٢٥١ (١٠٢١): «خنيس» بدل «حنين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٧٠ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٥٣٢).

(٤) في موارد الظمان ٣٨٣ (١٥٨٩): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «فيسأله عن» بدل «فيسأله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «لم يتخط» بدل «يتخطى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩٠/٢ (١٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني،



## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَنَامُ الْعَمَلِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

[٤٥٩٨]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا<sup>(٥)</sup> نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [ﷺ]<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشَّرِّ»<sup>(٨)</sup>.

[٤٥٩٥]

- (١) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٨٣ (١٥٩٠)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) لعله يحيى بن عبد الرحمن الثقفي (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٣/٨ (٣١١)).
- (٥) في موارد الظمان: «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) سقطت من موارد الظمان ومضروب عليها في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩١/٢ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٧).

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا

هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ [١٧٠/د] صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَدَعِ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>. [٤٥٩٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

هُوَ الْجِهَادُ الْمَتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ

٣١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ<sup>(٢)</sup> الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> إِيْمَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِّرُ خَطَايَا<sup>(٤)</sup> سَنَةِ<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو<sup>(٦)</sup> جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ. [٤٥٩٧]

(١) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.

(٢) «هو» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الخطايا» بدل «خطايا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان

للألباني، ١/ ٢١٨.

(٦) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).





ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَرْيِينِهِمْ لَهُ  
الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ  
الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ  
تَعَالَى»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ  
عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
يَقُولُ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٧٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ<sup>(٥)</sup> بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ  
وِزْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

[٤٦٧١]

(١) في موارد الظمان ٦٢٤ (٢٥١٩): «عن حبان عن عبد الله» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٨٧ (٢١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٦)، الجهاد، باب: الخيل معقود...

(٥) في (ب): «ذكرى» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

## ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٦٨]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا

٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [د/ ٧٠] بَنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو [بَن] جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»<sup>(٤)</sup> الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»<sup>(٥)</sup>. [٤٦٦٩]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّفْقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ<sup>(٧)(٨)</sup>. [٤٦٧٥]

(١) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، الجهاد، باب: الخيل معقود... .

(٣) «بن جرير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «بنواصيها» بدل «في نواصيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٧٢)، العمارة، باب: الخيل في نواصيها... .

(٦) في (ب): «وأخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «بكفيه» بدل «بكفه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٠/٢.



## ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحِبِّسِهَا بِكَيْتِهِ مَا غُيِبَتْ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ

٣١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى<sup>(١)</sup> رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَسْقِيَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادَّةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزَّلْزَلَةُ: ٧ - ٨] (٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: النَّوَاءُ: الْكِبَرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْكَبَرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرْحُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَانِكَ الْفَرْحُ بِالذُّنُوبِ. [٤٦٧٢]

## ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ [د/١٧١] صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «وعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «ولرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٢٤٢)، الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس...

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.  
[٤٦٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ التَّخَلِّي بِالْعِبَادَةِ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(٢)</sup>.  
[٤٥٩٩]

ذَكَرُوصَفِ الْمَجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمَتَجَرِّدِ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>

٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ أَخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطْلَانَهُ؛ وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
[٤٦٠٠]

ذَكَرُاسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأَذْهَمِ الْأَقْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ

إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا بِسَبِيلِ اللَّهِ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ١٦٠/٢.

(٢) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن...

(٣) في (د): «الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٩٩)، الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٥) «إبراهيم بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَوْ<sup>(٣)</sup> أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثًا طَلَقُ الْيَدِ الْيُمْنَى». قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الشُّكُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

[٤٦٧٦]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ [ص/١٧١]

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٧١ب] يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا بَيْضَاءَ، وَالْبَاقِي عَلَى هَيْئَتِهَا<sup>(٦)(٧)</sup>.

[٤٦٧٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمُرْتِبِطِ الْخَيْلِ

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ

لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قِضَاءَ لَوْطَرٍ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ<sup>(٨)</sup>، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

- (١) في (د): «جر» بدل «جرير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «عن يزيد بن أبي حبيب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٠٧/٢ (١٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، (٣٨٧٧).
- (٥) «سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (د): «شيعتها» وفي (ص): «شيعتها»، بدل «هيئتها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (١٨٧٥)، الإمامة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
- (٨) «الشيباني» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: <sup>(٢)</sup>

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [٤٦٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى ذَاتَيْهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>. [٤٦٤٦]

ذَكَرَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لِلْنَّفَقَةِ<sup>(٧)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى<sup>(٨)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> زَائِدَةُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ - يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> [ص/٧١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ<sup>(١١)</sup> مِائَةِ ضِعْفٍ»<sup>(١٢)</sup>. [٤٦٤٧]

- (١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (٢٦٩٨)، الجهاد، باب: من احتبس فرساً... .
- (٤) «عن أيوب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة... .
- (٧) في (ب) و(د): «النفقة» بدل «الأجر لنفقة»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١١) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٣)؛ وللإمام النووي، ١٥٦/٢.



## ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يُضَعَّفُ الْمُتَّفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَّغَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ <sup>(١)</sup> بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> أَبُو عَمَرَ <sup>(٣)</sup> الدَّوْرِيُّ خَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!» [فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!» <sup>(٥)</sup> [فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُؤِثِّرُ الْقَلِيلُ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] <sup>(٦)</sup>]. [٤٦٤٨]

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بَعْدَ دَهْرِهَا وَأَعْيَانُهَا عَلَى التَّضْعِيفِ <sup>(٧)</sup>

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup>، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» <sup>(٩)</sup>. [٤٦٤٩]

(١) «أبو العباس» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، (١١٨) (٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٥٦/٢.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنْ<sup>(١)</sup> الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٢)</sup>

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِسَا، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَجُلًا  
تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
[ص/١٧٢] بِسَبْعٍ<sup>(٤)</sup> مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»<sup>(٥)</sup>. [٤٦٥٠]

ذَكَرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءِ:  
مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ<sup>(٦)</sup>؟

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَحْنَفِ<sup>(٨)</sup>:  
أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ<sup>(٩)</sup> بِالرَّبْذَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي.  
فَقُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ». قَالَ:  
قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ  
رَقِيقِهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «شَيْبَانِي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٧) «أحمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٨) «عم الأحنف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٩) «شَيْبَانِي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).





□ قال أبو حاتم: العربُ في لُغَتِهَا تُسَمِّي الْفَرْدَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. [٤٦٤٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: «ابْتَدَرْتُهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أَوْرَدَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ. فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٦)</sup>: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا<sup>(٧)</sup> مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ<sup>(٨)</sup> لَهُ<sup>(٩)</sup>: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتُ مِنْ<sup>(١٠)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرْتُهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا<sup>(١٢)</sup> فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيَلًا فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ [ص/٧٢ب] أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ. قُلْتُ: إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

- (١) في (ص): «وجل من قائل» بدل «وجل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٣) في موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).
- (٧) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).
- (٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٩) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).
- (١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).
- (١١) في موارد الظمان: «سمعت» بدل «سمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).
- (١٢) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).

يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>. [٤٦٤٥]

ذَكَرُ الْغَازِي أَجَرَ الْخَالِفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصْبُغِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْبٍ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>. [٤٦٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِي بِشَرٍّ<sup>(٤)</sup>

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>. [٤٦٣٥]

ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ<sup>(٦)</sup>

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (١٨٩٧)، الإمامة، باب: حرمة نساء المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢ (١١٦٤).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).



الْحَارِثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» <sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ [ص/١٧٣] الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ <sup>(٣)</sup>

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُذَيْلٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» <sup>(٥)</sup>.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ <sup>(٦)</sup> أَخْبَرَنِيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ <sup>(٧)</sup>

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَغْنِي <sup>(٨)</sup> ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٢٦٨٨)، الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٤) «الجهني رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٥/٢٤٦ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
- (٦) «ثم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٨) «يعني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

[٤٦٣٣]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكُتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهَرِّي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٤)</sup>؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيُنْتَدَبَ<sup>(٥)</sup> مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٦)</sup>.

[٤٧٢٩]

ذَكَرُ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ<sup>(٧)</sup> لِلْغَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةً أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيُغْزَوْ بِهِ<sup>(٨)</sup>

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٩)</sup>، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ،

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٥ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في صحيح مسلم: «لينبث» بدل «لينتدب» ١٥٠٧/٣ (١٨٩٦)، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى ٤٦٣/٢ (١٢٨٢).

(٦) مسلم (١٨٩٦)، الإمامة، باب: فضل إعانة الغازی... .

(٧) في (ص): «جهز» بدل «تجهز»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٩) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

وَيَقُولُ لَكَ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ». فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ [ص/٧٣ب] لَا مَرَاتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَنَا فِيهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. [٤٧٣٠]

### ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْاِنْتِصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ

#### عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ<sup>(٣)</sup>

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> حَبَّانُ، حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ<sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٨)</sup>: «أَبْغُونِي<sup>(٩)</sup> ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا<sup>(١٠)</sup> تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»<sup>(١١)</sup>. [٤٧٦٧]

### ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ<sup>(١٢)</sup>

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ:

نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في (ب): «لك منه»، وفي (ص): «له فيه» بدل «لنا فيه». وما حققناه من مسند أبي يعلى وهو شيخ المؤلف في هذا الحديث ٤٩/٦ (٣٢٩٣).

(٢) مسلم (١٨٩٤)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغاز في سبيل الله بمرکوب وغيره.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ٣٩٠ (١٦٢٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

(٨) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٩) في (ب): «ابغوا لي» بدل «ابغوني»، وما حققناه من موارد الظمان.

(١٠) في (ب): «فإنما» بدل «فإنكم إنما»، وما حققناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠١/٢ (١٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٧٩).

(١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ، قَرَّبَ إِلَيْهَا دَابَّتَهَا لِتَرْكَبَهَا، فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَبَرُهَا بِجَزِيرَةِ فِي بَحْرِ الرُّومِ، يُقَالُ لَهَا: قُبْرُسُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قُلْعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٤٦٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْغُدُوَّ وَالرَّوَّاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ  
يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(٢)</sup>

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغُدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ<sup>(٤)</sup>

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup>

(١) البخاري (٢٧٣٧)، الجهاد، باب: ركوب البحر.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٨٨٠)، الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).



عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٣)</sup> فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوهُ ضَنًّا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبْذِيَهُ<sup>(٤)</sup> نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ!»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): أَبُو مَعْنٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغَفَّارِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ؛ وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ. [٤٦٠٩]

### ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ [١٥٣/د] مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ بِنَهْرٍ سَابُسَ عَلَى الدُّجَلَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي<sup>(٧)</sup> أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزَعُوا إِلَى السَّاحِلِ ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ<sup>(٨)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفًا<sup>(٩)</sup>، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ<sup>(١٠)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ

- (١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «أبذله» بدل «أبذيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالْباني، ٩٢/٢ (١٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الأحاديث المختارة للالْباني، (٣٠٥ - ٣١٠).
- (٦) في (ب): «محمد المقرئ» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٣).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «بقي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «واقف» بدل «واقفاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٌ بَيْنَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [٤٦٠٣]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

﴿٣٤٤﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ<sup>(٥)</sup> حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو الْمُصْبِحِ الْمُقْرَائِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

فَأَعْجَبَ مَالِكًا<sup>(٨)</sup> قَوْلُهُ<sup>(٩)</sup>، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعُ صَوْتِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٨/٢ (١٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٦٨).

(٢) «عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «مالك» بدل «مالكًا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «فأعجب مالكا قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «يريد فرغ صوته» بدل «أراد برفع صوته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).





يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَتَوَاتَبَ <sup>(١)</sup> النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا <sup>(٢)</sup> يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ <sup>(٣)</sup>.

المُقَرَّى: قَرِيَّةٌ بِدِمَشْقَ، وَالْمَهْرَى سَكَّةٌ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ الشَّيْخُ. [٤٦٠٤]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

أَدْرَكَنِي [د/٣٥٣] عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» <sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاسِمٍ: هَذَا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَسَلَّمَهُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَفْشٍ. وَكُلُّ مَا يَرَوِي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَا <sup>(٥)</sup> يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ. [٤٦٠٥]

### ذِكْرُ نَصِيٍّ اجْتِمَاعِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا <sup>(٦)</sup> اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ

(١) في (ب) و(د): «فوتب» بدل «فتواتب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «رأينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٠/٢ (١٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢١٩).

(٤) البخاري (٢٦٥٦)، الجهاد، باب: من اغبرت قدماء في سبيل الله.

(٥) في (د): «وقد» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٥ (١٥٩٧): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فِي جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ<sup>(١)</sup>. [٤٦٠٦]

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ  
عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي  
مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٠٧]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَفَ أَنْفِهِ

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ،  
قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: أَلَا، لَا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ  
كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ<sup>(٥)</sup> تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا  
مُحَمَّدٌ<sup>(٦)</sup> ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ<sup>(٧)</sup> امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً؛ وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِيكُمْ: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً،  
فَلَا تَقُولُوا ذَاكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٧/٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٢٨) التحقيق الثاني.

(٣) في موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن الخطاب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «أصْدَقَتْ» سقطت (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.



[٤٦٢٠] «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ [١٥٤/د]  
الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَكَانَ قَدْ صَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً غَارِيًّا وَمُرَابِطًا، أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ  
٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ وَكَانَ يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ!»

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٥ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٢٧).

(٢) في موارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أُنْبِئْتُهُ من (ب) و(د).

(٣) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٨ (١٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقَهُ. قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٦٢٧]

ذَكَرَ تَكْفُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْداً إِلَى بَارِيهِ  
بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

﴿٣٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٦١٠]

ذَكَرَ فَضْلُ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٣٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [د/٥٤هـ] أَبُو هَانِيٍّ<sup>(٤)</sup> الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ»، وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، «لِمَنْ آمَنَ بِي»<sup>(٦)</sup>، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٌ<sup>(٧)</sup> فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ؛ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٌ<sup>(٨)</sup> فِي

(١) مسلم (١٨٧٨)، الإمامة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٢) البخاري (٢٩٥٥)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم...

(٣) في (ب): «بالصغد يعني قال» بدل «بالصغد قال»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٧) سقطت كلمة «قال».

(٤) في موارد الظمان: «وهب» بدل «هاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتِ<sup>(١)</sup> فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الرَّعِيمُ» لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ» لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرَجَ فِي الْخَبَرِ.

ذَكَرَ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِجَاهِهِ<sup>(٤)</sup> فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ<sup>(٥)</sup> مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٩/٢ (١٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٣/٢.

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) «لجهاده» سقطت من موارد الظمان ٣٩٨ (١٦٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) لفظة «لله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٩ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٨/٢.

(٧) «ببغداد» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «عن ثابت عن ابن عجلان» بدل «عن ثابت بن عجلان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٨٣]

ذَكَرَ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً بِصَوْمِهِ يَوْماً وَاحِداً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»<sup>(٣)</sup>.

[٣٤١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ [د/١٥٥] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»<sup>(٥)</sup>.

[٤٦٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمُهُ  
مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ،

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «سبيل الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).

(٣) البخاري (٢٦٨٥)، الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله.

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا» ٣٨٧ (١٦٠٨)، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩١/٢، ١٩٢.

(٦) «الضبي» سقطت من موارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى <sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا <sup>(٢)</sup> فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي <sup>(٣)</sup> أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ <sup>(٤)</sup> الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>. [٤٦٤٠]

### ذَكَرَ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظِلَّةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَطْرُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْزِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وَهُوَ بِحِصْنِ الْعُدُوِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدَمًا، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ <sup>(٧)</sup>. [٤٦١٧]

### ذَكَرَ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ يَا

(١) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «إني أسألك» بدل «آتيني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٩/٢.

(٧) مسلم (١٩٠٢)، الإمامة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: هَذَا الَّذِي قُتِلَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ. [٤٦٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ  
بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ»<sup>(٤)</sup>. [٤٦٥٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٨٢٠)، المغازي، باب: غزوة أحد.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يكفر» بدل «أيكفر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٨٨٥)، الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت...

(٥) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين.





□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفَرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ فِي الارتفاعِ. [٤٦١١]

### ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بُسْتِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>. [٤٦١٢]

### ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكُتْبَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»<sup>(٢)</sup>. [٤٦١٤]

### ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ عَدِيٍّ<sup>(٤)</sup> بَنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ رَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨٨٤)، الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد...

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن عدي» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ [٥٦/د] عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ. [٤٦١٥]

### ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

﴿٣٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ، قَالَ:

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَر! فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ» <sup>(٤)</sup>. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ <sup>(٥)</sup> قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ» <sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «حَدَّثَنَا وَاحْذَر»، يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَر» أَنْ لَا تَزَلْ، فَتَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَر» أَنْ لَا تَكْذِبَ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالْحَقُّنَا بِهِمْ. [٤٦١٦]

- (١) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «فسمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.
- (٣) في موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٣): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «رفع الله له درجة» بدل «رفع الله به درجة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «وما الدرجة يا رسول الله» بدل «يا رسول الله وما الدرجة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١١/٢ (١٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرْسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ<sup>(٣)</sup>، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي<sup>(٤)</sup> يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْخِيَلَاءُ<sup>(٥)</sup> فِي الْبَاطِلِ<sup>(٦)</sup>». [٤٦٦٢]

## ذَكَرُ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَانِ بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [الد/٥٦ب] اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشَّهَدَاءِ<sup>(٧)</sup>».

(١) في موارد الظمآن ٤٠١ (١٦٦٦): «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله» بدل «من الغيرة ما يبغض الله ومنها ما يحب الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «الدين» بدل «الرؤية»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في (ب) و(د): «دينه» بدل «رؤية»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في (ب) و(د): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في (ب): «الاختيال» بدل «الخيلاء»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١١٨/٢ (١٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٢٣٨٨).

(٧) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

## ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُيَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ السَّكْسَكِيِّ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ<sup>(٤)</sup> مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

[٤٦١٨]

## ذَكَرُوا وَصَفَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بَيْلِدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا<sup>(٦)</sup> يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ<sup>(٧)</sup> الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ<sup>(٨)</sup> الْقَرْصَةِ»<sup>(٩)</sup>.

[٤٦٥٥]

## ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «عن عبد الرحمن بن ثابت»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٦).

(٢) في موارد الظمان: «بن أبي ثوبان» بدل «بن ثوبان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «عن مالك بن يخامر السكسكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٣): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «مس» وفي موارد الظمان: «من مس» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في موارد الظمان: «من مس» بدل «مس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٨.

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَفِيفٌ <sup>(٢)</sup> مُتَعَفِّفٌ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ <sup>(٣)</sup>، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» <sup>(٤)</sup>. [٤٦٥٦]

ذَكَرَ مَجِيءُ مَنْ كُلِّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
يَتَتَعَبُ <sup>(٥)</sup> دَمُهُ لِيُعْرِفَ مَنْ بَيْنَ <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ الْجَمْعِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ» <sup>(٧)</sup>. [٤٦٥٢]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ يَحْمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ؛ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ» <sup>(٨)</sup>. [٣١٨٥]

(١) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ضعيف» بدل «وعفيف»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٦٨.

(٥) في (ب): «يتعب» بدل «يتعب»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (١٨٧٦)، الإمامة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٩/٢ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْقُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ، عَنْ نُمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَامُ صِغَارٍ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٦٠]

### ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَعْلُقُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٣)</sup>

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ<sup>(٥)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>. [٤٦٥٧]

### ذَكَرُ خَبَرِ يُوْهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>(٧)</sup>

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٩٧/٢ (١٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، (٣٢١٣).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٤): «عن كعب بن مالك» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «تعلق» بدل «يعلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣٢٦/١ (٦٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، (٩٩٥).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٌ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» <sup>(٢)</sup>. [٤٦٥٨]

ذَكَرْتُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ  
لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُ الْقُهْطَنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» <sup>(٤)</sup>. [٤٦٦١]

ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنْ تَمَنَّى الشَّهِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي  
ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ <sup>(٥)</sup>

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» <sup>(٦)</sup>. [٤٦٦٢]

(١) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١١): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩٧/٢ (١٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٩٦/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٧٧)، الإمامة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمنى المجاهد...

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ فَقَطَّ (١)

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا (٢) حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا (٤) صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمَلِكِيَّ (٥) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقَتْلَى (٧) ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُحْتَجَرُ (٨) فِي خِيَمَةٍ (٩) اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ (١٠) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، ثُمَّ (١١) جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا (١٢) لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١٣)، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ؛ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ (١٤)، [وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ] (١٥)؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «الأمْلوكي» بدل «الملكي»، وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٨/٤ (٣٠٤٧) وهذا نص البخاري: «... وقال ابن المبارك: الملكي، وهذا وهم».
- (٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «القتلى» بدل «القتلى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في المعجم الكبير للطبراني: «المفتخر» بدل «المحتجر» ١٢٦/١٧ (٣١١). وفي (ب): «المتحن» بدل «المحتجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «جنة» بدل «خيمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «فرق» بدل «مؤمن قرف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «وقاتل حتى يقتل» بدل «قاتل حتى قتل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) «أبواب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) هذه العبارة تأتي قبل «ولجهنم سبعة أبواب» في المعجم الكبير، ولعلها هي الصواب، ١٢٦/١٧ (٣١١).



بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا<sup>(١)</sup> لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ؛ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمَحُو النَّقَّاقَ<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ  
مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ<sup>(٥)</sup> فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ<sup>(٦)</sup>».

[٤٧٧١]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا  
وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ<sup>(٧)</sup>

٣٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «قاتل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٨/٢ (١٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢/٢.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من (ب) وحققناها من موارد الظمان ٣٨٦/١ (١٦٠٢).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٢/٢.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَاراً يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ<sup>(١)</sup> لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِلَّا فَسْتَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٦٤]

### ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ<sup>(٥)</sup>

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»<sup>(٦)</sup>.

[٤٦٦٥]

### ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدُ<sup>(٧)</sup>

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في المستدرک للحاکم: «وما انطلق» ٢٢٩/٣ (٤٩٣٠)، وفي موارد الظمان: «فانطلق» بدل «ما انطلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبی ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٩٥/٢ (١٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٨١١).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٤/٢ (١٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٢٥٤).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٨٩٠)، الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر...



□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا تُضَيِّفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً. فَقَوْلُهُ ﷺ: ضَحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ، يُرِيدُ: ضَحَكَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ وَالْمُسْلِمِ. ثُمَّ تَسْدِيدُ اللَّهِ لِلْكَافِرِ وَهْدَايَتُهُ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَفَضُّلُهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً، فَيَعَجَّبُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَتَسَبُّ الضَّحْكُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [٤٦٦٦]

### ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ<sup>(١)</sup>

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٦٧]

### ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ<sup>(٣)</sup>

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ<sup>(٤)</sup> الْمِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «كريح» بدل «ريح»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٥).

مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(١)</sup>. [٣١٩١]

ذَكَرَ تَبْلِيغَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ  
وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٢)</sup>

﴿٣٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى  
فِرَاشِهِ»<sup>(٣)</sup>. [٣١٩٢]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿٣٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكَ [١٤٥/د] عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ،  
وَهُوَ جَدُّ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو<sup>(٥)</sup> أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ  
بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَتِ  
النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ،  
فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا<sup>(٨)</sup>: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلباني، ٩٩/٢ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٢٩١).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، الإمامة، باب: استحباب طلب الشهادة...

(٤) في موارد الظمآن ٣٨٩ (١٦١٦): «خال» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د).



قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ<sup>(١)</sup> لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٣١٩٠]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ  
قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٣١٩٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ<sup>(٦)</sup> عَالِماً مِنَ النَّاسِ  
أَنْ خَبَرَ ابْنَ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «قال النبى» بدل «فقال رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٩/٢ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٧٢٣).

(٥) مسلم (١٤١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد...

(٦) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ الثَّقَاتُ الْمُتَّقُونَ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى رَوَايَتِهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ [د/٤٥ب] بْنِ زَيْدٍ خَلَا مَعْمَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا. وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ»، فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ أَوْلَيْكَ أَمِيلُ. [٣١٩٥]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَقْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

﴿٣٩٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَقْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرَ مُشَارَكَةُ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

﴿٣٩١﴾ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْإِصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدَكُمُ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»<sup>(٣)</sup>.

### ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ

#### بِإِعْطَائِهِ أَجَرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

﴿٣٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٠٩/١ (٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٨٢٠).

(٣) مسلم (١٩١١)، الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو...



لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا<sup>(١)</sup>، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٧٣١]

### ذَكَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ النَّفْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!»<sup>(٣)</sup>. [٣١٨]

### ذَكَرَ الْبَيَانَ [٤٦/د] بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ<sup>(٤)</sup>

إِنَّمَا<sup>(٥)</sup> هُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي بَرِّهِمَا

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ<sup>(٦)</sup> فَبِرِّهِمَا!» فَذَهَبَ وَهُوَ مُحَلَّلٌ<sup>(٧)</sup> الرِّكَابِ<sup>(٨)</sup>. [٤٢١]

### ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «أقواماً» بدل «لأقواماً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٢٦٨٤)، الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو...
- (٣) البخاري (٢٨٤٢)، الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.
- (٤) في (ب): «في بر والديه» بدل «في والديه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «اذْهَبْ» بدل «فاذهب»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «يحمل» بدل «محلل»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١/٥.

ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ. هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَيْنِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «أَدْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٢]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، حِجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٧٠٢]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانٌ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا يَا شُرَحْبِيلُ؟ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ: أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ سَلْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٤٦٢٣]

(١) في موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبوين» هكذا في (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١/٥.

(٤) البخاري (١٤٤٨)، الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٥) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.





## ذَكَرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى <sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [٤٦/د] ب <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ <sup>(٥)</sup> قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ <sup>(٥)</sup>: «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ» <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>. [٤٦٢٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الثُّعْمَانُ هَذَا، هُوَ الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْعَسَائِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ. [٤٦٢٥]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

- (١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٣/٢ (١٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).
- (٨) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْمِنَ<sup>(١)</sup> الْفَتَانُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٢٦]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَهَذَا الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ<sup>(٤)</sup>. [١١٨]

### ذَكَرَ الْأَمْرُ بِاقْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَافْتَنُوهُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْمَخَاضِ<sup>(٦)</sup> فِي الْعُقُلِ»<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup> [١١٩]

### ذَكَرَ [٧/د] وَصَفَ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) في (د): «أومن» بدل «وأومن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.
- (٣) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٤٧٣٩)، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
- (٥) في الثقات للمؤلف: «زيد بن الحباب» بدل «زيد بن حباب»؛ ٢٥٠/٨ (١٣٢٧٧).
- (٦) المخاض هو اسم للثوق الحوامل يعني البعير؛ انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٠٦/٤.
- (٧) والعقل هو جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.
- (٨) البخاري (٤٧٤٦)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن...



حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ قَسَامَةَ، هُوَ ابْنُ زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ<sup>(١)</sup>، طَيِّبُ الطَّعْمِ طَيِّبُ الرَّيْحِ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، مَرَّةَ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَيِّبَةُ الطَّعْمِ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ مَرَّةَ الطَّعْمِ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٢١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ الْعَمَلَ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(٣)</sup> أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَا حِلُّ مُصَدِّقٍ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا خَبَرٌ يُوْهِمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ<sup>(٥)</sup>. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَفْظُهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ كَمَا تُطْلِقُ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.

[١٢٤]

(١) في (ب): «أترجة» بدل «الأترجة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٩٤/٢ (١٥٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

(٢٠١٩).

(٥) في (د): «مرتوب» بدل «مربوب»، وما أثبتناه من (ب).

## ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ [د/٤٧ب] مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «وَمَعَكَ»<sup>(٤)</sup> سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!».

فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ<sup>(٥)</sup> مِنْ<sup>(٦)</sup> أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. فَقَالَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ»<sup>(٨)</sup>، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ<sup>(٩)</sup> جِرَابٍ أَوْكِيٍّ<sup>(١٠)</sup> عَلَى مِسْكِ<sup>(١١)</sup>.

[٢١٢٦]

- (١) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٩).
- (٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «معك» بدل «ومعك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «فمثله كمثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «وكي» بدل «أوكي»، وما أثبتناه من موارد الظمان. انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٥/٣ (١٥٠٩).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩.



## ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ! فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ» <sup>(٢)</sup>. [١٢٣]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِئِ فِي الْجَنَّةِ

### تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الدُّنْيَا

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقُ» <sup>(٤)</sup> وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا <sup>(٥)</sup> مِقْدَارَ <sup>(٦)</sup> الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ <sup>(٧)</sup> عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا» <sup>(٨)</sup>. [٧٦٦]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

### تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

(١) المتكلم هنا هو يزيد بن حيان، دخل ومعه غيره على زيد بن أرقم.

(٢) مسلم (٢٤٠٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي.

(٣) في موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٩٠): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «وارق» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «الدنيا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب) و(د): «دار» بدل «مقدار»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «منزلك» بدل «منزلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٩٣/٢ (١٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٢٢٤٠).

«الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ [٤٨/د] بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>. [٧٣٤]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ  
وَعَلَى مَنْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ

﴿٤٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ  
الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup>. [٧٦٧]

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

﴿٤١٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا،  
وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(٣)</sup>. [٧٦٤]

ذَكَرَ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

﴿٤١١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛  
وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٤/١ (٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٠٤).

(٢) البخاري (٤٦٥٣)، التفسير، باب: سورة عبس.

(٣) البخاري (٤٧٤٣)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاوده.



وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا<sup>(١)</sup>. [٧٧٠]

ذَكَرَ الْحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ<sup>(٢)</sup> الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ

﴿٤١٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ<sup>(٤)</sup>، فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ<sup>(٥)</sup>، يَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَاَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ أَضْمَرَ فِيهِ كَلِمَةً، وَهِيَ: لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا. يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ» [٤٨/ب] لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا؛ لِأَنَّ فَضْلَ تَعَلُّمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ فَضْلِ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَعِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، إِذْ كَانَ<sup>(٨)</sup> مُحَالًا أَنْ يُشَبَّهَ مَنْ تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ نَالَ بَعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا. فَصَحَّ بِمَا وَصَفْتُ صِحَّةً مَا ذَكَرْتُ. [١١٥]

ذَكَرَ نَفْيَ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ

﴿٤١٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

(١) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) في (ب): «لم يتعلم» بدل «لم يتعلمه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أُنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «بطحان والعقيق» واديان بالمدينة وهما أحد أوديتها الثلاثة، ثالثها: «قناة». (ياقوت، معجم البلدان ٢/٢١٦).

(٥) الناقة الكوماء: المشرفة السنام العالية. والزهراء: السمينة من النوق التي تميل إلى البياض من كثرة السمن وهما من خيار مال العرب.

(٦) «عدادهن» أي مثلهن.

(٧) مسلم (٨٠٣)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

(٨) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

الأخمر، عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا وَأَبَشِّرُوا!»<sup>(٣)</sup> أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

[١٢٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ

﴿٤١٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَدَمَ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَغْنِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢]<sup>(٥)</sup>.

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ: أَفْضَلُ<sup>(٦)</sup> الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُثٌ التَّفَاضُلِ.

[٧٧٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

﴿٤١٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانِ بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٌ، وَعِدَّةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٢): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وبشروا» بدل «وأبشروا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٩٤/٢ (١٥٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٧١٣).

(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ٥٦٠/١.

(٦) في (ب): «بأفضل» بدل «أفضل»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>: «مَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «مَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ»، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِقَارِي [٤٩/د] التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ<sup>(٣)</sup> مَا يُعْطِي لِقَارِي أُمَّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدْلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا.

[٧٧٥]

### ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَةِ<sup>(٤)</sup> فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُؤَدُّودٍ وَأَبُو عَرُوبَةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَا<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْجُمَيْي، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي<sup>(٨)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١٠)</sup>، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ﴾<sup>(١١)</sup>، يَقُولُ

(١) يجب أن يكون هنا: «يقول الله تعالى».

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، ٥٥٧/١.

(٣) «مثل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «قسم» بدل «قسمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أبو عروبة» بدل «أبو عروبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «قال» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ملك» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (د).

الَّذِينَ ﴿١﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَسْتَعِثُ﴾ ﴿٢﴾، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٣﴾  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾. فَهَذَا  
لِعَبْدِي <sup>(١)</sup>، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ <sup>(٣)</sup> (أَبُو حَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]) <sup>(٤)</sup>: أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ. [٧٧٦]

### ذَكَرَ الْأَحْثَرَارُ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ

﴿٤١٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ  
أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِيْنٌ فِيهِ تَمَرٌ وَكَانَ <sup>(٦)</sup> مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ <sup>(٧)</sup> يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ  
ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ <sup>(٨)</sup> فَرَدَّ السَّلَامَ،  
فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ جِنْ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ <sup>(٩)</sup>: جِنْ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كُلِّ  
وَشَعْرُ كُلِّ. فَقُلْتُ: هَكَذَا <sup>(١٠)</sup> خُلِقَ الْجِنْ! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنْ أَنَّهُ مَا <sup>(١١)</sup>  
فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ <sup>(١٢)</sup>: بَلَّغَنِي  
أَنَّكَ رَجُلٌ <sup>(١٣)</sup> تُحِبُّ [د/٤٩ب] الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ.

(١) في (ب): «العبد» بدل «لعبد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٤): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «فوجد» بدل «فوجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فسلم» بدل «فسلمت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «أن ما» بدل «أنه ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قُلْتُ<sup>(١)</sup>: فَمَا<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ. وَغَدَا أُبَيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «صَدَقَ الْخَبِيثُ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اسْمُ ابْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هُوَ: الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [٧٨٤]

### ذَكَرَ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجْبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَالْتَمْتُ فَإِذَا مِثْلُ الْمِضْبَاحِ مُدْلَى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ»<sup>(٥)</sup>. [٧٧٩]

### ذَكَرَ تَمْثِيلُ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ

٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَهْمٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا، لَمْ

(١) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٦٨/٢ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي،

(٣٢٤٥).

(٥) مسلم (٧٩٦)، صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.

(٦) «بن جهم» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَرَادَ بِهِ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[٧٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا

﴿٤٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ [١٥٠/د] عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَا»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ  
أَمِنْ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

﴿٤٢١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي<sup>(٤)</sup> الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْآيَتَانِ خَتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ<sup>(٥)</sup> فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ»<sup>(٦)</sup>.

[٧٨٢]

ذَكَرُ فِرَارِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿٤٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

- (١) «ثلاث ليل ومن قرأها نهراً لم يدخل الشيطان بيته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٨٨)؛ الضعيفة للألباني، (١٣٤٩).
- (٣) البخاري (٤٧٢٢)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.
- (٤) «أبي» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٩/٢.



حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَقْرَأُ<sup>(١)</sup> فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٣]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ مِنْهَا حَرْفاً إِلَّا أُعْطِيَتْهُ<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٨]

### ذَكَرَ اثْبَاتِ نُزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ: «سُورَةَ الْكَهْفِ» وَدَابَّتْهُ مُوثَقَةً، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، تَرَى مِثْلَ الضَّبَابَةِ أَوْ الْعِمَامَةِ قَدْ غَشِيَتْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا فُلَانُ» [د/٢٠٠] تِلْكَ السَّكِينَةُ أَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٩]

### ذَكَرَ الِاعْتِصَامَ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ،

#### بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْعُغَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «يقرأ» بدل «تقرأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٧٨٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) مسلم (٨٠٦)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٤) البخاري (٤٧٢٤)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف.

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعُظْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [٧٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ  
هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

﴿٤٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِشُتْرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>. [٧٨٦]

ذِكْرُ اسْتِعْضَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ

﴿٤٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ<sup>(٣)</sup> زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»<sup>(٦)</sup>. [٧٨٨]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ  
بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ<sup>(٧)</sup> قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ

﴿٤٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الْعَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٢) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٣) «أبو حيثمة» سقطت من موارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «زهير بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في حاشية (د): «الخيشمي» والصواب «الجشمي». انظر: الثقات للمؤلف ٢٥٩/٥ (٤٧٣٦).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٦٥).
- (٧) «أجر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

[٧٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ

[٥١/د] كَمَا تَنْسِبُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ<sup>(٣)</sup> سَوَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٩٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٧٩٣]

(١) البخاري (٦٢٦٧)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي.

(٢) في (د): «ينسبه» بدل «تنسبه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «الأمر» بدل «والأمر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «أشرس» بدل «أشرس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٦) البخاري (٦٩٤٠)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ بِالْمُداوِمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

﴿٤٣١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْزِمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَوْمُ بِأَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[٧٩٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾

﴿٤٣٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

تَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ [د/٥١ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٥]

## (٤) ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٤٣٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٣) مسلم (٨١٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة المعوذتين.

(٤) هنا زيادة من (د) وهي: «قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ﷺ».

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).





وَهَبِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ:

تَبِعْتُ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى ظَهْرِ<sup>(٣)</sup> قَدَمِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي إِمَّا<sup>(٤)</sup> مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمَّا<sup>(٥)</sup> مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهِ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فافْعَلْ<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: أَسْلَمُ بْنُ عِمْرَانَ كُنِيَّتُهُ: أَبُو عِمْرَانَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، مِنْ جُمْلَةِ تَابِعِيهَا.

[١٨٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشَبِّهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(١)</sup>  
و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبِزَارِ<sup>(٨)</sup> بِالْبَصْرَةِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!» قَالَ: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «سمعت» بدل «تبع»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «ظهر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «آيا» بدل «إما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «وآيا» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٩/٢ (١٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٢.

- (٨) في موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٧٨): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ<sup>(١)</sup>: «أَقْرَأُ<sup>(٢)</sup>: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٣)</sup> وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>! «فَقَرَأْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ بِهِمَا وَلَكِنْ<sup>(٥)</sup> تَقْرَأُ بِمِثْلِهِمَا»<sup>(٦)</sup>. [٧٩٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفَعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضَعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيْلَانِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ [٥٢/د] عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَقَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ وَكَانَ نَافِعٌ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي! يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنُ أَبَزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبَزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ عُمَرُ: اسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»<sup>(٦)</sup>. [٧٧٢]

### ذَكَرُ حُصُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو بِنَسًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَاضِرُ بْنُ الْمُرَّعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ،

(١) في موارد الظمان: «فقلت بأبي وأمي ما أقرأ فقال» بدل «قال قلت ما أقرأ بأبي وأمي أنت قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أقرأ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فلن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٢.

(٦) مسلم (٨١٧)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...



وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>. [٧٦٨]

## ذِكْرُ سَبَاقِ<sup>(٢)</sup> الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلِ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ»، [«سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ»]<sup>(٣)</sup> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُفَرَّدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(٤)</sup>. [٨٥٨]

## ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَاتُهُ

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا<sup>(٥)</sup> أَبُو الْحَسَنِ بَدِمَشْقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ»<sup>(٦)</sup>. [٨١٥]

## ذِكْرُ مَبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [٢/د] مَلَائِكَتَهُ بِذَاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرِ

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) في (ب): «سياق» بدل «سباق»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٦٧٦)، الذكر، باب: الحث على ذكر الله.

(٥) في (د): «خوصا» بدل «جوصا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري، التوحيد، معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول الله تعالى: لا تحرك به لسانك.

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟  
قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا  
إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا  
يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا  
بِهِ. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ:  
«أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي  
بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(١)</sup>.

[٨١٣]

ذِكْرُ اثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ  
سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ  
[أَبُو نَمِيلَةَ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً فَضلاً عَنْ كِتَابِ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ  
يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَادَوْا<sup>(٣)</sup>: هَلُمُّوا إِلَيَّ  
حَاجَاتِكُمْ! فَيَحْفُوفُونَ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ أَعْلَمُ  
بِهِمْ، فَيَقُولُ: عِبَادِي مَا يَقُولُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ،  
فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ  
لَكَانُوا أَشَدَّ تَسْبِيحاً وَتَمْجيداً وَتَكْبيراً وَتَحْميداً. فَيَقُولُ: مَاذَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ:  
يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ: الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ  
لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: [١٧٢/د] لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ طَلَباً وَأَشَدَّ حِرْصاً. فَيَقُولُ:  
فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ:

(١) مسلم (٢٧٠١)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (د): «ينادوا» بدل «تنادوا»، وما أثبتناه من (ب).

لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ تَعَوُّذًا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٨٥٦]

ذَكَرَ مَا يُكْرِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ<sup>(٦)</sup> مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ». فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٧)</sup>. [٨١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

أَفْضَلُ مَنْ ذَكَرَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ<sup>(١١)</sup> سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ أَوْ الْعَيْشِ<sup>(١٣)</sup> مَا يَكْفِي».

- (١) مسلم (٢٦٨٩)، الذكر، باب: فضل مجالس الذكر.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «الخدري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «اليوم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٩١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢/٢٣٣.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) «أو العيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الشُّكُّ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>.

[٨٠٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ  
حَذَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ

﴿٤٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشًى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٥٣]

ذَكَرُ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ  
ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ]<sup>(٥)</sup> عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ

﴿٤٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٧٢/د] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ<sup>(٧)</sup>، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَهَذِهِ أَلْفَاظُ خَرَجَتْ مِنَ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٩١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٣/٩؛ الصحيحة للآلباني، (١٨٣٤).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٧٨).
- (٥) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه.
- (٧) في (ب): «المخلوق» بدل «المخلوقين»، وما أثبتناه من (د).



فِيمَا<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ بِنُطْقٍ أَوْ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَكُوتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ تَفْضُلاً وَجُوداً. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فِي مَلَأٍ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ وَقَبُولِ مَا آتَى عَبْدُهُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup> تَقَرَّبَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ شِبْرِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ وَجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الرَّبِّ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبُ بِذِرَاعٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ ذِرَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ الْمَغْفِرَةُ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِبَاعٍ، وَمَنْ آتَى فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِالسَّرْعَةِ كَالْمَشْيِ، أَتَتْهُ أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَوُجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِالسَّرْعَةِ كَالْهَرُولَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

[٨١١]

### ذَكَرُ حُضُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ

#### مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

[٨٥٥]

### ذَكَرُ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامُ ذِكْرِ اللهِ [iv٣/d] جَلَّ وَعَلَا

#### فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ قَيْسٍ الْكِنْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

جَاءَ أَغْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرِ

(١) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ومن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٠٠)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. [٨١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ يُسْعِدُهُ اللَّهُ بِمُجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ

❦ ٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضْلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ! فَيَحْفُونَ بِهِمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَيَقُولُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُكَبِّرُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَا لَكَ أَشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحًا وَتَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا. فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، فَيَقُولُ: وَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا لَكُنَا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَارًا وَأَشَدَّ هَرَبًا وَأَشَدَّ خَوْفًا. فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَهُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ» <sup>(٣)</sup>. [٨٥٧]

ذَكَرُ [د/٧٣] اسْتِحْبَابِ الْأَسْتِثَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

❦ ٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤١٣/٢ (١٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢٢٧/٢.

(٣) البخاري (٦٩٧٠)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله...

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).





[٨١٧]

«أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup> مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟<sup>(٥)</sup> قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ  
وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

[٨١٨]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ،  
وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ  
وَالْمَيِّتِ»<sup>(٧)</sup>.

[٨٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَارَةَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَافِظُ بِالْكِرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر: الضعيفة للالباني، ٥١٧، ٧٠٤٢.

(٢) في (د): «السلم» بدل «السلام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٨).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤١٣/٢ (١٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

٢٢٧/٢.

(٧) البخاري (٦٠٤٤)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ.

عَصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ [١٧٤/د] عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [٥٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلَزُمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ<sup>(٢)</sup>  
وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

﴿٤٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَّغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا<sup>(٥)</sup> الْجَنَّةَ لِلنَّوَابِ»<sup>(٦)</sup>. [٥٩١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ  
لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿٤٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(٧)</sup>. [٩٠٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٧٦).

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دخلوا» بدل «أدخلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني،

(٧٦).

(٧) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ <sup>(١)</sup>

مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] <sup>(٢)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» <sup>(٣)</sup>. [٩٠٦]

ذَكَرُ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّي <sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ  
مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيْرَانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَ <sup>(٥)</sup>

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٧)</sup> أَبُو مَعْمَرٍ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ الْحَسَنِ الْهَدَلِيُّ] <sup>(٨)</sup>، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ <sup>(١٠)</sup> صَعَدْتَ الْمُنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ. فَقَالَ <sup>(١١)</sup>: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهْمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ ذَكَرْتَهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ <sup>(١٢)</sup> النَّارَ

- (١) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
- (٤) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «ذكره» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «حين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (ب) و(د): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «دخل» بدل «فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ»<sup>(١)</sup>. [٩٠٧]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذِكْرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٩٠٨]

### ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ بَسَنَجَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ<sup>(٦)</sup> الْبَخِيلَ مَنْ ذِكْرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: هَذَا أَشْبَهَ شَيْءٍ رَوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلْيَالِ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لُغْتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. [٩٠٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢١٦/٣.

(٢) مسلم (٢٥٥١)، البر والصلة، باب: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ. (الجملة الأولى لا توجد في رواية مسلم).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلباني، (٩٣٣).



## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ [د/١٧٥] عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»<sup>(٦)</sup>. [٩١٠]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٦ (٥٥٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمآن: «أي بليت فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٥٢٧).

- (٧) «الشييباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قلل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ <sup>(٣)</sup> ﷺ: فِي هَذَا الْحَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ. [٩١١]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ <sup>(٥)</sup> بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً <sup>(٦)</sup> وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» <sup>(٧)</sup>. [٩٠٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي [٧٥/د] قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ <sup>(١٠)</sup> بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٨٠.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان. قال ابن حبان في الثقات ٦/ ٧٣: كلما كان من رواية العراقيين فهو بريد بن أبي مريم وكلما كان من رواية الشاميين فهو يزيد بن أبي مريم وهما اثنان.
- (٦) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي<sup>(١)</sup>: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> يَقُولُ لَكَ<sup>(٣)</sup>: أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً<sup>(٤)</sup>، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبٍّ<sup>(٥)</sup>».

[٩١٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ  
يَبْلُغُ<sup>(٦)</sup> إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(٩)</sup>.

[٩١٤]

ذَكَرَ رَجَاءُ النِّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُهَيْرٍ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ حَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَرُ<sup>(١٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ

- (١) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «لك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٢٩).
- (٦) في (د): «مبلغ» بدل «يلبغ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٢٤).
- (١٠) في موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٨): «بجرجان» بدل «الجرجاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) في موارد الظمان: «عمر أو عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

هُوَ<sup>(١)</sup> ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجِزُوا فِي<sup>(٢)</sup> الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٨٧١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ

﴿٤٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

[٨٧٠]

ذَكَرُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلزَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ<sup>(٧)</sup> جَلَّ وَعَلَا

﴿٤٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسْتَرٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٩)</sup> جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ [١٧٦/د] سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِطَتَيْنِ»<sup>(١٢)</sup>. [٨٨٠]

(١) «هو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الترغيب للألباني، ٢/ ٢٧٢.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٧١.

(٧) في (ب): «بارئ» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٣٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٧٧).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ  
مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَسْتَعْجِلَ الْإِجَابَةَ  
فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنَّمِ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».  
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي،  
فَيَتَحَسَّرُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

[٨٨١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ<sup>(٣)</sup> السُّؤَالِ لِلْمَرْءِ<sup>(٤)</sup> رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
فِي دُعَائِهِ وَتَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا<sup>(٨)</sup> يَسْأَلُ رَبَّهُ»<sup>(٩)</sup>.

[٨٨٩]

(١) في (ب): «فينحسر» بدل «فيتحسر»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

(٣) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فإنه» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٤٢/٢ (٢٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

(١٢٦٦، ١٣٢٥).

## ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَقْوِيضِ الْمَرْءِ الْأُمُورَ <sup>(١)</sup> كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْجِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ

﴿٤٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(٤)</sup> ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِئَعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ» <sup>(٥)</sup>.

[٨٩٤]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

﴿٤٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ» <sup>(٦)</sup>.

[٨٩٦]

## ذَكَرَ إِيجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ [د/٧٦ب] قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِهِ

﴿٤٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرُوسَ وَابْنُ بُجَيْرٍ <sup>(٧)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

(١) في (ب): «للأُمُور» بدل «الأُمُور»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمَّان ٥٩٦ (٢٤٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمَّان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمَّان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمَّان للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).

(٦) مسلم (٢٦٧٩)، الذكر، باب: العزم بالدعاء.

(٧) في (ب): «ابن نجيد» بدل «وابن بجير»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[١٦٨٥]

ذَكَرَ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

﴿٤٧١﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ<sup>(٣)</sup> ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»<sup>(٦)</sup>.

[١٦٩٥]

ذَكَرَ إِيْجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي الْجَنَانِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

﴿٤٧٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا [١٧٧/د] سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْبَتَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا

(١) مسلم (٣٨٥)، الصلاة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

تَنْبِغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»<sup>(١)</sup>.  
[١٦٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ»  
بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ [بْنِ نُفَيْرٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبِغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
[١٦٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ! فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبِغِي»<sup>(٤)</sup> إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(٥)</sup>.  
[١٦٩٢]

(١) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٤) في (د): «ينبغي» بدل «تنبغي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ  
بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُت [د/٧٧ب] قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

[١٦٩٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ طَعَمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ  
يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«ذَاقَ طَعَمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٩٤]

ذَكَرَ إِيْجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
لِصَفِيهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٨٩]

(١) مسلم (٣٨٦)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) مسلم (٣٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً.

(٣) البخاري (٥٨٩)، الأذان، باب: الدعاء عند الأذان.

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،

إِذَا (١) الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ» (٦)، فَادْعُوا! (٧). [١٦٩٦]

## ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَحَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ» (٩) تُفْتَحُ فِيهِمَا [٧٨/د] أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٠) (١١). [١٧٢٠]

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِجَرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ،

- (١) في (ب): «إذا» بدل «إِذَا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٧ (٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن مالك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمآن: «مستجاب» بدل «يستجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٥٢٧).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٧ (٢٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «ساعات» بدل «ساعتان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
- (١٠) «في سبيل الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٥/١ - ١١٦.



قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[١٧٦٤]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ

٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٧]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهُنَّ. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٦١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/١ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠١ (٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٩/١ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٤٨٤).

(٥) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ «آمِينَ»، يُغْفَرُ لَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

﴿٤٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [٧٨/د] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ! فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِيَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، وَ<sup>(٣)</sup> إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ، فَإِذَا آمَنَ الْقَارِئُ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ كَانَ مُوَافِقًا تَأْمِينُهُ فِي الْإِخْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [١٨٠٤]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

﴿٤٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. [١٩١١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

﴿٤٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٠)، الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٣) في (ب): «أو» بدل «و»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.



مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩١٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ  
مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا [١٧٩/د] مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ! تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا  
هُوَ أَنْ يَحْتِمَ آخِرُهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِئَةِ

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٧٦٦)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكَ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقَكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ!» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠١٥]

### ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ [د/٧٩] بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ

[٢٠١٦]

أَنَسٍ.

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٤) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.



## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا <sup>(١)</sup> خَمْسًا وَعِشْرِينَ

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتِ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ <sup>(٦)</sup> أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا <sup>(٧)</sup> التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوهَا» <sup>(٨)</sup>.

[٢٠١٧]

## ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِخَبَرٍ <sup>(٩)</sup>، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ <sup>(١١)</sup>،

- (١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨١ (٢٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «إنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤١٩/٢ (١٩٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٩٧٣).
- (٩) «بخبر» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٤٣ (٥٣٩)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمآن: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ [١٨٠/د] السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي<sup>(٣)</sup> دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُهُ عَشْرًا<sup>(٤)</sup>، فَتِلْكَ<sup>(٥)</sup> خَمْسُونَ وَمِئَةً<sup>(٦)</sup> بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(٧)</sup> أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةٍ حَسَنَةٍ<sup>(٨)</sup>؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٩)</sup>: وَرَأَيْتُ<sup>(١٠)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ<sup>(١١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟<sup>(١٢)</sup> قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَطَاءُ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَنَا أَيُّوبُ: قَدْ قَدِمَ صَاحِبُ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ، فَادْهَبُوا فَاسْمَعُوهُ مِنْهُ<sup>(١٣)</sup>.

[٢٠١٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عشرا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «تلك» بدل «فتلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «مائة وخمسون» بدل «خمسون ومئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يومه وليلته» بدل «يوم وليلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «حسنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «ورأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (ب): «لا يحصيها» وفي موارد الظمان: «لا يحصيها» بدل «لا نحصيها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٤٠٦).



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقِمِّ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> شُعْبَةُ وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتُ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٠١٩]

## ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ] عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ<sup>(٧)</sup>، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ يَوْمًا<sup>(٨)</sup> فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: فَأَوْصَى<sup>(١٠)</sup> بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيُّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا

(١) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٥٩٦)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن شريح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «وأوصى» بدل «فأوصى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. [٢٠٢٠]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ ﷻ جَوَازاً مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا  
فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُعَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحَرَّرُوا، فَقَالُوا: فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمَتْنَا<sup>(٤)</sup> الْغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَتْ<sup>(٥)</sup> بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي<sup>(٦)</sup> مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup>: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأَوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةٍ [٨١/د] الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ<sup>(٨)</sup> لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ<sup>(٩)</sup> أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، [سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِن مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ]<sup>(١٠)</sup>،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «حرمتنا» بدل «حرمتنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ردت» بدل «بردت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن أبي ليلى» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وكتب» بدل «فكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ<sup>(١)</sup> أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنِ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ<sup>(٣)</sup>، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَقَضَّهْهُ، فَقَرَأَهُ<sup>(٤)</sup> وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ<sup>(٥)</sup> وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ<sup>(٦)</sup> وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ<sup>(٧)</sup> عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَارِثِ: تُوَفِّي الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْوَالِيِّ بِبَلَدِنَا بِأَمْرِهِ بِإِشْخَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَضَّهْهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ<sup>(٨)</sup> وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا إِنِّي<sup>(٩)</sup> لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيَكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ لَفَعَلْتُ<sup>(١٠)</sup>، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي<sup>(١١)</sup>(١٢). [٢٠٢٢]

### ذِكْرُ سُؤَالِ النَّارِ رَبِّهَا<sup>(١٣)</sup> أَنْ يُجِيرَ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً<sup>(١٤)</sup> بِسُتٍ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١٦)</sup>،

- (١) في (د): «تتكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «الله رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «وقراه» بدل «فقرأه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقرأه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إنك» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «فعلت» بدل «لفعلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قال فحدثته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٤ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٦٢٤).
- (١٣) في (ب): «ربه» بدل «ربها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «إملاء» سقطت من موارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٦) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ؛ وَمِنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٤]

### ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عِتَاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلٌ<sup>(٦)</sup> عِتَاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٩)</sup>، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢٢٢/٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «عدل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (د): «حدثنا أبي حدثنا أبي» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ب).





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup> كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ (رحمته الله): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ جَمِيعًا وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

[٢٠٢٣]

### ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُوَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى

﴿٤٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٨٢/د] «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى»<sup>(٣)</sup>. [٨٦٠]

### ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ»

﴿٤٩٧﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>. [٨٥٩]

(١) «عشر مرات» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٤٢٠ (١٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١١٣، ٢٥٦٣).

(٣) مسلم (٢٦٩٢)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) البخاري (٦٠٤٢)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.

## ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(٣)</sup> وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَسَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٦١]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ<sup>(٥)</sup> الْقَضَاءَ السَّابِقَ

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا لُدِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّكَ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَقُولَهَا<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ [رحمته] <sup>(٧)</sup>: قَوْلُهُ [د/٨٢ب] ﷺ: «مَا ضَرَّكَ» أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمْ اللَّذْغِ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[١٠٣٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٩٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، (٢٤٠٧).

(٥) في هامش (ب): «يرفع» بدل «يدفع».

(٦) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَزِرُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ <sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَاتِ

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟]» قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <sup>(٣)</sup>: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup>. [١٠٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْتَزِرُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً

٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ <sup>(٥)</sup>، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي <sup>(٩)</sup>: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ <sup>(١٠)</sup> شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: أَمَا قَالَ الْكَلِمَاتِ؟ <sup>(١١)</sup>. [١٠٢٢]

(١) في (ب): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٧/٦ (٨٣٦٩).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦٠): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «يمشي» بدل «يمسي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للالباني، ٢٣/٣٣.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْإِتْكَالِ عَلَى [مَا قَضَى] <sup>(١)</sup> اللَّهُ فِيهَا

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مُوَدُّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٢)</sup>، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ <sup>(٣)</sup> قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ» <sup>(٤)</sup>. [٨٥٢]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَزِرُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى [١٨٣/د] يُمْسِيَ  
إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ <sup>(٥)</sup> إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى يَغْنِي <sup>(٧)</sup> الْبِسْطَامِيَّ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مُوَدُّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٩)</sup>: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

(١) في (ب): «قضاء» بدل «ما قضى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ومن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٢٧/١.

(٥) في (د): «حين أصبح» بدل «حتى يصبح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



وَقَدْ كَانَ أَبَانُ<sup>(١)</sup> أَصَابَهُ الْفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٢]

### ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣٥]

### ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَمِئَةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٤)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا<sup>(٥)</sup> إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - وَقَالَ ابْنُ<sup>(٦)</sup> كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلًا - أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ [ب/٨٣/د] بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٧)</sup>.

[٥٥٢٧]

(١) «أَبَان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٢٧/١.

(٣) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٤) في (د): «الوليد» بدل «أبو الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) قوله: «أمر رجلاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ<sup>(١)</sup> إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسْتَرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا<sup>(٥)</sup> حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٦)</sup> ذُنُوبَهُ<sup>(٧)</sup>» - أَوْ قَالَ<sup>(٨)</sup>: خَطَايَاهُ، شَكَّ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(٩)</sup>.

[٥٥٢٨]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ  
يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، [وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ]<sup>(١٠)</sup>»، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَمْ أَدْعُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «المعمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «غفرت له ذنوبه» بدل «غفر الله له ذنوبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢١٠/١.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّين؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّين<sup>(١)</sup>. [٥٥٢٩]

**ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْانْتِبَاهِ مِنْ رَقَدَتِهِ  
قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا**

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: [١٨٤/د]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: «غُفِرَ لَهُ أَوْ اسْتُجِيبَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [٢٥٩٦]

**ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنَّ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ**

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ<sup>(٧)</sup> الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ!

(١) البخاري (٥٠٤٧)، النفقات، باب: خادم المرأة.

(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١١٠٣)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصل.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «الحجاج» بدل «حجاج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمِ بِشَرٍّ! فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ ثُمَّ نَامَ<sup>(٢)</sup>، بَاتَتِ الْمَلَائِكَةُ تَكْلُوهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ! وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ! فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ<sup>(٤)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٣٣]

### ذَكَرَ أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يُدْخِلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

[٨٠٧]

### ذَكَرَ تَفْصِيلَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْخِلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [د/ ٨٤ب] بَنِي عُبَيْدِ بْنِ<sup>(٧)</sup> قِيَاضٍ بِدِمَشْقَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «اسم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بات» بدل «نام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) هذه الآية مكتوبة إلى آخرها في موارد الظمان.
- (٤) «فمات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الأدب المفرد للألباني، (١٩٤).

- (٦) مسلم (٢٦٧٧)، الذكر والدعاء، باب: أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
- (٧) «عبيد بن» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثَرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْعَقَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيزُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْمُجِيبُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُخْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْمُتَعَالُ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُفْسِطُ، الْمَانِعُ، الْغَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، الْمُغْنِي، الْجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النَّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ<sup>(٣)</sup>».

[٨٠٨]

### ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ<sup>(٧)</sup> كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِئَةِ مِنَ النَّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو،

(١) في (د): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «الغني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٨ (٢٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٢٨٨) التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) «بن حبيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبي مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ!» ثلاثاً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ <sup>(٢)</sup>. [١٩٧٠]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ [١٨٥/د] وَعَلَا

٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ <sup>(٥)</sup> الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] <sup>(٦)</sup>. [٨٩٠]

### ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ <sup>(٩)</sup> أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ، وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ <sup>(١٠)</sup> كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١١)</sup> ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا

(١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٣/٢ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المختارة للألباني، (٢٥٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يشيع» بدل «يسيع»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٥٨/٥ (٦٢٣١).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤١/٢ (٢٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أشهد» بدل «أشهدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «لم يلد ولم يولد ولم يكن له» بدل «لم تلد ولم تولد ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



[٨٩١]

دُعِيَ بِهِ <sup>(١)</sup> أَجَابَ <sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ  
الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ

٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو: يَقُولُ: اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ  
تُولَدْ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَكُنْ لَكَ <sup>(٥)</sup> كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،  
لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». وَإِذَا  
رَجُلٌ يَفْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ  
مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: فَقُلْتُ [د/٨٥ب] لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَخْبِرْهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْهُ!» فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: لَنْ تَرَالَ لِي صَدِيقًا.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ  
السَّيِّعِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ <sup>(٦)</sup>.

[٨٩٢]

ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ <sup>(٧)</sup> الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ <sup>(٨)</sup> أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/٢ (٢٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤١).

(٣) في (ب): «يلد» بدل «تلد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «ولم يكن له» بدل «ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٧/٢ (١٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٧١٥٢).

(٧) في (ب): «العظيم» بدل «الأعظم»، وما أثبتناه من (د).

(٨) يجب أن تكون هنا لفظة «به» بعد «ربه».

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعِيدٌ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلَقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ<sup>(٣)</sup> وَتَشَهَّدَ<sup>(٤)</sup>، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ<sup>(٥)</sup>، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ<sup>(٦)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ<sup>(٧)</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا<sup>(٨)</sup> دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا<sup>(١٠)</sup> بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»<sup>(١١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: حَفْصُ هَذَا: هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخُو إِسْحَاقَ بْنِ أَخِي أَنَسٍ لَأُمِّهِ.

[٨٩٣]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ<sup>(١٢)</sup> ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «سجد» بدل «وسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (د): «وشهد» بدل «وتشهد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «الحنان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «يا بديع» بدل «بديع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قيوم» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «دعا الله» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/٢ (٢٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٢).
- (١٢) في (ب): «صفته» بدل «صفيه»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) «بيت المقدس» قال سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ:

«أَيُّمَا <sup>(٢)</sup> رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى <sup>[١٨٦/د]</sup> الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ». وَقَالَ: «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ <sup>(٣)</sup> خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» <sup>(٤)</sup>.

[٩٠٣]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا

وَقَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» <sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: أَبُو هَانِئٍ، اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ <sup>(١١)</sup> مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ.

[٨٦٣]

(١) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «إنما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «المؤمن» بدل «مؤمن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٨١/٢.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٣٦٨).

(١١) في (ب): «التجيبى» بدل «الجنبى»، وما أثبتناه من (د).

## ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ

﴿٥١٩﴾ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ. قَالَ <sup>(٥)</sup>: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ» <sup>(٦)</sup>. [٩٢٢]

## ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يُهْدَى الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفَى وَيُوقَى إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

﴿٥٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ <sup>(٩)</sup> إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ <sup>(١٠)</sup> مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ <sup>(١١)</sup>: فَيَقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفِّتَ وَهُدِيتَ وَوُقِيتَ. [٨٦/د] فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِّي وَهُدِيَ وَوُقِيَ» <sup>(١٢)</sup>. [٨٢٢]

(١) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا» ٦٠٤ (٢٤٣٧)، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٤ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٧٥٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني، (٥٩).



ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَائِلُهَا عَنْهُ

٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ، قَالَ<sup>(١)</sup>:  
حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَرَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ،  
فَلْيَقُلْ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.  
اسْمُ أَبِي عَامِرٍ الْخَرَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، رُوِيَ لَهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ ثِقَاتِ  
أَهْلِ الْبَصْرَةِ<sup>(٥)</sup>.

[٨٦٤]

### ذَكَرُ وَصَفِ دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَدَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَظِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«دَعَوَاتُ<sup>(٧)</sup> الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ،  
وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٨)</sup>.

[٩٧٠]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٩)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (د).

(٣) في موارد الظمان: «كان يجمع أهل بيته فيقول» بدل «جمع أهل بيته فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (د).

(٤) «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٩/٢ (٢٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٥).

(٦) في (د): «أخزم» بالراء المهملة بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٧٠).  
والصواب بالزاي، انظر: الثقات للمؤلف ٢٥١/٨ (١٣٢٨٤).

(٧) في موارد الظمان: «دعوة» بدل «دعوات»، وما أثبتناه من (ب) و (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٩/٢ (٢٠١٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، (٢٣٢).

مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِيَ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

[٢٩٦٥]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ <sup>(٣)</sup>

عُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ [١٨٧/د] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ <sup>(٥)</sup> ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ <sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ <sup>(٩)</sup>: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» <sup>(١٠)</sup>. فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ <sup>(١١)</sup>.

[٢٩٧٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) في (ب): «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٣) في (ب): «العليل» بدل «للعليل»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «سبع مرات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «يشفيك سبع مرات» بدل «يشفيك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٩).





وَهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى<sup>(١)</sup> بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتِمُّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ»<sup>(٢)</sup>. [٢٩٦٦]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>. [٩٨٣]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةً لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ<sup>(٧)</sup> حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٨٧ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ:

كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْوٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ<sup>(٩)</sup> عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرِ إِلَّا

(١) «يحيى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٣٤٧)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.

(٣) البخاري (٣٠٩٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «لعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «كفر بهن» بدل «كفرتهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٣]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا،

مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ

﴿٥٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> قَالَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا<sup>(٨)</sup> وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»<sup>(٩)</sup>.

[٥٩٤]

ذَكَرَ نَفْيَ الْمَرَّةِ عَنْ دَارِهِ الْمَبِيتِ وَالْعِشَاءِ لِلشَّيْطَانِ

بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ

﴿٥٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا

(١) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٧ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٣٧؛ الصحيحة للألباني، (٨١).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «ربنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٣٣).

مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»<sup>(١)</sup>. [٨١٩]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُطْعَمُ بْنُ الْقِمْدَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ [٨٨٨/د] إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَشَيعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup> أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ»، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا»<sup>(٧)</sup>. [٢٦٩٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ  
رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

(١) مسلم (٢٠١٨)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/٢ (٢٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤).

(٨) في (ب): «ولك بمثل ولك بمثل» بدل «ولك بمثل ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (٢٧٣٢)، الذكر، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

□ قال أبو عاتيم عليه السلام: كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ «كَرِيْزٌ» إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ «كَرِيْزٌ». وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: اسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيٍّ الْأَوْصَابِيَّةُ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: عُؤَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ. [٩٨٩]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو عاتيم عليه السلام: اسْمُ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [٢٦٩٩]

### ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ<sup>(٥)</sup> الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا [ب/٨٨] فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو عاتيم عليه السلام: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٠)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٧٤).

(٥) في (ب): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٢٧٠٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء...

وَالْحَارِثُ<sup>(١)</sup>: ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، مِصْرِيٌّ.

[٢٧٠٠]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ  
عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مَبَالِغًا فِي ثَنَائِهِ<sup>(٢)</sup>

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْخُمُسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ<sup>(٣)</sup>: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٤١٣]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحِطِّ الْخَطَايَا وَكَتْبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَكَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

[٨٢٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ  
وَالْتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (د): «الأشج ابن والحارث» بدل «الأشج والحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «ثوابه» بدل «ثنائه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «الفاعل» بدل «لفاعله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) الترمذي (٢٠٣٥)، البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه.

(٥) مسلم (٢٦٩٨)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٩]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ [١٨٩/د] بِغَرَسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ  
لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ<sup>(٥)</sup> وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهِ<sup>(٦)</sup> نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٧)</sup>. [٨٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٩)</sup>. [٨٢٧]

ذَكَرَ التَّسْبِيحَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ  
بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) مسلم (٢٦٩١)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «العظيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٦) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).

(٨) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> شُرَحْبِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا<sup>(٦)</sup> تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟» قَالَ: أَذْكُرُ رَبِّي. قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٧)</sup>. [٨٣٠]

### ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

#### وَيَثْقُلُ مِيزَانُ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ [٨٩/د] الْعَظِيمِ»<sup>(٨)</sup>. [٨٣١]

### ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِينَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَابًا

٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ<sup>(٩)</sup> بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٨).
- (٨) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.
- (٩) في (د): «الحميد» بدل «الجبار»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٨/٨ (١٤١٨١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجُورِيَّةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَعَ  
حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ: «لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ  
قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،  
وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ»<sup>(١)</sup>.

□ قال (أبو عاتم) رحمه الله: جُورِيَّةُ<sup>(٢)</sup> هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٣٢]

### ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلَّةَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ،  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلَّةُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ  
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(٤)</sup>. [٨٤٤]

### ذَكَرَ وَصَفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبُّهُ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءً كَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
- (٢) لم نجد جويرية هذه التي وصفها المؤلف هنا في كتابه الثقات، ونظن أن هذا تصحيف أو تحريف من قبل الناسخين. ولعلها هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية إحدى أزواج النبي ﷺ؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦٦/٣ (٢١٢).
- (٣) في (د): «عاتم» بدل «غنم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧٨/٥ (٣٩٣٨).
- (٤) مسلم (٢٢٣)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.



كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [د/١٩٠] وَبَرَكَاتُهُ». فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا [طَبِئًا كَثِيرًا] <sup>(١)</sup> مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَردَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلَاحٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا» <sup>(٢)</sup>، فَرَجَعُوهُ إِلَى ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ (الشيخ: مَعْنَى «قَالَ عَبْدِي» فِي الْحَقِيقَةِ أَنِّي قَبَلْتُهُ. [٨٤٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالْتَهْلِيلَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ <sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» <sup>(٧)</sup>.

[٨٤٦]

### ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) فِي (ب): «كَثِيرًا طَبِئًا» بدل «طَبِئًا كَثِيرًا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) فِي (ب): «يَكْتُبُونَهَا» بدل «يَكْتُبُوهَا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) فِي موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٤١٥ (١٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (١٤٩٧).

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ عِذْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَعْمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [٨٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهَلِّلَ لَهُ

بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ [د/٩٠] رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا

إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٥٤٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ نَافِلَةَ<sup>(٢)</sup> الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ<sup>(٦)</sup> الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعِذْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»<sup>(٧)</sup>. [٨٥٠]

ذِكْرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْثَارِ لِلْمَرَّةِ مِنَ التَّبَرِّي

مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

﴿٥٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>:

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٢) في موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٧): «ناقلة» بدل «نافلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٥ (١٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢/٢٤١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي<sup>(٢)</sup>: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٠]

### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرُّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ<sup>(١١)</sup>، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١٢)</sup> لِحَبْرِيلَ<sup>(١٣)</sup>: مَنْ مَعَكَ يَا حَبْرِيلُ؟ قَالَ<sup>(١٤)</sup> حَبْرِيلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ<sup>(١٥)</sup> الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤١٩/٢ (١٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٥٢٨).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «خليل الرحمن ﷺ» بدل «خليل الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «لجبريل ﷺ» بدل «لجبريل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٥) في موارد الظمان: «من غراس» بدل «غراس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَأَرْضَهَا وَاسِعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[٨٢١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَالْتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءُ ثَقُلِ الْمِيزَانُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ وَابْنُ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ فِي مَسْجِدِهَا<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَخْ بَخْ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ<sup>(٥)</sup>، «مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٨٣٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا

يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ<sup>(٧)</sup>

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَبِّحِ بْنِ إِسْحَاقَ بِأَرْغِيَانَ بِقَرْيَةِ سَبْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»<sup>(٨)</sup>.

[٨٣٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ولقيته بالكوفة في مسجدها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «لخمس» بدل «بخمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٢٠٤).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (٢٦٩٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ<sup>(١)</sup>

٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تَبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>. [٨٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي  
مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ<sup>(٣)</sup>

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ!» قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. [٨٤٠]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ  
وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ<sup>(٥)</sup>

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ  
أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٤/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٣ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الرد على الحبشي للألباني، (٤٧، ٥١)؛ الصحيحة للألباني، (٣٢٦٤).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [٨٣٨]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْأَمْرِءِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ بِالْأَنَامِلِ  
إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>

ﷺ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَّ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا<sup>(٥)</sup> يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، فَأَعْقِدْنَهُنَّ<sup>(٦)</sup> بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(٧)</sup>. [٨٤٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ<sup>(٨)</sup>

ﷺ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ<sup>(١٠)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعُجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

- (١) مسلم (٧٢٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٣)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ب).
- (٥) «جدتها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في (ب): «واعقدنهن» بدل «فاعقدنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤١٧/٢ (١٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٣٤٥)؛ الضعيفة للآلبي، (٨٣).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب) و موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٤): «محمد» بدل «أحمد»، وحققناه من مواضع مختلفة من التقاسيم.
- (١٠) «بتستر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ <sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ  
وَتَعَوُّدِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ <sup>(٣)</sup>

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَلَا اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ» <sup>(٤)</sup>.

[١٠١٤]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ <sup>(٥)</sup>

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ فَقُلْتُهَا، وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ فَقُلْتُهَا». فَخُنْ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٦)</sup>. [٧٩٧]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ <sup>(٧)</sup>

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤١٧/٢ (١٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٣٤٦).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (٢٤٧٨).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٩٢)، التفسير، باب: سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحَرًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ<sup>(٢)</sup>، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [٢٧٠١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ  
إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>

❦ ٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَرِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

❑ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٩٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ<sup>(٧)</sup>

❦ ٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «سحر» بدل «سحراً»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «علينا»، ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).

(٣) في (ب): «عائدا» بدل «عائدا»، وما حققناه من صحيح مسلم ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).

(٤) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).





مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْتَ أَرْضُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهِيَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٦١٤ - ٦١١]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا أُسْنَدَ لِلنَّاسِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>

٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٧٦٦)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.  
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللإمام النضر للآلباني، (١١٥٠، ٦٤٢).  
(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [٦١٢]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٢)</sup>

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوطُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>:

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>. [٦١٣]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبِ فِي كُلِّ وَهْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ<sup>(٦)</sup>

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا»، أَوْ قَالَ: «عَمِلْتُ عَمَلًا، فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ، قَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَمِلَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ» أَوْ «أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَمِلَ عَبْدِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٦/٤.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول» ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٦/٤.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٢]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ  
إِذَا عَقَبَ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً<sup>(٢)</sup>

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ  
الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي،  
حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ  
اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي<sup>(٦)</sup>، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٧)</sup>،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٩)</sup> لِدَٰلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١٠)</sup>.

[٦٢٣]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ  
وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً<sup>(١١)</sup>

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ بِمَنْبِجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ فِي

(١) البخاري (٧٠٦٨)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون..

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٤) وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «وإذا حدثني عن رسول الله» بدل «وكان إذا حدثني عن النبي» وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي» سقطت من (ب) وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «أبو بكر» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ويتوضأ» بدل «ثم يتوضأ» وما أثبتناه من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٠ (٢٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٣٦١.

(١١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

آخرين، قالوا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ سَعِيدٍ أَوْ كِلَاهُمَا، شَكَكَ حَامِدٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مَا رَوَى وَائِلٌ عَنْ ابْنِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٦٢٤]

### ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ<sup>(٢)</sup>

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ. فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، أَعْمَلَ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ: «أَعْمَلَ مَا شِئْتَ» لَفْظَةٌ تَهْدِيدٌ أُغْفِبْتُ بِوَعْدٍ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «أَعْمَلَ مَا شِئْتَ» أَيُّ: لَا تَعْصِ؛ وَقَوْلُهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ» يُرِيدُ: إِذَا تَبْتُ.

[٦٢٥]

### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعَ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاقِ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٤١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٥٨)، التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْحِجَابُ». قِيلَ: وَمَا يَقَعْ الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(١)</sup>. [٦٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ  
عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً<sup>(٢)</sup>

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [٦٢٧]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ  
كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغْرِغْ حَالَةَ الْمَنِيَّةِ بِهِ<sup>(٤)</sup>

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي<sup>(٦)</sup> عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»<sup>(٨)</sup>. [٦٢٨]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٧ (٢٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٢٣٤٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٢٩]

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
تَفَضُّلاً مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذَى حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَابَاهُ»<sup>(٤)</sup>. [٢٩٠٥]

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا  
بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ<sup>(٥)</sup>

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالتَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا»<sup>(٦)</sup>. [٢٩٢٥]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٠٣)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٣١٨)، المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٧٢)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ  
فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِيَتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا<sup>(١)</sup>

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ<sup>(٤)</sup> إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]! [كُلُّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَى بِهِ]<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ، فَذَاكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عليه السلام: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ هَذَا، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٢٩٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ<sup>(٧)</sup>

٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِي<sup>(٨)</sup>، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٩)</sup>. [٢٩٣٠]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب) وأثبتناها من مسند أبي يعلى، هو شيخ المؤلف رحمه الله ٩٨/١ (١٠٠).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/٢ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) «بغدادى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٥).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى مَنِ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا  
فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا  
مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى <sup>(١)</sup>

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانٌ <sup>(٤)</sup> عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ <sup>(٥)</sup>، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ <sup>(٦)</sup> لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانٍ <sup>(٧)</sup> عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى <sup>(٨)</sup> بَيْتِي فَأَكْفُرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكِّرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ.

قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَبَلَّغَتْهُ <sup>(٩)</sup>، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنْ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د). ونحن وضعنا هذا الحديث في هذا النوع باعتبار مناسبه بالنوع.

(٢) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ثمانى» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كانا من أخص إخوانه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «ثمانى» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «وأرجع» بدل «فأرجع إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) وفي المستدرک للحاكم (٥٨٢/٢): «فتلقته» بدل «فبلغته».





الْبَلَاءُ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي <sup>(١)</sup> أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَغَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ <sup>(٢)</sup>.

[٢٨٩٨]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا  
وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [٩١/د] حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» <sup>(٣)</sup>.

[٢٩٠٦]

ذِكْرُ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ  
بِمَنْ <sup>(٤)</sup> تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ <sup>(٥)</sup> ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ».

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في موارد الظمان: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠١/٢ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/١ (٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٤) «بمن» مكرر في (د)، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَبِي صَعْصَعَةَ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>. [٢٩٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ،  
فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمَحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، هُوَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ<sup>(٧)</sup> لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا<sup>(٨)</sup> يَزَالُ اللَّهُ يَتَّبِعُهُ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا». اسْمُ أَبِي زُرْعَةَ كُنْيَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ اسْمُهُ هَرَمٌ<sup>(٩)</sup>. [٢٩٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا  
مَا<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(١١)</sup> بِبَيْرُوتَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ<sup>(١٣)</sup>، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرٍ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

- (١) البخاري (٥٣٢١)، المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرضي.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ليكون» بدل «لتكون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فما» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٣ (٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٩، ٢٥٩٩).
- (١٠) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان ١٨٠ (٧٠٢): «بن عبدان» بدل «بن عبد السلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَلَام، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُسَيْبٍ [د/٩١ب] أَخْبَرَهُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَسْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ<sup>(٤)</sup> هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ نُسَيْبُ بْنُ سِيرِينَ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ. [٢٩١٩]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَلَا أَمْثَلُ فِي الدِّينِ

﴿٥٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٩)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ»<sup>(١٠)</sup> بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ<sup>(١١)</sup>.

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «أن عبد الله بن نسيب أخبره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «فعل» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «فوقها» بدل «فوق ذلك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٥/١ (٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦١٠).
- (٧) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «البلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٤/١ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٤٣).

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخُنَ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُ

﴿٥٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَخُنَ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ<sup>(٤)</sup> الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٢٩٢٠]

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ سَيِّئَةً يُنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقَبَى

[١٩٢/د]

﴿٥٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ<sup>(٩)</sup> خَطِيئَةٍ»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٩١٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبي سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ليصيبه» بدل «ليصيبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٨٠).



ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ لِمَنْ بِهِ  
الْمَحَنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهُ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ

﴿٥٨٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
حَضَرَتْهَا<sup>(٣)</sup> الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اخْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزِعُ حَتَّى  
خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَبْكِينَ!» فَقَالَتْ: أَلَا أَرَى رَسُولَ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
أَبْلَكَ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ  
يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

[٢٩١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُحِبِّي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ  
الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَايَتِهِ

﴿٥٨١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو  
مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ<sup>(١٢)</sup>، يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «احضرتها» بدل «حضرتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «أبكي ورسول» بدل «أرى رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(د): «أبكي» بدل «أبك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «نفسه تخرج» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٣٢).

- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «مغفل» بدل «المغفل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ» [٩٢/د] إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مُتَّهَاهُ<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سَجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٨]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي»<sup>(٩)</sup> وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ. فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ<sup>(١٠)</sup>.

[٢٩٠٩]

(١) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «السييل» بدل «السليل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٨١/٢ (٢١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٥٨٦).

(٤) «قال» مكرر في (ب).

(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرقائق، (أول حديث كتاب الزهد).

(٦) في (ب): «الحسنات» بدل «الحساب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٨): «بن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «صبرت» بدل «فاصبري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٧/١ (٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٥٠٢).



ذَكَرَ حَطَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ  
كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٢٧]

ذَكَرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِيهِ  
إِذَا كَانَ بِهِمَا [١٩٣/د] ضَنِينًا

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدٍ<sup>(٩)</sup> بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا»<sup>(١١)</sup>.

[٢٩٣١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠٣).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «يزيد» بدل «سويد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «تبارك وتعالى أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٧ (٥٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠١٠).

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا

﴿٥٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرُوحِ الْبَغْدَادِيِّ بِالرَّافِقَةِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيبَتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>. [٢٩٣٢]

## ذِكْرُ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

﴿٥٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَتِ الْحُمَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ<sup>(٨)</sup>: أَنَا<sup>(٩)</sup> أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: «انْهَدِي»<sup>(١٠)</sup> إِلَى قُبَاءٍ<sup>(١١)</sup> فَأَتِيهِمْ<sup>(١٢)</sup>. قَالَ<sup>(١٣)</sup>: فَأَتَتْهُمْ، فَحُمُوا وَلَقُوا<sup>(١٤)</sup> مِنْهَا شِدَّةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى<sup>(١٥)</sup> مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى؟

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عن الأعمش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «عن أبي صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «أنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (د): «أنهدي» بدل «انهدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أهل قباء» بدل «قباء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (د): «فأتتهم» بدل «فأتيهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «فأتيهم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «أو لقوا» بدل «ولقوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٥) «ما ترى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).





قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ [د/٩٣ب] فَكَشَفَهَا<sup>(١)</sup> عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا». قَالُوا: بَلْ تَكُونُ طَهُورًا<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٣٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكَفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> بْنِ كَعْبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا<sup>(٧)</sup> لَنَا بِهَا؟<sup>(٨)</sup> فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «كَفَّارَاتُ». فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ<sup>(١٠)</sup> قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا». قَالَ: فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ وَأَنْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عَنْ<sup>(١١)</sup> عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرًّا حَتَّى مَاتَ<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ عليه السلام: زَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٣)</sup> وَالَّذِي دَعَا عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ.

[٢٩٢٨]

- (١) في (د): «فيكشفها» بدل «فكشفتها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/١ (٥٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٤/٤.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «سعد بن أبي إسحاق» بدل «سعد بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «بن كعب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/١ (٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٣/٤.
- (١٣) هكذا في (ب) و (د). والصحيح هو: «كعب بن عجرة» بدل «كعب بن مالك»، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧١/٤.

## ذَكَرَ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ<sup>(٥)</sup> النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٧)</sup>. [٢٩٣٦]

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى لَيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقَبَى

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا [١٩٤/٥] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أَوْعَكُ مَا يُوَعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ<sup>(٨)</sup>: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»<sup>(٩)</sup>.

[٢٩٣٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «الله» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٥٧).

(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (٥٣٣٦)، المرضى، باب: وضع اليد على المريض.

## ذَكَرُ كَرَاهِيَةِ سَبِّ الْمَرْءِ<sup>(١)</sup> الْحُمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا<sup>(٢)</sup>

٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ وَهِيَ تُرْفِرُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُرْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْبِينَ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٣٨]

## ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتَيْهِمَا وَحَضَرَهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٩٤/د] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَعَنْ مَسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ مَرَضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٢٩٢٩]

## ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَبَابًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

(١) في (ب): «ألم» بدل «المء»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٧٥)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٤) «بدمشق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٨٣٤)، الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

ضَرَاءٌ صَبَرٌ، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٩٦]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ الْمَتَوَفَى فِي عَرْبَتِهِ  
مِثْلَ مَا بَيَّنَّ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

﴿٥٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنِي حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

تُوفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

[٢٩٣٤]

ذَكَرَ نَفْيَ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ [١٩٥/د]

﴿٥٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا:

أَنَّ<sup>(٨)</sup> رَجُلًا مَاتَ بِبَطْنٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكَ<sup>(٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى<sup>(١٠)</sup> (١١).

[٢٩٣٣]

(١) مسلم (٢٩٩٩)، الزهد والرفائق، باب: المؤمن أمره كله خير.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٢٩٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يبلغكم» بدل «يبلغك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وفي رواية بلى» بدل «قال الحوضي بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢/ ٥٣.

## ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعِشَاءِ وَمِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْغَدَاةِ

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ<sup>(٣)</sup>:

أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا<sup>(٤)</sup> وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيٍّ، لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ<sup>(٥)</sup> عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُوَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ<sup>(٧)</sup> حَتَّى يُمِسيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٩٥٨]

## ذَكَرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةِ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعُودِهِ عِنْدَهُ

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَعْدَادَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «يسار» بدل «شداد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «تزرور الحسن» بدل «أتزور حسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (د): «يبعث» بدل «ابتعت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٨/١ (٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٧).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ» [د/٩٥ب] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>. [٢٩٥٦]

ذَكَرَ رَجَاءُ تَمَكَّنَ عَوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ غُلامٌ طَالُوتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ<sup>(٢)</sup> أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٣)</sup>. [٢٩٥٧]

ذَكَرَ مَغْفِرَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ»<sup>(٨)</sup> الْأَدْنَيْنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٩)</sup>. [٣٠٢٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/١ (٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٤).

(٢) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢/٥ (٣٥٦١).

(٣) مسلم (٢٥٦٨)، البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «جيرانه» بدل «جيرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/١ (٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٩٤).

## ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْمُنْتَظِرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[٣٠٧٨]

## ذَكَرُ وَصْفِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا

٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٩٦/د] الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> الْمُفَرِّئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَّبِعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلْهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ. قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَاةَ [مِنْ يَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ]<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٧٩]

(١) البخاري (١٢٦١)، الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «إلى الأرض من يده» بدل «من يده إلى الأرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٩٤٥)، الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
اِحْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَلَا قِضَاءَ لِحَقٍّ

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ الْوَاسِطِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا،  
ثُمَّ يَقْعُدَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ،  
وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطٌ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: [د/٩٦ب] قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ» يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا. [٣٠٨٠]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ  
إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا  
شُفِّعُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [٣٠٨١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى  
الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ  
النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكُونُونَ

(١) البخاري (٤٧)، الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

(٢) مسلم (٩٤٧)، الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفّعوا فيه.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).





أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٨٢]

### ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ<sup>(٦)</sup> مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»<sup>(٧)</sup>. [ثُمَّ [١٩٧/د] مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ<sup>(٨)</sup> مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»<sup>(٩)</sup>: أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١٠)</sup>.

[٣٠٢٤]

### ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَاقَانِيُّ<sup>(١١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى

(١) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٩٤٨)، الجناز، باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٣١ (٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للالباني،

(٦٠).

(١١) في (ب): «الطالسي» بدل «الطالقاني»، وما أثبتناه من (د).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>. [٣٠٢٨]

### ذَكَرُ تَحْرِيمِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةً الْقَسَمِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٩٤٢]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللَّهِ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ عِمْرَانَ<sup>(٧)</sup> بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٩٧ب] حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٩٤٣]

- (١) البخاري (١٣٠٢)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.
- (٢) البخاري (٦٢٨٠)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.
- (٣) «بيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (د) وموارد الظمان: «عمر» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٢٤٢ (٩٨٨٣).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢١ (٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٠٢).



## ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي (١) ذَلِكَ

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِصْفَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ النِّسَاءُ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، فَجِئْنَ، فَوَعظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَتَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا ابْنَتَانِ (٢)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَاثْنَتَانِ» (٣).

[٢٩٤٤]

## ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صَحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِظْرِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ (٦) إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةُ» (٧).

[٢٩٤٥]

## ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «اثنتان» بدل «ابنتان»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠١)، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فيحن» بدل «فيحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٢٨٥ (١٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني،

(٢٧٧٦).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ: «وَاثْنَانِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا لَقَالَ وَاحِدًا<sup>(٥)</sup>. قَالَ: وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. [٢٩٤٦]

### ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [٩٨/د] حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِي لَهُ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ ابْنُهُ<sup>(٨)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٩)</sup> لِأَبِيهِ: «أَمَا يَسْرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ!»<sup>(١٠)</sup>. [٢٩٤٧]

### ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ

#### لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهُ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٢ (٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٣.

(٧) في موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٥): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ابنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٢ (٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٠٥).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).



الْتَّمَارُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ:

دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا<sup>(٢)</sup> وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمْدَكَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup> وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ<sup>(٦)</sup>».

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا، اسْمُهُ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَأَهْلُ بَلَدِهِ. وَأَبُو سِنَانٍ هَذَا، هُوَ الشَّامِيُّ<sup>(٧)</sup> قَدِيمُ الْبَصْرَةِ، فَكَتَبَ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> الْبَصْرِيُّونَ؛ اسْمُهُ عَيْسَى<sup>(٩)</sup> بْنُ سِنَانٍ. وَأَبُو سِنَانٍ الْكُوفِيُّ: ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ. [٢٩٤٨]

### ذِكْرُ الْأَسْتِتَارِ مِنَ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتَلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

- (١) «التمار قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «سنانا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «شبابا» بدل «سنانا».
- (٣) في (د): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «المسلم المؤمن» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٢٣/١ (٦٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٤٠٨).
- (٧) في (ب): «الشياني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).
- (٨) في (د): «عند» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)؛ وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

أَنَّهُا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَتْ: ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣٩]

### ذَكَرَ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ:

«أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٤٠]

### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا

إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخُّطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ

٦١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ مَعَ الرِّجَالِ. [١٩٩/د] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةٍ». فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَائْتَيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَائْتَيْنِي»<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٤١]

(١) البخاري (١٣٥٢)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(٢) البخاري (١١٩١)، الجنائز، باب: فضل من مات له ولد...

(٣) مسلم (٢٦٣٢)، البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.



## ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدِ الْأَعَشِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ<sup>(٥)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

[٤٤٦]

## ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي لِمَنْ لَصَّحَبَتِهِ<sup>(٧)</sup> إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرُ لَهُ بِهَا

٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا<sup>(٨)</sup>.

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَافِ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّبْقِ، لَا أَنَّ مَرْبَّةً مِنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْبَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ، سَوَاءً.

[٤٤٧]

## ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْإِيْتَامِ

### إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هكذا هذه النسبة في (ب) و(د) وموارد الظمان، والصواب: «المعاوي» بدل «الأعشى»، انظر:

الثقات للمؤلف ٢٦/٤ (١٦٨٦).

(٥) «فيهن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٨٥ (١٧١٦)؛ وللتنزيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٤).

(٧) في (ب): «بصحبتهن» بدل «لصحبتهن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) مسلم (٢٦٣١)، البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

قَالَ: حَدَّثَنَا [٩٩/د] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «هَكَذَا»، أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَا أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ تَكُونُ مَرْبُتُهُ مَعَ مَرْبِئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً. [٤٦٠]

### ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِيَ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللَّهُ<sup>(٢)</sup> الْمُجَاهِدِينَ<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِهِ

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ»<sup>(٤)</sup>.  
أَبُو الْغَيْثِ: سَأَلِمُ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٤٢٤٥]

### ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٨٨)، الطلاق، باب: اللعان.
- (٢) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (ب): «المجاهد» بدل «المجاهدين»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٥٠٥٤)، النفقات، باب: وعلى الوارث مثل ذلك...
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٨٨ (١١٦٠٨).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ) رحمه الله: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَوَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا هَذِهِ بِنُ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ شَيْخُ أَهْوَازِيٍّ.

[٤١٦٣]

### ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ [١١٠٠/د] وَيَرْعُدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجْدًا<sup>(٨)</sup> لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٩)</sup>: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ<sup>(١٠)</sup> أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»<sup>(١١)</sup>.

[٤١٦٢]

### ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الْأَمْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٠ (١٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٦).
- (٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٨٨/٧ (١١٦٠٨).
- (٣) في (د): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «سجد» بدل «سجدًا»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان: «يسجد لك» بدل «سجدًا له».
- (٩) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٨ (١٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٢٥٥).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

المُقَدَّمِي، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ]»<sup>(٣)</sup> لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>! (٦).

[٤١٧١]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا

#### رَجَاءُ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ<sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ!» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ [د/١٠٠ب]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) «حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٥١٨ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للآلبي، (٢٨٤).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «بابنة له إلى رسول الله ﷺ» بدل «إلى رسول الله ﷺ بابنة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ<sup>(١)</sup> قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.  
[٤١٦٤]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.  
[٤٢٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ  
إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا لَوْيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٧)</sup>.  
[٤٢٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ  
مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «به» بدل «له».

(٢) في (ب) و(د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بإذن أهلهن» بدل «بإذنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/١ (١٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٤/٣.

(٥) البخاري (٥٠٣٦)، النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل.

(٦) «قال» مكرر في (د).

(٧) البخاري (٥٥)، الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١١ (٨٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>(٤)</sup> عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ<sup>(٦)</sup>، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو<sup>(٧)</sup> بْنُ أُمَيَّةَ، فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ<sup>(٨)</sup> امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُظْلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ<sup>(٩)</sup> عَمْرُو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١٠)</sup>. فَقَالَ: أَوْ كَلَّمَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ مَا قَالَ عَمْرُو [١٠١/د] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ<sup>(١١)</sup>: «صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ<sup>(١٢)</sup> صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(١٣)</sup>.

[٤٢٣٧]

### ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجَرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ

#### إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَصِيبُ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «عن عمرو بن أمية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «واستغلاه» بدل «فاستغلاه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «به على عمرو» بدل «به عمرو»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (د): «وكسى» بدل «وكساه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «بنت عبيدة بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) ﷺ سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «فهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٤).
- (١٤) في موارد الظمان ٢١٢ (٨٣١): «الخطيب» بدل «الخصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَانِعَةً<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةٍ ضَيْعَتِهَا<sup>(٥)</sup>، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا<sup>(٦)</sup>: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: مَا أَحِبُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَوْ<sup>(٧)</sup> هِيَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ<sup>(٨)</sup> فَأَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِرَوْجِي، وَلَا لَوْلَدِي شَيْءٌ وَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٩)</sup>.

[٤٢٤٧]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى رَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتٍ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «صناع اليد» بدل «صناعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «ضيعتها» بدل «ضيعتها»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب) و(د): «وقالت» بدل «فقالت له يومًا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «أو» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ب) وموارد الظمان: «ضيعة» بدل «ضيعة»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٣ (٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٩٠.

الْيَدِ، فَقَالَتْ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُجْزَى عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: [١٠١/د] فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُجْزَى عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَأَيَّتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلَانِ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيَّتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا: أَيُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٢٤٨]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ  
حَتَّى رَفَعِهِ اللَّقْمَةَ [فِي فَمٍ]<sup>(٢)</sup> أَهْلِهِ

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٣)</sup>: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: «الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ<sup>(٤)</sup> كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ<sup>(٥)</sup> النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) مسلم (١٠٠٠)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٢) في (ب): «إلى في» بدل «في فم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «والثلث» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «يتكفون» بدل «يتكففون»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَانِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ عَنْ<sup>(١)</sup> هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثُنِي<sup>(٢)</sup> لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٣)</sup> أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٤٩]

ذَكَرَ تَضَمُّنُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ  
عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكَفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَايِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [١١٠٢/د] بَنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَطْعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا شَيْئًا، غَيْرَ الْحَسَوِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

[٤٩٩٩]

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يرقي» بدل «يرثي»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
- (٥) في موارد الظمان ١١٨ (٤١٦): «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٣ (٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٣).

[ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلُهُ] <sup>(١)</sup>

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> ﷺ، قَالَ:

«مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ» <sup>(٨)</sup>. [٤٣١٤]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي <sup>(٩)</sup> أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ» <sup>(١٠)</sup>.

هَذَا خَبَرٌ أَصْلُهُ فِي الْمَقَاسِيَتِ <sup>(١١)</sup> فِي الدِّينِ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٤١٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرَاتِهِ

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٤٣٧).

(٩) في (د): «يأتي» بدل «يأتي»؛ وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (١٠٠٦)، الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(١١) في (د): «المقاييسات» بدل «المقاييسات»، وما أثبتناه من (ب).





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

[٤١٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ [د/١٠٢/ب] إِذْ كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٣)</sup> الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، يَعْنِي لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٤١٧٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ<sup>(٧)</sup> زَكَاةً».

[٤٢٣٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣١٨ (١٣١٢).

(٣) في موارد الظمان: «عبيد الله بن عبد الله بن الفضل» بدل «عبيد الله بن الفضل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بحمص قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «سفيان» بدل «الثوري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٥).

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (د).

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمْ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقَبَى

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمَسِّيًا، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا»<sup>(١)</sup> أَرَضُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ!» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضَرَارٌ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ [١١٠٣/د] فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْ جُنَايَاتِهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. أَضْمَرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطَ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُرِيدُ بَعْدَ تَعْذِيهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ،

(١) فِي (ب): «دِينَار» بَدَل «دِينَارًا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (د): «عَنْ هَزَازٍ» بَدَل «ضَرَارٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب). وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُ عَرَضٍ لِلنَّبِيِّ...»، الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٩١٣)، الْإِسْتِزْنَانُ، بَابُ: مَنْ أَجَابَ بَلِيكَ وَسَعْدِيكَ.



نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَبْقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْحَبَرِ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ [وَلَمْ يُشْرِكْ] <sup>(١)</sup> بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ.

[٣٣٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى <sup>(٢)</sup> لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَكُمُ الثَّكَاثُرُ﴾ <sup>(٣)</sup>. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» <sup>(٤)</sup>.

[٣٣٢٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ <sup>(٦)</sup> الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ <sup>(٧)</sup> يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قَضَاهُ <sup>(٨)</sup> فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ عَلَيْنَا <sup>(٩)</sup>، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ <sup>(٩)</sup> التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا. فَقَدَهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

(١) في (ب): «ولا يشرك» بدل «ولم يشرك»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بقاء» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرفائق.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨١ (١١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أنه كان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «أخرت عنك» بدل «أخرت علينا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا قَالَ<sup>(١)</sup> لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكهَا، فَخُذَهَا<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا، فَأَبَيْتَ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ<sup>(٣)</sup>: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا»<sup>(٤)</sup> لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: الْفَضِيلُ أَبُو مُعَاذٍ هَذَا: هُوَ الْفَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو حَرِيرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَاضِي سَجِسْتَانَ، حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ. [٥٠٤٠]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً،

كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ بِعَضْوٍ مِنْهَا]<sup>(٦)</sup>

﴿٦٤٠﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ جَوْصَا<sup>(٧)</sup> أَبُو الْحَسَنِ بِدِمَشْقَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوَزْجَانِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ<sup>(١١)</sup> الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا<sup>(١٣)</sup>، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ<sup>(١٤)</sup> هَذَا الشَّيْخُ،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «فخذ بها» بدل «فخذها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «دونكها فخذها فقال له الأسود قد سألتك هذا فأبيت فقال له التاجر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إحداهما» بدل «أحدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٤.

(٦) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٧) «جوصا» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (ب) و(د): «سلام» بدل «سالم»، وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦ (٨٨٩٤).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «بأريحا» بدل «بأريحا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



يَعْنِي وَائِلَةً، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ: شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً]<sup>(٥)</sup>  
 ٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَابِلًا<sup>(٦)</sup> صَاحِبَ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا [د/١٠٤] عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمَيْنِ]<sup>(٨)</sup>  
 ٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِسَا، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ<sup>(١١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

- (١) «في غزوة تبوك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «بني» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٣٨٦).
- (٥) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ناثلاً» بدل «نايلاً»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٨٣/٥ (٥٨٤٥).
- (٧) البخاري (٢٣٨١)، العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.
- (٨) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال حدثنا هشام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا<sup>(١)</sup> جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرَهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ (الشيخ): أَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ.

[٤٣٠٩]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَهْلًا]<sup>(٣)</sup>

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٣١٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ  
عَنِ<sup>(٥)</sup> الْمَيْسَرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «ﷻ» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/١ (١٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٥٦).

(٣) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «حدثنا عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٤٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ [د/١٠٤/ب] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا تَعْسَرُ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ: «فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا تَعْسَرُ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْكَ»<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» أَرَادَ بِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٠٤٣]

### ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا،

(١) البخاري (١٩٧٢)، البيهقي، باب: من أنظر معسراً.

(٢) في (د): «يتقاضا» بدل «ليتقاضى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) في (د): «حمزة» بدل «حزرة»، وفي (ب): «حزرة» بدل «حزرة»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلُ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَتَمَّهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِراً.

قَالَ: قُلْتُ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: قُلْتُ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: فَقَالَ<sup>(٢)</sup> [د/ ١١٠٥] بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاَهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصُرِّ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.  
أبو اليسر: اسمه كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.

[٥٠٤٤]

### ذَكَرَ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى»<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٠٣]

(١) في (ب): «أُتِمَّتْ بدل «أَتَمَّهُ»، وما أثبتناه من (د)؛ وفي صحيح مسلم: «أُتِمَّ هو»، ٢٣٠٢/٤ (٣٠٠٦).

(٢) «فَقَالَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل.

(٤) «قَالَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (١٩٧٠)، البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.





## ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمُيسِّرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٤٥]

## ذَكَرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يُضَرِّجُ الْكَرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ وَأَبِي سَوْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٤]

## ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ؛ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً [د/١٠٥] فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.

(٣) في (ب): «ليث بدل «الليث»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. [٥٣٣]

ذَكَرَ إِجَازَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ

مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ

٦٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقلَانَ وَجَمَاعَةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ يَحْيَى<sup>(٤)</sup> الْغَسَّانِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ<sup>(٧)</sup> رُوَيْمٍ اللَّحْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عُسْرٍ<sup>(٨)</sup>، أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ»<sup>(٩)</sup>. لَفْظُ الْخَبَرِ لَابِنِ قُتَيْبَةَ، قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٥٣٠]

ذَكَرَ إِقَالََةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ

مَنْ أَقَالَ عَشْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٥٨٠)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٧١/٨.
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «الغساني» بدل «الغساني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٨ (١٢٣٢٦).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «عروة بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عسير» بدل «عسر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٦ (٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٧٧).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

مَا رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَا رَوَى عَنْ حَفْصِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَلَا عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا زَيَْادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٥٠٣٠]

ذَكَرُ إِقَالَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةً مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيَعَتَهُ

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ هِلَالٍ بِالْمَصِصَةِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا<sup>(٧)</sup> بَيَعَتَهُ أَقَالَ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٩)</sup>.

مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ إِلَّا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ. [٥٠٢٩]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا]<sup>(١٠)</sup> الصَّدَقَةَ لِلْمُدَّارِيِّ أَهْلَ زَمَانِهِ

مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابٍ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [١٠٦/د] قُتَيْبَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَصْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥٣/١ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٦١٤).

(٢) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٦٢/٧ (١٠٩٤٢).

(٣) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٦٢/٧ (١٠٩٤٢).

(٤) في (د): «الجماني» بدل «الحساني»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٤٩/٨ (١٣٢٧٠).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «مسلمًا» بدل «نادمًا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «أقاله» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥٣/١ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٦١٤).

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الْمُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ مَعَ مَنْ يَدْفَعُ إِلَى عَشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوْبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. [٤٧١]

### ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا<sup>(٢)</sup> الصَّدَقَةُ

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [٣٣٨١]

### ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْفَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»<sup>(٤)</sup>، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الدَّمْيَ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ.

[٥٢٠٤]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٧ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٥٠٨).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٠)، الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس.

(٤) في (د): «أجره» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٣٦).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٨).



## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيُ الْمَاءِ

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «سَقْيُ الْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>. [٣٣٤٨]

## ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ [١٠٦/د]

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّالَةُ تَرُدُّ عَلَى حَوْضِي، فَهَلْ لِي<sup>(١٠)</sup> فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>. [٥٤٢]

## ذَكَرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْمُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧١ (٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٤ - ١٤٧٦).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «أجر»، هكذا في (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢١٥٢).

«دَنَا رَجُلٌ إِلَى بَيْتٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [٥٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ،  
جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنْه

﴿٦٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكَرَّمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»<sup>(٦)</sup>. [٢٩٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ  
قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

﴿٦٦١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى<sup>(٩)</sup> صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بُلْيٍّ، فَكَانَ<sup>(١٠)</sup> إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ

(١) البخاري (١٧١)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٦٢ (٢٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٨).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجاً<sup>(١)</sup> خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ [١١٠٧/د] فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً<sup>(٣)</sup>؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «فَلَمَّا<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا أَبْعَدَ مِمَّا<sup>(٦)</sup> بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٧)</sup>».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَفُتِلَ طَلْحَةُ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ.

[٢٩٨٢]

### ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ<sup>(٨)</sup> بْنُ عِيَّازٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ، سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ<sup>(٩)</sup> يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنَّهُ بِاللَّهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١٠)</sup>.

[٦٣٧]

- (١) في موارد الظمان: «جاء رجل» بدل «خارجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «بسنه» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «فإن ما» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٣ (٢٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٤٢.
- (٨) في (د): «الفضيل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣١٥ (١٠٢٤٠).
- (٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ

وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ <sup>(١)</sup> ﷻ

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ بِجُرْجَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْغَعِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ» <sup>(٢)</sup>.

[٦٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ <sup>(٣)</sup> مَا ظَنَّ

إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» <sup>(٤)</sup>.

[٦٣٩]

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: أَبُو يُونُسَ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ <sup>(٥)</sup>، تَابِعِي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ،

(١) في (ب): «الله» بدل «بارئ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٦٣).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله.

(٥) في (د): «حنين» بدل «جبير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤/ ٣٣٠ (٣١٧٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٧ (٢٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا <sup>(٢)</sup> يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> قَالَ:

«وَعَزَّتِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمِنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>.

[٦٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[٦٣١]

«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» <sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا  
بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفَ.

قَالَ <sup>(٧)</sup>: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى عَوْنِ قَوْلِهِ <sup>(٨)</sup>. [٦٣٠]

(١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «فيما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٧٥ (٢١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٤٢).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٠٤٨).

التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٢٧٦٧)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ يَكْتُبُهَا <sup>(١)</sup> لَهُ

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا <sup>(٢)</sup>، وَيَكْتُبِهَا <sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا

﴿٦٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ <sup>(٤)</sup> الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً.

فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ [١١٠٨/د] عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا وَاحِدَةً» <sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي» أَرَادَ بِهِ إِذَا عَزَمَ، فَسَمِيَ الْعَزَمَ هَمًّا لِأَنَّ الْعَزَمَ نَهَايَةُ الْهَمِّ؛ وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الْبِدَاءَةِ عَلَى النَّهَائِيَةِ، وَاسْمَ النَّهَائِيَةِ عَلَى الْبِدَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْهَمَّ لَا يَكْتُبُ عَلَى الْمَرْءِ لِأَنَّهُ خَاطِرٌ لَا حُكْمَ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَهُ لِفَضْلِ الْإِسْلَامِ، فَتَوْفِيقُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِلْإِسْلَامِ فَضْلٌ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَيَكْتُبُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا <sup>(٦)</sup> فَضْلٌ، وَيَكْتُبُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا <sup>(٧)</sup> لَوْ كَتَبْتُهَا لَكَانَ عَدْلًا، وَفَضْلُهُ قَدْ سَبَقَ عَدْلُهُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَمِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَى صَيَّانِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَتَبَ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، كَذَلِكَ هَذَا وَلَا فَرْقَ.

[٣٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةَ

أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ

﴿٦٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) في (د): «يكتبها» بدل «يكتبها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «يعملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ويكتبه» بدل «ويكتبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). عبد العزيز هذا هو الدراوردي. والعلاء هذا هو ابن يعقوب، انظر: صحيح مسلم ٦٣٥/٢ (٩٢١).
- (٥) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
- (٦) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا  
إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْهَا عَلَيْهِ  
سَيِّئَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

[٣٨٤]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ  
يَعْمَلْهَا وَكَتْبِهِ سَيِّئَةً<sup>(٢)</sup> وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى  
الْوَقَارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا [ب/١٠٨/٥] لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا  
فَاكْتُبُوهَا لَهُ سَيِّئَةً. فَإِنْ تَابَ مِنْهَا فامْحُوهَا عَنْهُ. وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا  
فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ  
ضِعْفٍ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٨١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجَرَ السِّرِّ وَأَجَرَ الْعَلَانِيَةِ

لِمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ طَاعَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ<sup>(٦)</sup>

فَاطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

(١) مسلم (١٣١)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...

(٢) في (د): «بسيئة» بدل «سيئة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...

(٥) في (د): «كتب» بدل «كتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) نظن أن كلمة «والعلانية» زيادة من قبل المستنسخ؛ وإلا فالذكر لا ينطبق مع الحديث.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

بْنِ بَحْرِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَقَفَهُ لِدَلَالَةِ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنَّ بِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ<sup>(٥)</sup> سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مِيلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَجْرٌ وَاحِدٌ.

[٣٧٥]

ذِكْرُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ<sup>(٦)</sup>  
بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ إِيَّاهُ

**٦٧٢** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحْبَبْهُ!» قَالَ: «فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». قَالَ: «وَيُوضَعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>.

[٣٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ [١٠٩/د]  
إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

**٦٧٣** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «حدثنا أبو داود قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٣٤٤).
- (٥) في (ب): «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «عنده» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (٧٠٤٧)، التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل...

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> وَسَلَّم، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ  
النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» <sup>(٢)</sup>. [٣٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
بِأَضْعَافٍ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ،  
قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عِيلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ <sup>(٦)</sup> أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا  
سَخِطَ عَلَى عَبْدٍ أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ <sup>(٧)</sup> أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا» <sup>(٨)</sup>. [٣٦٨]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ  
إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:  
مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«وَجِبَتْ». فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» <sup>(٩)</sup>. [٣٠٢٧]

- (١) في (ب): «عليه» بدل «عليك»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثني على الصالح...
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٠ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٠٤٦).
- (٩) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرَّةِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجْلِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٧]

## ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ [د/١٠٩ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٤]

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ<sup>(٦)</sup> حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(٧)</sup>.

[٢٣٥]

(١) «العجلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢/٨ (١٢١٢٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثنى على الصالح...

(٣) مسلم (٤٥)، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شيء قال» بدل «سمينة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/١ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٣).



## ذِكْرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup>.

## ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلْبِي، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَاصِمِ<sup>(٥)</sup> بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ<sup>(٦)</sup>:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ، اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمِعَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «هَؤُومٌ». فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup> مَعَ مَنْ أَحَبَّ<sup>(٩)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: «هَؤُومٌ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ لِئَلَّا يَأْتِمَّ الْأَعْرَابِيُّ [د/١١٠] بِرَفَعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

- (١) مسلم (٤٣)، الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن...
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن معاوية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «عاصم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «المرادي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٢/٢ (٢١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦٠).

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» <sup>(٢)</sup>. [٥٦٣]

## ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نِيَّتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا <sup>(٣)</sup> أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْسَبْتَ» <sup>(٤)</sup>. [٥٦٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سَعْدُ <sup>(٦)</sup> بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٣) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٨٣/٨ (١٣٤٦٣).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).





«مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٦]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَّارِ  
الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصْبِكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرِّهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٩]

ذِكْرُ [د/١١٠ب] الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مُحَبَّتَهُ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى<sup>(٨)</sup> بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ<sup>(٩)</sup>: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ<sup>(١٠)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا لَكَ. قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاعْلِمْ ذَاكَ أَخَاكَ!» قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ،

- (١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٥٠).
- (٣) مسلم (٢٦٢٨)، البر والصلة، باب: استحباب مجالسة الصالحين...
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ١٣٦ (١٢٦١٢).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «عمرو عن موسى» بدل «عمر وموسى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن ابن عمر قال» بدل «قال سمعت ابن عمر يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لَوْلَا أَنَّ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكَ لَمْ أَفْعَلْ<sup>(٣)</sup>.

تَفَرَّدَ<sup>(٤)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَزْرَقُ<sup>(٥)</sup> بِنُ عَلَيْهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٦٩]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا

[٦٨٦ - أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنِي<sup>(١٢)</sup> ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَاَعْلَمَهُ»<sup>(١٣)</sup>! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ<sup>(١٤)</sup> الَّذِي أَحَبَّنِي لَهُ<sup>(١٥)</sup>. [٥٧١]

(١) «لله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «لولا» بدل «لولا أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٥/٢ (٢١٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٥٣).

(٤) في (د): «انفرد» بدل «تفرد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ١٣٦/٨ (١٢٦١٢).

(٦) في موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «كتابة» بدل «من أصل كتابه»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «من أصل كتابه قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) في (ب) و(د): «أعلمه» بدل «فأعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٥/٢ (٢١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٥٣، ٤١٨).

ذَكَرُوا إِظْلَالَ<sup>(١)</sup> اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ<sup>(٢)</sup> لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(٣)</sup>. [١١١/د] [٥٧٤]

ذَكَرُوا إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. قَالَ: فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ<sup>(٥)</sup> أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>. [٥٧٢]

ذَكَرُوا وَصَفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ

عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «ظلال» بدل «إِظْلَال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٦٦)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «أريد» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نَحِبُهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ»<sup>(١)</sup>، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [يونس: ٦٢]»<sup>(٢)</sup>. [٥٧٣]

### ذَكَرَ إِيجَابَ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ<sup>(٥)</sup> مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي<sup>(٦)</sup>: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ [د/١١١ب] قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ<sup>(٨)</sup>: اللَّهُ. فَأَخَذَ بِحَبُوءَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٩)</sup>: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ،

(١) في (ب) و(د): «انتساب» بدل «أنساب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٢/٢ (٢١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٧/٤ - ٤٨.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أنه دخل» بدل «أنه قال دخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



## وَالْمُتَزَاوِرِينَ <sup>(١)</sup> فِي <sup>(٢)</sup>

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ سَيِّدَ قُرَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مُحَارَبَتَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى <sup>(٣)</sup> قَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُقَاتِلَ عَلِيًّا وَتُنَازِعَهُ الْخِلَافَةَ، وَلَسْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ، لَسْتَ زَوْجَ فَاطِمَةَ، وَلَا بِأَبِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَا بِابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُفْسِدَ قُلُوبَ قُرَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ. قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيَّ قَاتِلُهُ! قَالَ: لَكِنَّهُ يَمْنَعُ قَاتِلَهُ عَنْ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَقَالَ <sup>(٤)</sup>: اضْبُرْ حَتَّى آتِيَهُ فَاسْتَخْرِجْهُ الْحَالِ. فَأَتَى عَلِيًّا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، عَنِي: وَأَنَا مَعَهُ مَقْتُولٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ اللَّهُ قَتْلَهُ، وَأَنَا حَارِبُهُ. فَجَمَعَ جَمَاعَةً قُرَاءِ الشَّامِ وَحَنَّتْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.

[٥٧٥]

## ذِكْرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ

﴿٦٩١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ لِعَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ <sup>(٥)</sup>، وَلَا قَرَابَةٍ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَجَذَبَ حُبُوتِي، ثُمَّ قَالَ <sup>(٦)</sup>: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ [١١٢/د] صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغِيْطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

ثُمَّ <sup>(٧)</sup> قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ <sup>(٨)</sup> عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «والمتراورين في والمتجالسين» بدل «والمتجالسين في والمتراورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللنصفي: المشكاة للألباني، (٥٠١١).

(٣) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «منك» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «فجذب حوتي ثم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فلقيت» بدل «فأتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الصَّامِتِ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ<sup>(٢)</sup> فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ<sup>(٣)</sup> فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ<sup>(٤)</sup> فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ<sup>(٦)</sup> وَالصَّادِقُونَ بِمَكَانِهِمْ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ يَمَانِيٌّ تَابِعِيٌّ مِنْ أَفَاضِلِهِمْ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ الْعَنْسِيُّ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ، فَأَجَحَّتْ وَخَوَّفَهُ عَلَى<sup>(٩)</sup> أَنْ يَقْذِفَهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُؤَاتِهِ عَلَى مُرَادِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَذَفَهُ فِيهَا<sup>(١٠)</sup> فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَأُخْرِجَ، فَقَصَّدَ<sup>(١١)</sup> الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ الْفَتَى الَّذِي أُحْرِقَ؟ قَالَ<sup>(١٢)</sup>: لَمْ يَحْتَرِقْ! فَتَفَرَّسَ فِيهِ عُمَرُ أَنَّهُ هُوَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَنْتَ أَبُو مُسْلِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ [عُمَرُ بِيَدِهِ]<sup>(١٣)</sup> حَتَّى دَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ أُحْرِقَ فَلَمْ يَحْتَرِقْ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ صَبِيحَةُ الْوَجْهِ، فَأَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ جَارَةٌ لَهُ، فَدَعَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْمِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيَّ امْرَأَتِي. فَبَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تَتَعَشَّى مَعَ زَوْجِهَا إِذْ قَالَتْ: انْطَفَأَ السَّرَاجُ؟

- (١) «عبادة بن الصامت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمآن: «المتزاورين» بدل «المتحابين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمآن: «المتحابين» بدل «المتناصحين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمآن: «المتناصحين» بدل «المتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمآن: «هم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «والشهداء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
- (٧) «بمكانيهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٧/٤.

- (٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) لعله سقطت من هنا عبارة أو كلمة، وفي الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط هنا: «فلم تضره»، والظاهر أنه موافق. ٣٣٩/٢ (٥٧٧).
- (١١) في (د): «بقصد» بدل «فقصد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «بيده عمر» بدل «عمر بيده»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ زَوْجُهَا: لَا. فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيتُ، لَا أَبْصِرُ شَيْئًا. فَأُخْبِرَتْ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِأَمْرَاتِكَ ذَلِكَ [د/١١٢ب] وَأَنَا قَدْ عَرَّرْتُهَا وَقَدْ ثُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَرُدُّ<sup>(١)</sup> بَصَرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللَّهَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُدْ<sup>(٢)</sup> بَصَرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا. [٥٧٧]

### ذَكَرَ نَفْسِي الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرِّمَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [٢٣٦]

### ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ<sup>(٧)</sup> أَخَاهُ الْمُسْلِمَ<sup>(٨)</sup> أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٩)</sup>: طَيِّبَتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): «يرد» بدل «يردد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «رد» بدل «اردد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عن أبي هريرة عن النبي قال» بدل «عن أبي هريرة قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٥٤)، الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «المسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٩ (٥٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٣٢).

□ قال أبو حاتم: أبو سنان هذا هو الشامي<sup>(١)</sup> اسمه عيسى<sup>(٢)</sup> بن سنان. وأبو سنان الكوفي اسمه ضرار بن مرة.

[٢٩٦١]

### ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُلَايَنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَرَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَا يَنْبَغُ النَّاسَ وَوَجْهَهُ إِلَيْهِمْ مُبْسِطًا!»<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٨]

### ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ [د/١١٣] قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو زُمَيْلٍ هَذَا هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، يَمَانِيٌّ ثِقَةٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ

(١) في (ب): «الشيباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٢) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه...

(٤) «بغداد قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).





مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> مَرُوزِيٌّ، صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

[٤٧٤]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ طَلَاقَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هُوْدَةَ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاعْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٣]

### ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٢]

### ذَكَرَ بَيَانُ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهِدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرَوْ بَقْرِيَّةِ سَنَجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنَجِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

(١) في (د) و(ب): «اليمني» بدل «اليمامي»، والصواب ما أثبتناه، انظر: الثقات للمؤلف ٥٣٥/٧ (١١٣٤٠).

(٢) في (د) و(ب) هنا زيادة «الجرشي»، والنضر بن محمد المروزي هذا ليس بالجرشي، انظر: الثقات للمؤلف ٥٣٥/٧ (١١٣٤١).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاق الوجه عند اللقاء...

(٤) البخاري (٢٨٢٧)، الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٤)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ [١١٣/د] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [٥٢٩]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ  
أَجَرَ مَوْوَدَّةٍ<sup>(٣)</sup> لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

❦ ٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطٍ الْوَعْلَانِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرِطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحْك، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ<sup>(٧)</sup> وَهَذِهِم! قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، وَإِنِّي دَاعِي الشَّرِطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحْك، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْوَدَّةً فِي قَبْرِهَا»<sup>(٨)</sup>. [٥١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

❦ ٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:

- (١) «لك» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٧٤/١ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٥٧٢).
- (٣) في (د): «مؤدده» بدل «مؤودة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٩ (١٤٩٣)، وأثبتناها من (ب) و (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (د).
- (٦) «بن سعد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (د).
- (٧) في موارد الظمان: «قال لا تفعل وعظهم» بدل «فقال عقبة ويحك لا تفعل ولكن عظمهم»، وما أثبتناه من (ب) و (د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٠٦ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (١٢٦٥). قال الشيخ الألباني: والمرفوع ثابت دون قوله: «في قبرها».



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «اِئْتِيَهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ!».

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ وَقَالَ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا جِئْتَهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلْنَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ<sup>(٢)</sup> تَقَعَّقُ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ<sup>(د)</sup> [١١٤] مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»<sup>(٣)</sup>. [٤٦١]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرِّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ

٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ؟ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يَقُولُ: «إِنَّ الرِّحْمَةَ لَا تُنْزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»<sup>(٧)</sup>. [٤٦٢]

(١) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ونفسه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللإمام المنذري: تخريج المشكاة للألباني،

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيْنًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»<sup>(٣)</sup>. [٤٦٩]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ»<sup>(٧)</sup>؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»<sup>(٨)</sup>. [٤٧٠]

## ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلبي، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يحرم على النار» بدل «تحرم عليه النار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلبي، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى<sup>(٣)</sup> بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ عُدُسٌ، إِنَّمَا هُوَ<sup>(٥)</sup> حُدُسٌ كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ [د/ ١١٤] ب سَلَمَةَ وَأُولَئِكَ.

### ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٦)</sup>.

### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «معلًى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٠٧ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣٥٥).

(٥) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٠)، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون...

(٧) مسلم (٤١)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام.

## ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ<sup>(١)</sup> خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأُمِنَ شَرُّهُ

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُفَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧]

## ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» فَقُلْنَا<sup>(٩)</sup>: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ<sup>(١١)</sup> بِالَّذِي يَلِيهِ؟»

(١) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٩٩٣).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «أو ذؤيب» بدل «عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «عقرت» بدل «يموت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «ألا أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[د/١١٥] قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَفَأَخْبِرُكُمْ<sup>(١)</sup> بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [٦٠٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ

بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(٤)</sup>. [٢٧٢]

ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُدَاوِمِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

٧١٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> [أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: (٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ لَيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ لَيَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ لَيَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(٨)</sup>. [٢٧٣]

(١) في موارد الظمان: «أو أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «بلى» بدل «نعم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٢/٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٥).

(٤) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: فيح الكذب.

(٥) في (ب): «للدوام» بدل «للمداوم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٥٧٤٣)، الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾.

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: المعنى في أخذ النبي ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «هَذَا»، وَقَدْ أَمَكَّهُ أَنْ يَقُولَ: اللِّسَانُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيقَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي [د/١١٥] اسْتَعْلِمَ، فَعَلِمَ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنَّ أَحْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلِقَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوَّلًا حَتَّى يُفْضَلَ مَوَاضِعُ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ. [٥٦٩٩]

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ. فَقَالَ: «اسْمَعُوا، أَوْ<sup>(٥)</sup> هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (٤٨٤٣، ١٥).

(٢) في (ب): «نفسه» بدل «بنفسه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).





[٢٧٩]

يُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ رَجَاءُ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ  
بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَادَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:

مَرَّ بِهِ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ  
عَلْقَمَةُ: يَا فَلَانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي قَدْ<sup>(٦)</sup> رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى  
هَؤُلَاءِ الْأَمْراءِ فَتَكَلِّمُ عَنْدهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ صَاحِبَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ [١١٦/د] بِالْكَلِمَةِ  
مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ  
يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ،  
فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى<sup>(٧)</sup> يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ عَلْقَمَةُ، انْظُرْ وَيَحَكَ مَاذَا تَقُولُ<sup>(٨)</sup>، وَمَاذَا تَكَلِّمُ<sup>(٩)</sup> بِهِ، فَرَبَّ كَلَامٍ قَدْ  
مَنَعَنِي<sup>(١٠)</sup> مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ!<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٥/٢ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٧٤٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «به»: سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «تقوله» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «منعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنِّيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ<sup>(١)</sup> بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٨١]

## ذَكَرُ رَجَاءِ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٧)</sup>؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ!»<sup>(٨)</sup>.

[٢٩٦]

ذَكَرُ رِضَا<sup>(٩)</sup> اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ اتَّمَسَ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ،

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

(٣) «الموصلي قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٠ (١٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٧٧.

(٩) في (ب): «رضاء» بدل «رضا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَقْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ [د/١١٦ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى<sup>(٢)</sup> النَّاسَ عَنْهُ. وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُوصَفِ الْأَيْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي الدُّنْيَا

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ -: الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ<sup>(٥)</sup> وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وُلُّوا<sup>(٦)</sup>».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: هَذَا خَبَرٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، أُطْلِقَ لَفْظُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْخُطَابِ الْمَذْكُورِ. وَالْمُقْسِطُ: الْعَدْلُ، وَالْقَاسِطُ: الْعَادِلُ عَنِ الطَّرِيقِ. [٤٤٨٤]

ذَكَرُإِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ<sup>(٨)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (د): «ورضي» بدل «وأرضى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١١).
- (٥) في (د): «أهلهم» بدل «أهلهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العالم...
- (٧) في (ب): «الخبر» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (د): «حبيب» بدل «خبيب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٤/٦ (٧٧٠٥).

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا [١١٧/د] تَنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٤٨٦]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا  
إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مُعَاذٍ الْبَزَّازُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٤)</sup>. [٥٠٦١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ  
فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٦٤٢١)، الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٣) في (ب): «البزار» بدل «البزاز»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٧١٦)، الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم...

(٥) البخاري (٦٩١٩)، الاعتصام، باب: أجر الحاكم...



□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٥٠٦٠]

ذَكَرَ مَعُونَةَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمَ<sup>(٢)</sup> عَلَى حُكْمِهِ  
مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمِيلَ فِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ»<sup>(٧)</sup>. [٥٠٦٢]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى مَالِكٌ [١١٧/د] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [٥٤٧]

ذَكَرَ الاسْتِدْلَالَ عَلَى حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ<sup>(٩)</sup> الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في (ب): «مغفرة» بدل «معونة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «للحاكم» بدل «الحاكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) لفظة «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٧٤١)

التحقيق الثاني.

(٨) مسلم (٢١٦٥)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٩) في (د): «عزم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب).

بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. [٥٤٨]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِيِّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(٥)</sup>. [٥٤٩]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَشِينُهَا

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْذُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٦)</sup>. [٥٥٠]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ<sup>(٧)</sup> أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرْخِيُّ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) في (د): «من يحرم الخير يحرم الرفق» بدل «من يحرم الرفق يحرم الخير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٢) مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الفرق.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦، ٧٦٣).

(٦) مسلم (٢٥٩٤)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٧) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ». قِيلَ<sup>(٣)</sup>: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: ابْنُ إِدْرِيسَ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup> الزَّرْعَافِيُّ الْأَوْدِيُّ، [د/١١٨] مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفَةِ وَمُتَّقِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ مَنْ لَا يَشْرَبُ غَيْرُهُ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فَمِهِ وَفَرْجِهِ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ ٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقِيَ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ<sup>(٨)</sup> وَرِجْلَيْهِ<sup>(٩)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١٠)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا ٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٦/٣.
- (٥) في (د): «عميرة» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٩/٧ (٩٠١١).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «جنيبه» بدل «لحييه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «وما بين رجله» بدل «ورجله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٠).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاعِشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(١)</sup>.  
[٤٧٧]

**ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا**  
[٧٢٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ<sup>(٢)</sup>، بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(٣)</sup>.  
[٤٧٨]

**ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا**  
[٧٣٠] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٨)</sup>.  
[٤٧٩]

**ذَكَرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَهُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ**  
[٧٣١] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [ب/د ١١٨] ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٣٢١)، الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ.
- (٢) في (د): «ذرع» بدل «ذريح»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٠/٨ (١٢٠٧٢).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).





حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» <sup>(٢)</sup>. [٤٨٠]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَشُعَيْبُ بْنُ مُخْرَزٍ وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكِيخَارَانِيِّ <sup>(٤)</sup> عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ» <sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: عَطَاءٌ هَذَا، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكِيخَارَانٌ <sup>(٧)</sup>: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: هِيَ الصُّغْرَى وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيٍّ الْأَوْصَابِيَّةُ؛ وَالْكُبَرَى كَرِيمَةُ <sup>(٨)</sup> بِنْتُ أَبِي حَذَرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ لَهَا صُحْبَةٌ. [٤٨١]

### ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٢٢، ٧٩٥).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «الكيخار» بدل «الكيخاراني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الإكمال لابن ماكولا ٢٥٤/١.
- (٥) «عن أم الدرداء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٦).
- (٧) في (د): «وكيخار» بدل «وكيخاران»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «خيرة» بدل «كريمة»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣/٣٥٨ (١١٨٤).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرَاوُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»<sup>(١)</sup>. [٤٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ  
مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرْو<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ الْعَتَكِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»<sup>(٦)</sup>. [٤٨٣]

ذَكَرَ إِيْجَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَبِي شُرَيْحٍ<sup>(٩)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَدَلِ السَّلَامِ»<sup>(١٠)</sup>. [٤٩٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٩١).

(٢) «يمرو» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٩ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٦٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «أبي شريح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).

## ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطِيبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ<sup>(٦)</sup>:

أَنَّ هَانِيًّا لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُكْنُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ<sup>(٧)</sup> بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ». قَالَ<sup>(٨)</sup>: «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ<sup>(٩)</sup>: شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شَرِيحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ. فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي<sup>(١٠)</sup> بِلَادِهِ. قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»<sup>(١١)</sup>. [٥٠٤]

## ذَكَرُوا رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ

### مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن شريح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «عن ابن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فحكمت» بدل «فأحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [د/١١٩ب]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِطْعَامَ<sup>(٣)</sup> الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْشِي<sup>(٦)</sup> السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٧)</sup>. [هـ/٥٠٥]

### ذِكْرُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ التِّيمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ<sup>(١١)</sup> آخَرُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ<sup>(١٢)</sup> رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١/٢ (١١٣٩)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٥٧١).

(٣) في (د): «إطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «وتقرأ» بدل «وتقشي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (١٢)، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «ثم مر» بدل «فمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ<sup>(١)</sup> قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٩٣]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي<sup>(٤)</sup> جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتْ»<sup>(٥)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أبو الأحوص: سلام بن سليم؛ وأبو حصين: عثمان بن عاصم؛ وأبو صالح: ذكوان السمان؛ وأبو هريرة: عبد الله بن عمرو الدوسي. [٥٠٦]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْغُرَفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلَامَ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَنْبَأَنَا<sup>(٩)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَاتِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨٣).
- (٣) في (د): «حسين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم (٤٧)، الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...
- (٤) والظاهر أنه خطأ من قبل الناسخ؛ والصواب: «فلا يؤذي».
- (٥) البخاري (٥٦٧٢)، الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم...
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا [١٢٠/د] يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: ابنُ مُعَاذٍ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْأَشْعَرِيُّ. [٥٠٩]

### ذِكْرُ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلْأَضْيَافِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يُشَبِّعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاوِيًا فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ<sup>(٥)</sup> مَدٍّ مِنْ دَقِيقٍ شَعِيرٍ. قَالَ: فَأَعْجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَالَ: فَعَجَنْتُهُ وَخَبَزْتُهُ، فَجَاءَ قُرْصُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ [لِي: ادْعُ]<sup>(٧)</sup> النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسِبُهُ بَضْعَةً وَثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو طَلْحَةَ [يَدْعُوكَ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ!»]<sup>(٨)</sup>، فَجِئْتُ مُسْرِعًا حَتَّى أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَدَنِي قَفْدًا. وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٨/١ (٥٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٦/٢.

(٣) في (د): «للأصناف» بدل «للأضياف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف): «قرصاً» بدل «قرص»، ١٧٤/٧ (٤١٥١).

(٧) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).

(٨) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١) والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠)، والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».



بِمَا فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup> مِنِّي، وَقَالَا جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]<sup>(٢)</sup>: فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ، رَأَيْتُكَ طَاوِيَا، فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ قُرْصاً. قَالَ: [ب/١٢٠/د] فَدَعَا بِالْقُرْصِ وَدَعَا بِجَفْنَةٍ<sup>(٣)</sup> فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعَصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَبَابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَمَنَّعُ<sup>(٥)</sup>.

فَقَالَ: «ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي»، فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ!» فَأَكَلُوا حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا؛ ثُمَّ قَالَ [لِي]: «ادْعُ»<sup>(٦)</sup> عَشْرَةً!، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنْ وَسَطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ كَمَا هُوَ<sup>(٧)</sup>. [٥٢٨٥]

### ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ]<sup>(٨)</sup> أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «بيته» هكذا في (ب) و (د). وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١)، والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠) «بيتي» بدل «بيته». والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».
- (٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (د): «بحفته» بدل «بجفنة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «وقال لي» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «يتميع» بدل «يتمنع»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) البخاري (٥١٣٥)، الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان...
- (٨) «عطاء بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: النقات لابن حبان ٢٠٣/٥ (٤٥٣٩).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ<sup>(١)</sup> أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْسِسِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٨]

### ذَكَرُوا الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَوَةَ بْنَ شَرِيحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَاحِبْ [١٢١/د] إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٠]

### ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ<sup>(٥)</sup> مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ!» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قَوْتُ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ،

(١) في (ب): «عملته» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.

(٤) في (د): «أعلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «بالحق نبياً» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).





فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَضِيبِي<sup>(١)</sup> السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»<sup>(٢)</sup>. [٥٢٨٦]

ذَكَرَ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنْ الْقَطِيعَةِ  
وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطْعِ مَنْ قَطَعَهَا

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزَدٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ لِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾» [٢٣] ﴿٣٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] <sup>(٤)</sup>. [٤٤١]

ذَكَرَ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ب/د ١٢١] مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي

(١) في (د): «فأض» بدل «فأضيبي»، وما أثبتناه من (ب). أما في صحيح مسلم: «فأطفئي» وهذا خطأ والظاهر أنه سهو من قبل الناسخين، انظر: صحيح مسلم (٢٠٥٤)، الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم.

(٣) في (د) و(ب): «وسلم قال» بدل «وسلم».

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَسِيءَ إِلَيَّ. فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ؟<sup>(١)</sup>. [٤٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»،  
أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ

﴿٧٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَنْبَأَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَنْبَأَنَا<sup>(٦)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتهُ»<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>. [٤٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَشَكِّي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ  
إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

﴿٧٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١٠)</sup> الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْفَرَزِّيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢٢٦/٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «بتته» بدل «بتته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للآلباني، (١٤٨٧).

(١٠) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

تَقُولُ: أَيَّ رَبِّ، إِنِّي ظَلِمْتُ، إِنِّي أَسِيءُ إِلَيْ، إِنِّي قُطِعْتُ. قَالَ: «فَيَجِيبُهَا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟»<sup>(١)</sup>. [٤٤٤]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: [١٢٢/٥]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»<sup>(٣)</sup>. [٤٤٥]

### ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(٤)</sup>. [٤٥٥]

### ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَغْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَنْظَرُ إِلَى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٣.

(٢) في (د): «قطن» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٦٤٥)، الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافي.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨).

نَاقَتِهِ وَقَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ هُدِيَ! لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ!»<sup>(١)</sup>. [٤٣٧]

### ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٢)</sup> بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْبَهَانِيُّ بِالْكُرْخِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخَصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ<sup>(٥)</sup> لَا أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَذْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي [ب/د ١٢٢] أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوَمَةً لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>. [٤٤٩]

### ذِكْرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاصِلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ<sup>(٧)</sup>

(١) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٢) في (ب) و(د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤١).

(٣) في موارد الظمان: «بالكرخ» بدل «بالكرخ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٨٣/٢ (١٧١٢)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٢١٦٦).

(٧) في (د): «دلت» بدل «دمت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

الْمَلْ: رَمَادٌ يَكُونُ فِيهِ الشَّطْبَةُ.

[٤٥٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْتَ<sup>(٢)</sup> كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

[٤٥١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمَشَاحِينِ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَخَمِيسٍ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ<sup>(٥)</sup>: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى [١٢٣/د] يَفِيئَا»<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [٧٥٦/د]: هَذَا فِي الْمُوْطَأِ مَوْقُوفٌ، مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ

[٥٦٦٧]

وَهْبٍ.

(١) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٢) في (د): «إن» بدل «لئن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبدًا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاَجِرِينَ الَّذِي <sup>(١)</sup> كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup>

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» <sup>(٣)</sup>.  
[٥٦٦٩]

## ذِكْرُ إِتْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلُمُوا!» <sup>(٦)</sup>.  
[٤٩١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عِنْدَانُ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «من» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «منهما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٤٩٣).

- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ<sup>(١)</sup> الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ طِيبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمَنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ  
لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طِيبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمَنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ  
لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ بَحْرَانٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [د/١٢٣ ب] الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ!»<sup>(٥)</sup>.

[٤٣٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «ليسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٦).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٤) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٦١)، البيهقي، باب: من أحب البسط في الرزق...

(٦) مسلم (٢٥٥٧)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

الجرمي، قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً صَلََةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنْ<sup>(٢)</sup> أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا<sup>(٣)</sup> فَجَرَةً، فَتَنَّمُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٠]

### ذَكَرُ وَصَفٍ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا جَبَّانُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ<sup>(٨)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا عَنْدهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ<sup>(٩)</sup> هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا<sup>(١٠)</sup> مِنْ بَرٍّ هَمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ<sup>(١١)</sup> عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبُهُ! قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ»<sup>(١٢)</sup>.

[٤١٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وإن» بدل «حتى إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ليكونون» بدل «ليكونوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٣/٢ (١٧١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨، ٩٧٨).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «علي» بدل «لي بعد موتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «وإيفاء» بدل «وإنفاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٦ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٩٧).





## ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ النَّفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [١٢٤/د] قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!»<sup>(٢)</sup>. [٤٢٠]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ إِدْخَالَ الْمَرْءِ الشُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ الشَّرَّادُ بِسُتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(٤)</sup>. [٤١٩]

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بَنَسَا، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» مكرر في (د).

(٢) البخاري (٥٦٢٧)، الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

(٣) في (د): «السابت» بدل «السائب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢٧/٤ (٣١٥٢).

(٤) مسلم (٢٥٤٩)، البر والصلة، باب: بر الوالدين.

(٥) «بنسا قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن إبراهيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «أبو عوانة» بدل «أبو معاوية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَى النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي <sup>(٢)</sup> أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي <sup>(٣)</sup> مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبَرِّهَا إِذَا» <sup>(٤)</sup>. [٤٣٥]

### ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالْبَرَّةِ فِيهِ

رَوَاهُ <sup>(٥)</sup> ٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» <sup>(٥)</sup>. [٤٢٤]

### ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ <sup>(٦)</sup> فِي بَرِّ الْوَالِدِ

رَوَاهُ <sup>(٧)</sup> ٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ <sup>(١٠)</sup>، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ <sup>(١١)</sup> وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ [ب/١٢٤/د] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظٌ عَلَى

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٧/٢ (١٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٨/٣.

(٥) مسلم (١٥١٠)، العتق، باب: فضل عتق الوالد.

(٦) في (د): «في المبالغة» بدل «بالمبالغة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «زوجني» بدل «تزوجت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «والديك» بدل «والدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٥]

قَالَ: فَأَحْسِبْ عَطَاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ  
إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمَ

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ<sup>(٧)</sup> وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْعِ أَبَاكَ!»<sup>(٨)</sup>.

[٤٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١١)</sup>، قَالَ:

كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ<sup>(١٣)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «فحافظ على ذلك إن شئت أو دع»، هذه العبارة قد تكون من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٧ (١٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٤).

(٤) في (ب): «ذلك عليه» بدل «عليه ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «يحيى بن القطان» بدل «يحيى القطان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٩).

(٩) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «أخبرنا ابن أبي ذنب» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

[٤٢٧]

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلَّقَهَا!»<sup>(١)</sup>.

## ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بِرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٧٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٤)</sup> شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَنْ شُئْتُ لَا تَيْنُكَ<sup>(٦)</sup> بِرَأْسِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>: «لَا، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ وَأَخْسِنَ صُحْبَتَهُ!»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: «أَبُو [د/١٢٥] كَبْشَةَ»، هَذَا وَالِدُ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ فَعَاتَبَتْهُ قُرَيْشٌ [فِي ذَلِكَ]<sup>(٩)</sup>، حَيْثُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتُنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَغْنُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ.

[٤٢٨]

## ذَكَرُ رَجَاءَ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَرَبِيٍّ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٩١٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأنزل» بدل «والذي أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «لأيتك» بدل «لأيتنك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٢٨٠ (١٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٣٢٢٣).

(٩) «في ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ<sup>(٢)</sup> يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٩]

ذِكْرُ إِثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالِغَةِ فِي بَرِّ وَالِدَتِهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ  
مَا لَمْ تُطَائِبَهُ بِأَتَمِّ

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ<sup>(٥)</sup> بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»<sup>(٦)</sup>.

[٤٣٤]

ذِكْرُ [الاستحباب لِلْمَرْءِ]<sup>(٧)</sup> أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ،  
ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبَّانَ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاصِ الرِّمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ<sup>(٨)</sup> أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup> النَّبِيُّ ﷺ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٧٨/٢ (١٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٥١٦).

(٤) في (ب): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أحق الناس» بدل «أحق»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٥٦٢٦)، الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٧) في (د): «استحباب المرء» بدل «الاستحباب للمرء».

(٨) في (د): «عزرة» بدل «عذرة»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ١٢٨/٨.

(٩) «إليه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ ثُمَّ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا!»<sup>(١)</sup>. [٣٣٣٩]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ  
رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي [١٢٥/د] الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. [٤٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصِلَتُهُ إِيَّاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ  
مِنْ وَصْلِهِ رَحِمَهُ فِي قَبْرِهِ

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...

(٢) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بريد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٦١٧/٧ (١١٧٤٢).

(٥) في (د): «تولي» بدل «يولي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ:

أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ<sup>(١)</sup>. [٤٣٢]

### ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»<sup>(٢)</sup>. [٥١٢]

### ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَذَى الْجِيرَانِ إِيَّاهُ

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اصْبِرْ!» ثُمَّ [١٢٦/د] قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ!» فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ<sup>(٣)</sup> جَارُهُ فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا<sup>(٤)</sup> أَوْذِيكَ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>. [٥٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٢٨١ (١٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢١٩/٣.

(٢) البخاري (٥٦٦٩)، الأدب، باب: الوصاءة بالجار.

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ولا والله ما» بدل «لا والله لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٢٨٨ (١٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢٣٥/٣.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ، وَذَكَرَ الصُّوفِيُّ<sup>(٣)</sup> آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ<sup>(٤)</sup> السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ<sup>(٥)</sup> لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٥١٠]

## ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لَجَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ<sup>(١٢)</sup> لِصَاحِبِهِ<sup>(١٣)</sup>، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ»<sup>(١٤)</sup>.

[٥١٨]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٧ (٢٦)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) الصوفي؛ يعني: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، هو شيخ ابن حبان.

(٤) في موارد الظمان: «هجر» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «من» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٦/١ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٤٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «عند الله خيرهم عند الله» بدل «عند الله خيرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «عند الله لصاحبه» بدل «لصاحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٣).



## ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ <sup>(١)</sup> لِلْمَرْءِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُمِيطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «نَحْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ!» <sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ هَذَا: وَالِدُ عُتْبَةَ الْعَلَامِ، وَأَبُو الْوَاظِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو بَرَزَةَ: اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ. [٥٤١]

## ذَكَرَ رَجَاءُ الْغُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» <sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَلُ مَنْ أَنْ <sup>(٦)</sup> يَشْكُرَ عَبِيدَهُ، إِذَا هُوَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِإِتْمَامِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعَمَلِ الْعَبْدِ عَنْهُ يَكُونُ شُكْرًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٥٣٦]

## ذَكَرَ رَجَاءُ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْحَيَاطَانِ إِذَا تَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ:

(١) في (ب) و(د): «استحباب» بدل «الاستحباب».

(٢) في (ب): «المرء» بدل «للمرء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٦١٨)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) «عن مالك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ الغصن...

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَزَعَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، يُرِيدُ بِهِ: سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٤٠]

ذَكَرُ رَجَاءٍ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ

حَالَةُ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، رَجُلٌ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، جَمَعَ بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ<sup>(٢)</sup> فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ<sup>(٣)</sup>: كُنْ! فَإِذَا رَجُلٌ [١١٢٧/د] قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ». قَالَ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرَ أَنْ غُفِرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [٦٤٩]

ذَكَرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافِ

وَالنَّائِي فِي كِتَابَتِهِ الْأَذَاءِ

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٢) في (د): «أُمَات» بدل «أَنَا مَت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «تَبَارَكَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٢٩١)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ<sup>(٣)</sup>: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّائِجُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٠٣٠]

ذَكَرَ إِيْجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً  
وَتَعَرَّى عَنِ الدِّينِ وَالْغُلُولِ

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ<sup>(٧)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ<sup>(٨)</sup> بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ، وَالْغُلُولُ، وَالِدَيْنِ»<sup>(٩)</sup>.

[١٩٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُطَرِّقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقَبَ لَهُ  
أَجَرَ سَبْعِينَ فَرَساً لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عونهم» بدل «أن يعينهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٤/٢ (١٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، (٢١٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/٤٩٥ (١٤٦٢٨).
- (٨) في موارد الظمان: «سعدان» بدل «معدان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٨٥).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ:  
أَطْرَقَنِي فَرَسُكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَبَ  
لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ  
يُعَقَّبْ<sup>(١)</sup> كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٦٧٩]

[ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ  
وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/١٢٧ب] قَالَ:  
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. [.....]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعِتْقِهَا  
وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ<sup>(٥)</sup>:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ هَدْيُهُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ،  
وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.  
وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ  
مَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٦)</sup>. [٤٠٥٣]

(١) في (ب): «تعقب» بدل «يعقب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٨).

(٣) مسلم (١٦٦٤)، الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره...

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «يحيى» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٦١/٦ (٨٥٨٨).

(٦) البخاري (٣٢٦٢)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم.



ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ <sup>(١)</sup> شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي الْعَابِدُ بِصِيدَا وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ <sup>(٣)</sup> عُبَيْدُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَاوِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» <sup>(٤)</sup>.

[٥٦٦٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعِلَلِ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ <sup>(٨)</sup> مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ [١٢٨/د] هَذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(٩)</sup> وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمْلُ <sup>(١٠)</sup> عَنِ <sup>(١١)</sup> الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ <sup>(١٢)</sup>، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

- (١) في (د): «من» بدل «المن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أبو خليفة» بدل «أبو خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١١٤٤).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٧ (٨١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «ميسم» وفي موارد الظمان: «مقسم» بدل «منسم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «بالمعروف صدقة» بدل «بالمعروف»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «وحمل» بدل «والحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في (ب) و(د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى (هو شيخ المؤلف ابن حبان) ٤/٣٢٤ (٢٤٣٤)، والصحيح لابن خزيمة ٢/٣٧٦ (١٤٩٧).
- (١٢) «صدقة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

[٢٩٩]

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَهُ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ  
وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةُ دُونَ التَّغْيِيرِ

﴿٧٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ<sup>(٥)</sup>،  
قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ<sup>(٦)</sup>: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي  
وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ  
جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا. فَكُنْتُ<sup>(٧)</sup> أَتَلَطَّفُ لَهُ لَأَنْ أُخَالِطَهُ  
فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ.

قَالَ<sup>(٨)</sup>: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا<sup>(٩)</sup> مِنْ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبِدْوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُ<sup>(١٠)</sup> قَرْيَةِ  
بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ إِنَّ<sup>(١١)</sup> أَسْلَمُوا،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٨/١ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٧).

(٢) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن سعنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «فلبثت» بدل «فكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يومًا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «أهل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) في (ب): «أخبرتهم أنهم إن» وفي موارد الظمان: «أخبرهم إن» بدل «أخبرتهم إن»، وما أثبتناه من (د).



أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ<sup>(١)</sup> وَقَحَّظَ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَحْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَا<sup>(٣)</sup> تُغِيثُهُمْ بِهِ<sup>(٤)</sup> فَعَلْتُ.

قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَنْ<sup>(٦)</sup> جَانِبِهِ أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ<sup>(٧)</sup>: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبْعِنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «لَا، يَا يَهُودِي، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَسْمِي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صَلَّى اللَّهُ [١٢٨/د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي<sup>(٩)</sup> فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ<sup>(١٠)</sup>: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغْنِهِمْ بِهَا!».

قَالَ: قَالَ<sup>(١١)</sup> زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ<sup>(١٢)</sup>: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بَيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ<sup>(١٣)</sup>، وَنَفَرٌ<sup>(١٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ

(١) في (ب) و(د): «أصابهم شدة» بدل «أصابتهم سنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «كما دخلوا فيه طمعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «من» وفي (د): «بمن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «يغِيثهم به» وفي موارد الظمان: «يعينهم» بدل «تغِيثهم به»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «إلى» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) الهميان: كيس للنفقة يشد على الوسط، جمعه هميان.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٢) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «وعلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «في نفر» بدل «ونفر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدٌ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا<sup>(١)</sup> بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَظِلِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ<sup>(٣)</sup> عِلْمٌ.

قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكَ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى! فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَازِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي<sup>(٥)</sup> هَذَا رَأْسَكَ<sup>(٦)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ<sup>(٧)</sup>، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ، فَأَقْضِهِ حَقَّهُ، وَرِزْدَهُ عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ».

قَالَ زَيْدٌ<sup>(٨)</sup>: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٩)</sup>: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكُمَهَا<sup>(١٠)</sup> مَكَانَ مَا رُعْتُكَ. فَقُلْتُ<sup>(١١)</sup>: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. فَمَنْ<sup>(١٢)</sup> أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا<sup>(١٣)</sup> زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ<sup>(١٤)</sup>. قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ<sup>(١٥)</sup>

(١) «يا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «مطل» بدل «بمطل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «لمخالطتكم» بدل «بمخالطتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بنصره» بدل «ببصره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يسبقي» بدل «بسيقي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «عنقك» بدل «رأسك»، وما أثبتناه من (د).

(٧) التباعة: طلب الدين.

(٨) «قال زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «أزيدك» بدل «أزيدكها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.





أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> مَا قُلْتَ وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ <sup>(٢)</sup>: يَا عُمَرُ، كُلُّ  
عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ  
أَخْتَبِرْهُمَا <sup>(٣)</sup> مِنْهُ: [١٢٩/د] يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا تَزِيدُهُ <sup>(٤)</sup> شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا  
حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا <sup>(٥)</sup>، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ <sup>(٦)</sup> رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثَرُهَا <sup>(٧)</sup>  
مَالًا، صَدَقَةً عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ  
كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ <sup>(٨)</sup>: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ <sup>(٩)</sup> مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ <sup>(١٠)</sup>. فَأَمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١١)</sup>  
مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ؛ رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا.  
قَالَ: فَسَمِعْتُ الْوَلِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا كُلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ <sup>(١٢)</sup>.

[٢٨٨]

### ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَارَاتِ

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرهما» بدل «أختبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «يزيده» بدل «تزيده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «خبرتهما» بدل «اختبرتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «وإني لأكثرها» بدل «فإني أكثرها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «معه» بدل «مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٥ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٤١).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ  
الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَلَهُ  
حَسَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٣٠]

### ذِكْرُ اَلْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّحْتِيَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ  
مَوْلَاةٍ لِفَاكِهِ<sup>(٨)</sup> بِنِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا<sup>(٩)</sup>، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>  
أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ<sup>(١١)</sup> إِلَّا أَطْفَأَتْ  
النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/  
١٢٩ب] وَسَلَّم بِقَتْلِهِ<sup>(١٢)</sup>.

[٥٦٣١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٤٦٢٨).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لفاكه» بدل «لفاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب) و(د): «موضوعة» بدل «موضوعاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «لم تكن دابة في الأرض» بدل «لم يكن في الأرض دابة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٨١).

ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ نَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا<sup>(٣)</sup> تَدَّانُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup> فِي الدُّنْيَا<sup>(٦)</sup>. [٥٠٤١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»<sup>(٨)</sup>. [٥٠٧٩]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ اتَّوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٩)</sup>. [٥٠٧١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «قال كانت ميمونة» بدل «عن ميمونة أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الدين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) و موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤١٤٩).

(٧) في (د): «علمها» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٧١٩)، الأقضية، باب: بيان خير الشهود.

(٩) البخاري (٦٤٢٢)، المحاربون، باب: فضل من ترك الفواحش.

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَابِدُ<sup>(١)</sup> الطَّاحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ [١٣٠/د] عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَعَهُ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٧)</sup>. [٧٠٥]

## ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِّمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»<sup>(٨)</sup>. [٥٩٥٧]

## ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجَرَ خَمْسِينَ رَجُلًا<sup>(٩)</sup> يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ

٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «العابد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤١).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٠٦).

(٨) مسلم (٢٩٤٨)، الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج.

(٩) «رجلاً» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٤٥٧ (١٨٥٠)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).



الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي<sup>(١)</sup> حَكِيمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي<sup>(٤)</sup> أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> خَبِيرًا، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُعًا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: «خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ الَّذِي قَالَ: «وَزَادَنِي غَيْرُهُ». [٣٨٥]

### ذَكَرَ إعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٨)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ<sup>(٩)</sup> بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١٠)</sup> حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

(١) سقطت لفظة «أبي» من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/ ٢٧١، (١٠٠٢٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «عنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٥ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٤، ٩٥٧).

(٨) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «علي» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «بنسأ قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [د/١٣٠ب] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.  
[٢٩٨٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ،  
وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَبَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ، قَالَ:

«لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ<sup>(٥)</sup> شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup> كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ<sup>(٨)</sup>».  
[٢٩٨٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعَشْرَةِ مَشَايِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِدَرْبِ الرُّومِ<sup>(١٢)</sup>، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:  
«الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»<sup>(١٣)</sup>.

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٤/٢ (١٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٩٧٢).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «في الإسلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «خطيئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٤/٢ (١٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٢٤٣).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «بدرب الروم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢٤٣/٢ (١٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٧٧٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لَمْ يُحَدِّثْ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُرَاسَانَ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرْبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَرْفُوعاً. [٥٥٩]

### ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضُهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةُ!» قَالَ: أَوْلَيْسَا بِوَاحِدٍ؟<sup>(٥)</sup> قَالَ: «لَا، عَتِقُ النَّسْمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةُ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، فَاطْطِعِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ [١٣١/د] وَمُرْ<sup>(٧)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ الْمُتَكْرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»<sup>(٨)</sup>. [٣٧٤]

### ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ

#### كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا سَعْدُ<sup>(١١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «الإيامي» بدل «اليامي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «أوليسوا بواحدة» وفي موارد الظمان: «أليستا واحدة» بدل «أوليسوا بواحد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وأمر» بدل «ومر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٨ (١٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٤٧.

(٩) «إذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٠٥/٥ (٤٨٥).

عَبْدُ<sup>(١)</sup> الْحَكَم، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ<sup>(٦)</sup>، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبِ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>.

[٣٧٧]

### ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءُ التَّخْلُصِ فِي الْعُقَبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٩)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَائِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ. قَالَ<sup>(١١)</sup>: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ فَاَرَكَهُمَا». قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكْعَتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟

(١) «عبد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن نفير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٥ (٣٩٤١).

(٥) في موارد الظمان: «المسجد» بدل «مسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «يعززه» بدل «يعززه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٦/٣.

(٨) في (د): «عبد الله بن القطان» بدل «عبد الله القطان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٢ (٩٤).

(٩) في موارد الظمان: «سلم» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).





قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ اسْتَقَلَّ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ<sup>(٢)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجَرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ».

قَالَ<sup>(٤)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّيَامُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مَجْزِيٌّ»<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ اللَّهِ [١٣١/د] أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ». قَالَ<sup>(٧)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ». ثُمَّ قَالَ<sup>(٩)</sup>: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلَقَةِ».

قَالَ<sup>(١٠)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». قَالَ<sup>(١١)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (د): «أقل» بدل «استقل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «مجزي» بدل «مجزي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) من هنا إلى «مائة ألف وعشرون ألفاً» ضعيف جداً، قاله الألباني، (صحيح موارد الظمان ١٢٨/١ (٨١)).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «آدم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ<sup>(١)</sup> مُرْسَلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ<sup>(٢)</sup> سُرْيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ، وَهُوَ: إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ<sup>(٣)</sup>». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ<sup>(٥)</sup> صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ».

قَالَ<sup>(٦)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ<sup>(٧)</sup> إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُتَبَلِّغُ الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لَتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لَتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا، وَلَوْ<sup>(٨)</sup> كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ<sup>(٩)</sup> الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ [د/١٣٢] أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِللِّسَانِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى<sup>(١٠)</sup>؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبي» بدل «أي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أربع» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) «صلى الله عليهم أجمعين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «خمسین» بدل «خمسون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «صحف» بدل «صحيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «وإن» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «صُحُفُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.



كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ<sup>(١)</sup> لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطمأنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ<sup>(٣)</sup> لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «أَحِبِّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسَهُمْ!».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ<sup>(٤)</sup> تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ<sup>(٥)</sup> فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرَى نِعْمَةً<sup>(٦)</sup> اللَّهُ عِنْدَكَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ [ب/د ١٣٢] مَا تَعْرِفُ<sup>(٧)</sup> مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي<sup>(٨)</sup>، وَكَفَى بِكَ عَيًّا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «بنعمة» بدل «نعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «تعلم» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «يأتي» بدل «تأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٦ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤، ٥٥٢،

٥٥٣، ٥٤٩، ١٤٩٠، ٢٦٦٨؛ الإرواء للألباني، ٣/٣١٧، ٤١٥؛ صحيح أبي داود للألباني، (١٣١١).

□ قال أبو عاتم عليه السلام: أبو إدريس الخولاني هذا: هو عائد الله بن عبد الله، ولد عام حنين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالشام سنة ثمانين.

ويحيى بن يحيى العسائي من كندة، من أهل دمشق، من فقهاء أهل الشام وقرائهم؛ سمع أبا إدريس الخولاني، وهو ابن خمس عشرة سنة، ومولده يوم راحط في أيام معاوية بن يزيد سنة أربع وستين، وولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الموصل. سمع سعيد بن المسيب، وأهل الحجاز، فلم يزل على القضاء بها حتى ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، فأقره على الحكم، فلم يزل عليها أيامه، وعمر حتى مات بدمشق سنة ثلاث وثلاثين ومئة. [٣٦١]

### ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ بَشِيرَ<sup>(٤)</sup> بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ<sup>(٥)</sup>، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ [١١٣٣/د] كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى<sup>(٧)</sup> الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً<sup>(٨)</sup>».

[٢٧٧١]

### ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالُ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «بسر» وفي موارد الظمان: «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٠/٢ (١٨٣٥).
- (٥) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «يوم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٩/١ (٥٩٠)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٢٣).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٧ (٢٠٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَيَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ<sup>(٢)</sup> فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ فَلَجَوْوا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا اللَّهُ؛ اذْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ!». فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبْتُ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَرَأَى ثُلُثُ الْحَجَرِ<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ، قُمْتُ قَائِمًا<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَسْتَيْقِظَا. فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرِبَا؛ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَرَأَى ثُلُثُ الْحَجَرِ.

فَقَالَ<sup>(٦)</sup> الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ<sup>(٧)</sup> فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ<sup>(٨)</sup>، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ<sup>(٩)</sup> فَرَأَى الْحَجَرُ [د/١٣٣ب] وَخَرَجُوا يَتِمَّاشُونَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «لأهلهم» بدل «لأهلهم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «بمكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «الجبيل» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قائماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أجراً» بدل «أجره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «الأول» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢/٢٧٨ (١٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

□ قال أبو حاتم رحمته الله: قوله: «فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ»، بِمَعْنَى قَوْلِهِ فَوَفَّرْتُهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تَوْقِعٌ <sup>(١)</sup> «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا نَسَأَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِيُخْرِجَهُ عَنْهَا فِي يَفَاعَتِهِ.

[٢٧١]

### ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابِ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ <sup>(٥)</sup>، قَالَ <sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ <sup>(٧)</sup> أَتَيْتُ فَلَانًا!» قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ» <sup>(٨)</sup>.

[٢٨٩]

### ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ

٨١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

- (١) في (د): «والعرب توقع في لغتها» بدل «والعرب في لغتها توقع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «يعني الأعمش» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب): «لكن» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٥ (٧١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٦٠).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



الصَّلَاتِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ<sup>(٢)</sup> مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: [١٣٤/د] هَذَا خَبَرٌ خَرَجَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «فُضُولِ الشُّنَنِ»، أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. وَكُلُّ خِطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا، وَجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذُكِرَ مَا ذُكِرَ لَمْ تُذَكَّرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَالثَّانِي، أَسْئَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضَمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسِّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَقَصِّاهُ. [١٩٩]

**ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَةِ  
يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ**

٨١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكْشِفُوا عَنِّي سِجْفَ الْقُبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ<sup>(٦)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٧)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جَنَّاتٌ

(١) «من بني عبد الدار» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فجس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/١ (٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/١٩٩/٢١٠.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/١ (٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٥٥).

كثيرة. فَمَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ مَاتَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ [د/١٣٤ب] مِنَ الْأَعْمَالِ قَلًّا أَوْ كَثُرَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةَ فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ؛ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً. [٢٠٠]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [٢٠١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ

٨١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّرٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٠٢]

(١) مسلم (٢٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...

(٢) مسلم (٢٩)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...





## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِتَبَيُّهُ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ

٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي هِصَانُ<sup>(٥)</sup> بْنُ كَاهِنٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

جَلَسْتُ [ب ١٣٥/د] مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، وَلَا<sup>(٧)</sup> أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ إِلَّا<sup>(٨)</sup> تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>. [٢٠٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ<sup>(١١)</sup>، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «هضاب» بدل «هصان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥١٢/٥ (٥٩٩٥).
- (٦) في موارد الظمان: «كاهل» بدل «كاهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «وتشهد أن لا إله إلا الله وأني» بدل «وتشهد أني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/١ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٧٨).
- (١١) سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٠ (١)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>. [٢٠٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ

٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مَكْتَتِبٌ<sup>(٧)</sup> أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ [١٣٦/د] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ».

فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا<sup>(٨)</sup> إِلَّا الْكَلِمَةُ<sup>(٩)</sup> الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهِ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>. [٢٠٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وهو على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٩٣/١ (١)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة بتحقيق اللباني، (٢٣٨).

(٥) في موارد الظمان ٣٠ (٢): «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «الهمداني قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وهو مكتتب فقال» بدل «فقال ما لك مكتتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ما أعلمه» بدل «ما أعلمها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «الكلمة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٩٣/١ (٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز لللباني، ٤٨ - ٤٩.



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثَبِّتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ

٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّدًا [رَسُولَ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» <sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنْ بِعِيسَى ﷺ

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ] <sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» <sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧]

## ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ [د/١٣٦ب] الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٣٠٣)، الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم ٥٧/١ (٢٨).

(٤) البخاري (٣٢٥٢)، الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَكَاهِلُ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ<sup>(٢)</sup> الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ». قَالَ: «فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ كُلِّهَا مُحْتَصَرَةٌ غَيْرُ مُتَقَصَّاةٍ. وَأَنَّ بَعْضَ شُعَبِ الْإِيمَانِ إِذَا أَتَى الْمَرْءُ بِهِ لَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ فِي دَائِمِ الْأَوْقَاتِ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ [د/١٣٧] جَعَلَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً؟ وَعِبَادَةُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَضَدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالُوا: فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَقُولُوا، فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ؟ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ﷺ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. فَفِيمَا قُلْنَا آيِينَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ شُعَبِ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ خَبَرٍ فِي عُمُومٍ مَا وَرَدَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٠]

(١) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: موارد الظمان ١٥٠/١ (٥٦٩)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٦٤/١ (١٣٠١).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٩١٢)، الاستئذان، باب: من أجاب بلييك وسعديك.

ذَكَرُ وَعْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

﴿٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِبْرَاهِيمَ:

﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِن تَعْبُدُونِي فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ<sup>(١)</sup>.

[٧٢٣٥]

ذَكَرُ إِيْجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

﴿٨٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عَرَسَ بَنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٣٧] أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى.

(١) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «على» بدل «بأعلى»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: موارد الظمان ١/ ٦٤٤ (٢٥٩٣).

قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَرَّيْنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي». قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>. [٢١١]

### ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفِ بَنِي سَابُورَ<sup>(٣)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ، إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَثِيرًا<sup>(٧)</sup> الْبَعِيرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ<sup>(٨)</sup> يَا أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ<sup>(٩)</sup>: «مَنْ أَطَاعَنِي<sup>(١٠)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى<sup>(١١)</sup>».

□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: لَمْ يَذْكُرْ إِسْحَاقُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»]<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِنْفِادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، (٨١٨).

(٢) في (ب): «الله ورسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بنيسابور» سقطت من موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «خليفة بن خياط» بدل «خلف بن خليفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «كشود» بدل «كشرد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «أطاعني» بدل «أطاعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٤٣، ٢٠٤٤).

(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



رَفُضٌ<sup>(١)</sup> كُلُّ مَنْ قَالَ شَيْئاً فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، دُونَ الْاِخْتِيَالِ فِي دَفْعِ السَّنَنِ بِالنَّوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ. [١٧]

### ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجَرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مِنْ<sup>(٣)</sup> قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ [١٣٨/د] يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ، فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ دُونَهُ<sup>(٥)</sup>. [٢٢٧]

### ذَكَرُ تَسْهِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٦)</sup> بِهِ

(١) في (ب): «رفض قول» بدل «رفض»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «الحسن» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥/٥ (٣٨٣٣).

(٣) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عتق» بدل «أعتق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٥٤)، الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس.

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>. [٨٤]

ذَكَرَ بَسْطُ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنَائِعِهِمْ ذَلِكَ

﴿٨٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ<sup>(٦)</sup>: جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»<sup>(٧)</sup>. [٨٥]

ذَكَرَ أَمَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ  
وَنِيَّتُهُ فِيهِ صَحِيحَةٌ

﴿٨٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: [د/١٣٨ب]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٨)</sup>. [٨٦]

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢١ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٢.

(٨) البخاري (٦٦)، العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس.





ذَكَرُ اَلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ طَالِبِ اَلْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ اَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ اَلْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا اَلْمُقَرَّرِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> حَيَّوَةُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ اَلْمَقْبَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ<sup>(٧)</sup>، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»<sup>(٨)</sup>. [٨٧]

ذَكَرُ وَصَفِ اَلْعُلَمَاءِ اَلَّذِينَ لَهُمُ اَلْفَضْلُ اَلَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ اَلثَّقَفِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ اَلْخَرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا اَلدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ اَلرَّسُولِ ﷺ<sup>(١١)</sup>، فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اَللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو اَلدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا اَلْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اَللّٰهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اَلْجَنَّةِ، وَاَلْمَلَائِكَةُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩ (٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أنيأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «يعلمه» بدل «ليعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢١ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٢.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِّطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ<sup>(١)</sup> لَهُ [١٣٩/د] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup> بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، هُمُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ». وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوْرَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ. وَعِلْمُ نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى<sup>(٤)</sup> عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

[٨٨]

### ذِكْرُ إِزَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

٨٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٦)</sup>. [٨٩]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةُ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

(١) في (ب) و(د): «يستغفر» بدل «ليستغفر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢١ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢/ ٥٣.

(٣) في (ب): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «تعدى» بدل «تعري»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٧١)، العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>(١)</sup>.

[٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي فَقْهِهِ

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٣٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٩١]

ذِكْرُ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أَمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ  
حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لَشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ<sup>(٦)</sup>، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَلَاةِ الْأَمْرِ،

(١) البخاري (٧٣)، العلم، باب: الاعتباط في العلم.

(٢) البخاري (٥٦٨٨)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) قال ابن الأثير: لا يُغْلُ عليهن قلب مؤمن، هو الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى يغل بفتح

الياء، من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق؛ انظر: النهاية لابن الأثير

وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(١١)</sup>. [٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا  
كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ

﴿٨٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ<sup>(٧)</sup> حَرْبٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ<sup>(٩)</sup>:

«رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي<sup>(١٠)</sup> حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى لَهُ<sup>(١١)</sup>  
مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١٢)</sup>. [٦٨]

ذَكَرُ اثْبَاتِ نَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ<sup>(١٣)</sup>  
سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا

﴿٨٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٥٠).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «شيبان» وفي موارد الظمان: «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عبد الله يعني ابن مسعود» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول» بدل «عن أبيه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «منا» بدل «مني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٣/١.

(١٣) في (ب): «للمصطفى» بدل «عن المصطفى»، وما أثبتناه من (د).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/١٤٠] وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>. [٦٩]

### ذِكْرُ اثْبَاتِ النَّصَرَةِ<sup>(٣)</sup> لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٧)</sup>. [٦١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، هُوَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ.

- (١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كنيته أبو يوسف (توفي سنة ١٦٠).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٣.
- (٣) في (د): «النصرة» بدل «النصرة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) هو قرة بن إياس بن رثاب المزني (ت ٦٤): من الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٦.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٠).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠ (٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٨.



## النَّوعُ الثَّابِتُ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَلَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ [د/١٤٠ب] فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا! فَلَمَّا قَفَى<sup>(١)</sup>، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «اللَّهُ أَرْسَلَكَ أَمَرَكَ» بدل «اللَّهُ أَمَرَكَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «فقال» بدل «قفى»، وما أثبتناه من (ب).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنُ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا النَّوْعُ مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالصَّوْمِ الْفَرَضِ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

[١٥٥]





## النَّوعُ الرَّابِعُ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ<sup>(١)</sup> بْنُ سُوَيْانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا [١٤١/د] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَنُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ!»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى بَعْضِ الْعَاقِلِينَ الْبَالِغِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ. [١٥٦]

بِسْمِ اللَّهِ رِئْثَتُهُ

انتهى المجلد الاول من التقاسيم والأنواع

وبتأليفه:

المجلد الثاني

رأه:

النوع الخامس

(١) في (د): «أبو الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٩٣٧)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...



## فهرس المجلد الأول

| الموضوع                                                                                       | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| * إهداء .....                                                                                 | ٥      |
| * شكر وتقدير .....                                                                            | ٧      |
| * تقديم .....                                                                                 | ١١     |
| حول حياة المؤلف .....                                                                         | ١٣     |
| مؤلفات ابن حبان .....                                                                         | ١٤     |
| حول الكتاب .....                                                                              | ١٥     |
| صفة الأجزاء .....                                                                             | ٢٠     |
| ١ - الجزء الأول من نسخة، بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث .....                                 | ٢١     |
| ٢ - قطعة من الجزء الأول بدار الكتب المصرية .....                                              | ٢١     |
| ٣ - الجزء الثاني من نسخة أخرى بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث .....                            | ٢٣     |
| ٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث .....                 | ٢٥     |
| ٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى .....                                                           | ٢٧     |
| ٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى .....                                                       | ٣١     |
| ٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية .....                                                      | ٣١     |
| ٨ - مخطوطة الظاهرية .....                                                                     | ٣٢     |
| ٩ - مخطوطة الناصرية .....                                                                     | ٣٣     |
| منهجنا في التحقيق .....                                                                       | ٤٩     |
| منزلة التقاسيم والأنواع بين الصحاح .....                                                      | ٥٢     |
| الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع .....                                                   | ٥٤     |
| مقدمة المؤلف .....                                                                            | ٦١     |
| القِسْمُ الأول من أقسام السُّنَنِ وهو: الأوامر .....                                          | ٦٥     |
| القِسْمُ الثاني من أقسام السُّنَنِ وهو: التَّوَاهِي .....                                     | ٧٧     |
| القِسْمُ الثالث من أقسام السُّنَنِ وهو: إخبارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احتجَّ إلى معرفتها ..... | ٨٨     |
| القِسْمُ الرابع من أقسام السُّنَنِ وهو: الإباحاتُ التي أُبِيحَ ارتكابُها .....                | ٩٧     |
| القِسْمُ الخامس من أقسام السُّنَنِ وهو: أفعالُ النَّبِيِّ ﷺ التي انفردَ بها .....             | ١٠٢    |

١١٧

## القسم الأول: الأوامر

- التَّوَعُّ الْأَوَّلُ مِنْهَا: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ. ١١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. ١١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ١٢٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ. ١٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ. ١٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى. ١٢٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. ١٢٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. ١٢٦
- التَّوَعُّ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. ١٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. ١٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِوَاوٍ وَضَلَّ وَإِنَّمَا هُوَ وَآوٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ». ١٢٨
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ. ١٢٩
- ذَكَرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. ١٢٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ١٣٠
- ذَكَرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضَّعِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ. ١٣٠
- ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضَّعِ بِوُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ. ١٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضَّعِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ. ١٣٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ. ١٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضَّعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا. ١٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوئِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْوُضُوءَ إِلَى ذَلِكَ. ١٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تُعْرِفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوئِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا. ١٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا. ١٣٦

## الموضوع

## الصفحة

- ١٣٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَصِّي فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغٌ وَضُوئُهُ فِي الدُّنْيَا
- ١٣٧ ..... ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ
- ١٣٨ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ ﷻ لِلْمُتَسَوِّكِ
- ١٣٨ ..... ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ
- ١٣٩ ..... ذِكْرُ شَهَادَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا
- ١٣٩ ..... ذِكْرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
- ١٤٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ
- ١٤٠ ..... ذِكْرُ قَدْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْبَدْءِ بِالْإِقَامَةِ
- ١٤١ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفُطْرَةِ لِلْمُؤَذِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ ﷻ بِالْوَحْدَانِيَّةِ
- ١٤١ ..... ذِكْرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ
- ١٤٢ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرٍ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ
- ١٤٣ ..... ذِكْرُ تَأْمُلِ الْمُؤَذِّنِينَ طُولِ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا
- ١٤٤ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
- ١٤٥ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ غُفْوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ
- ١٤٥ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْغُفْرَانِ لِلْمُؤَذِّنِ بِأَذَانِهِ
- ١٤٦ ..... ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَانِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صَعْرِهِ وَكِبَرِهِ
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يُنْضِدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ
- ١٤٧ ..... ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٤٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ خَيْرَ الْبَقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ
- ١٤٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٤٩ ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ التَّخَامَةَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ
- ١٤٩ ..... ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَطَيِّبِهَا
- ١٥٠ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
- ١٥١ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ١٥٢ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

- ١٥٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ
- ١٥٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
- ١٥٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْفَتْهَا»، أَرَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ١٥٦ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
- ١٥٦ ..... ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْمُعْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ
- ١٥٦ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ
- ١٥٧ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ مُصَلِّيِّهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ ذُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا
- ١٥٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٩ ..... ذِكْرُ تَفْصِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ
- ١٦٠ ..... ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
- ١٦١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِمُصَلِّيِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٦١ ..... ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَاَهَا بِأَرْضٍ فِي بِشْرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ١٦٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُأْمُوْمِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٦٣ ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَبَةِ الصَّلَاةِ لِمُسْتَظَرِّبِهَا
- ١٦٣ ..... ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ
- ١٦٤ ..... ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُسْتَظَرِّبِ الصَّلَاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ
- ١٦٤ ..... ذِكْرُ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا يَبْعُدُ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَوَاتِ
- ١٦٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحِطُّ الْخَطَايَا
- ١٦٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى خُطُوَتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً
- ١٦٧ ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
- ١٦٨ ..... ذِكْرُ إِغْدَادِ اللَّهِ التَّرَلَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ [اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا] عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ
- ١٦٨ ..... فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسَأَ اللَّهُ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ١٦٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَّ كَانَ أَكْثَرَ لَهَا أَجْرًا

الموضوع

الصفحة

- ١٧٠ ..... ذِكْرُ إِبْتِاثِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ
- ١٧٠ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ١٧١ ..... ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ١٧١ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
- ١٧٢ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ
- ١٧٢ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً
- ١٧٢ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ
- ١٧٣ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
- ١٧٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا
- ١٧٤ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ سَجَدَ اللَّهُ فِي تِلَاوَتِهِ
- ١٧٤ ..... ذِكْرُ تَسَاوُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ١٧٤ ..... ذِكْرُ حُطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ ﷻ
- ١٧٥ ..... ذِكْرُ الرِّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ١٧٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَرَابُهُ السَّبْعُ
- ١٧٦ ..... ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
- ١٧٦ ..... ذِكْرُ حُطِّ الْخَطَايَا، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَى لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
- ١٧٧ ..... ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ
- ١٧٧ ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
- ١٧٨ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
- ١٧٨ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ
- ١٧٩ ..... ذِكْرُ تَعَاُقِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ
- ١٧٩ ..... ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ
- ١٨٠ ..... ذِكْرُ إِبْتِاثِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِدَاةَ
- ١٨٠ ..... ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ
- ١٨١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ
- ١٨١ ..... ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ
- ١٨٢ ..... ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٨٢ ..... ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

- ١٨٣ ..... ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ بَرْدَيْنِ
- ١٨٣ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْبَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا
- ١٨٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ التَّوَابِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِهِ
- ١٨٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ..... ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ١٨٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ
- ١٨٦ ..... ذَكَرُ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى
- ١٨٦ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّوَاكَ وَلِبَسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ
- ١٨٧ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا
- ١٨٧ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةِ سَنَةٍ
- ١٨٨ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»
- ١٨٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ
- ١٩٢ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى ﷺ
- ١٩٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنُمُهَا
- ١٩٣ ..... ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ١٩٣ ..... ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ..... ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ
- ١٩٣ ..... ذَكَرُ إِبْطَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ١٩٤ ..... ذَكَرُ إِبْطَاتِ أَكْثَرِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ بِرَكَعَتِي الضُّحَى
- ..... ذَكَرُ وَصِيَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى
- ١٩٥ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءً كِفَايَةَ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ
- ١٩٦ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُضْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

## الموضوع

## الصفحة

- ١٩٦ ..... ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .....
- ١٩٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيضِ الْفَصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ .....
- ١٩٧ ..... ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى .....
- ١٩٨ ..... ذِكْرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيْهَا مِنْ أَوَّلِهِ .....
- ١٩٨ ..... ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا .....
- ..... ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ .....
- ١٩٩ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الرَكَعَاتِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرْكُعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .....
- ٢٠٠ ..... ذِكْرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ .....
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ .....
- ٢٠١ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا .....
- ٢٠١ ..... ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَعَلَقِ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَضْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٠٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّنَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ .....
- ٢٠٢ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ .....
- ٢٠٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .....
- ٢٠٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٢٠٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا .....
- ٢٠٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ .....
- ٢٠٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنَّبُ بِهَا مِنَ النَّارِ .....
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، لَا بِمُجَانِبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطْ .....
- ٢٠٦ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ .....
- ٢٠٧ ..... ذِكْرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ .....
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا .....
- ٢٠٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ أُغْلِقَ بَابُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .....
- ٢٠٩ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ .....
- ٢٠٩ ..... ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ .....
- ٢١٠ ..... ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٢١٠ ..... ذَكَرُ الثَّانِيَةِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ.
- ٢١١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَارًا.
- ٢١١ ..... ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.
- ٢١٢ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطِرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ.
- ٢١٢ ..... ذَكَرُ الاسْتِجَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ.
- ٢١٢ ..... ذَكَرُ اسْتِجَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- ٢١٣ ..... ذَكَرُ الاسْتِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ.
- ٢١٣ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ.
- ٢١٤ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ.
- ٢١٤ ..... ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
- ٢١٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ.
- ٢١٥ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقِّبِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ.
- ٢١٦ ..... ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.
- ٢١٦ ..... ذَكَرُ الرَّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ.
- ٢١٦ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرًا مَا بَقِيَ.
- ٢١٧ ..... ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.
- ٢١٨ ..... ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
- ٢١٨ ..... ذَكَرُ الاسْتِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً.
- ..... ذَكَرُ اسْتِجَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ.
- ٢١٩ ..... ذَكَرُ اسْتِجَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ.
- ٢٢٠ ..... ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَعَرْضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا.
- ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرِ الْمُشَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا.
- ٢٢٠ ..... ذَكَرُ اسْتِجَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ.
- ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضُلِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سِتِّينَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٢٢٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا» يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ.
- ٢٢٢ ..... ذَكَرُ الاسْتِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَيْثِقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.
- ٢٢٣



## الموضوع

## الصفحة

- ٢٢٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
- ٢٢٤ ..... ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٢٤ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٢٢٥ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ
- ٢٢٥ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمِ رَمَضَانَ وَقَائِمُهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
- ٢٢٦ ..... ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيعَ حَتَّى يَنْصَرِفَ
- ٢٢٧ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٢٧ ..... ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ
- ٢٢٨ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حُلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِإِنْتِبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٢٨ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢٩ ..... ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ
- ٢٢٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقْدًا كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ٢٣٠ ..... ذَكَرُ تَعْجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ النَّائِرِ عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةً حَبِيبِهِ
- ٢٣١ ..... ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ
- ٢٣١ ..... ذَكَرُ إِحَاةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ٢٣٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»
- ٢٣٢ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ
- ٢٣٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
- ٢٣٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجُوفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ
- ٢٣٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْظُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ
- ٢٣٤ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالْتَّضَحِّحِ
- ٢٣٥ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ
- ٢٣٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقِظُ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ
- ٢٣٦ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُضَادَّةً السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

## الموضوع

## الصفحة

- ٢٣٦ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ .....
- ٢٣٦ ذَكَرَ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِوُضُفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ .....
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ .....
- ٢٣٨ ذَكَرَ نَفْيَ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْطِرِينَ .....
- ٢٣٨ ذَكَرَ كَمِيَّةَ الْقَنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .....
- ٢٣٩ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يسَ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا ...
- ٢٣٩ ذَكَرَ الْإِكْتِفَاءَ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ .....
- ٢٣٩ ذَكَرَ الْإِقْبَصَارَ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ .....
- ٢٤٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْزِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذْ اللَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ .....
- ٢٤١ ذَكَرَ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى الْمُتَحَرِّزِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ .....
- ٢٤١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرِي أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا .....
- ٢٤٢ ذَكَرَ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ أَشَدَّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقِيَمَةِ إِلَى قِيَمَتِهِ .....
- ٢٤٢ ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ .....
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ .....
- ٢٤٣ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدَّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةٍ أَجَرَ مَا نَوَى. ....
- ٢٤٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ .....
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ .....
- ٢٤٤ ذَكَرَ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَّاهُ الرَّحِمَ .....
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَابْنِهِ جَمِيعًا .....
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ .....
- ٢٤٦ ذَكَرَ اسْتِيفَاءَ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةً مَا شِئِيَ فِي الدُّنْيَا .....
- ٢٤٦ ذَكَرَ نَفْيَ النِّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِبْتَاتِ نَمَائِهِ بِهَا .....
- ٢٤٧ ذَكَرَ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا .....
- ٢٤٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِئٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتُهُ .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٢٤٨ ..... ذَكَرَ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمُمْسِكِ بِالتَّلْفِ
- ٢٤٨ ..... ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِتْقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ
- ٢٤٨ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقِلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ
- ٢٤٩ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ
- ٢٤٩ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ
- ٢٥٠ ..... ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢٥٠ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاةِ
- ٢٥٠ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ
- ٢٥١ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَلَا أَبْعَدَ
- ٢٥١ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً
- ٢٥٢ ..... ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ
- ٢٥٢ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْبَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ
- ٢٥٣ ..... ذَكَرَ نَفْيَ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعُلُولِ
- ٢٥٣ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ جِلِّهِ لَمْ يُؤْجَرْ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ
- ٢٥٤ ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَاهَا
- ..... ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ، الْمُؤْمِلِ طَوْلَ الْعُمْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
- ٢٥٥ ..... ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّبِ لِلِقَاتَالِ
- ٢٥٦ ..... ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطَوْلِ الْيَدِ
- ٢٥٦ ..... ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَثْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوْ أَوْ الْفَصِيلِ
- ٢٥٦ ..... ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ
- ٢٥٧ ..... ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا
- ..... ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ]، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ كَذَلِكَ
- ٢٥٧ ..... ذَكَرَ صِفَةَ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ
- ٢٥٨ ..... ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا
- ٢٥٨ ..... ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ
- ٢٥٩ ..... ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
- ٢٥٩ ..... ذَكَرَ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ
- ٢٦٠ ..... ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةَ وَالْهَادِي الرِّزْقَاقَ بِكَتْبِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

- ٢٦٠ ..... ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِإِذْلِهَا
- ٢٦١ ..... ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
- ٢٦١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَذْلِ لِمَالِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ٢٦١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ
- ٢٦١ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا بِكَثْبَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ
- ٢٦٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ
- ٢٦٢ ..... ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٣ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ
- ٢٦٤ ..... ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
- ٢٦٤ ..... ذِكْرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةً الْمُسْلِمِ
- ٢٦٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَقَدْ أَلَّفَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٥ ..... ذِكْرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفْتَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ
- ٢٦٥ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا
- ٢٦٦ ..... ذِكْرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ٢٦٦ ..... ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٦ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعُشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٦٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ
- ٢٦٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٨ ..... ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
- ٢٦٨ ..... ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضْعِيفَ الْبَرَكََةِ بِالْمَدِينَةِ
- ٢٦٩ ..... ذِكْرُ إِبْتَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأَوَائِهَا
- ٢٧٠ ..... ذِكْرُ إِبْتَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٢٧٠ ..... ذِكْرُ تَسْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧١ ..... ذِكْرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ
- ٢٧١ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْحَبَثِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ
- ٢٧١ ..... ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةً
- ٢٧٢ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ النَّوَالِ مِنَ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧٢ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنِيرِ
- ٢٧٣

## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ خَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ..... ٢٧٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدْ بِهِ ﷺ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ..... ٢٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي «أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى» [التوبة: ١٠٨] هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ..... ٢٧٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةً، وَيُحْطَ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ..... ٢٧٥
- ذَكَرُ اجْتِمَاعَ الْإِيمَانِ وَانْضِمَامِهِ بِالْمَدِينَةِ ..... ٢٧٥
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ..... ٢٧٦
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتَابَةِ أَجْرِ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ ..... ٢٧٦
- ذَكَرُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ ..... ٢٧٦
- ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ ..... ٢٧٧
- ذَكَرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ ..... ٢٧٧
- ذَكَرُ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَكُتُبَ الْحَسَنَاتِ وَحَظَّ السَّيِّئَاتِ بِخَطَا الطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ ..... ٢٧٧
- ذَكَرُ حَظَّ الْخَطَايَا بِاسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ ..... ٢٧٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُقَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ..... ٢٧٨
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِيمِهِ بِالْحَقِّ ..... ٢٧٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا ..... ٢٧٩
- ذَكَرُ مُبَاهَاةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَفُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ ..... ٢٧٩
- ذَكَرُ رَجَاءَ الْعَتِيقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٢٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ ..... ٢٨٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَاجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا ..... ٢٨١
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٢٨١
- ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ..... ٢٨١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٢٨٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ ..... ٢٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ..... ٢٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ٢٨٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ ..... ٢٨٤
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَزْيِينِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِيَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ ..... ٢٨٥

- ٢٨٥ ..... ذِكْرُ إِبْتِاثِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ
- ٢٨٦ ..... ذِكْرُ إِبْتِاثِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٨٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّفَقُّهَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ
- ٢٨٧ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا بِكَتْبِهِ مَا عُيِّنَ فِي بَطُونِهَا وَأُرْوَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ
- ٢٨٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا
- ٢٨٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْعِبَادَةِ
- ٢٨٨ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ
- ٢٨٨ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأُدْهَمِ الْأَفْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٩ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشَّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ ارْتَبَطَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٨٩ ..... وَطَلَبَ ثَوَابَهُ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قَضَاءَ لَوَطَرٍ
- ٢٩٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَقُّهَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ التَّفَقُّهِ
- ٢٩٠ ..... ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ قَدْ يُضَعَّفُ الْمُنفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى
- ٢٩١ ..... هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهَا بِعَدِّهَا
- ٢٩١ ..... وَأَعْيَانُهَا عَلَى التَّضْعِيفِ
- ٢٩٢ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الشَّيْخَانِِيَّ
- ٢٩٢ ..... ذِكْرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءٍ: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ؟
- ٢٩٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ابْتَدَرْتُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَبَابَةَ الْجَنَّةِ
- ٢٩٤ ..... ذِكْرُ أَخَذِ الْغَازِي أَجْرَ الْخَالِيفِ أَهْلُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٩٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِي بِشَرٍّ
- ٢٩٤ ..... ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ
- ٢٩٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ
- ٢٩٥ ..... أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِيفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ
- ٢٩٦ ..... وَاحِدَةٍ بِكَتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ لِمَرْءٍ إِذَا تَجَهَّزَ لِلْعَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةً أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَحَاهُ  
المُسْلِمَ لِيَعْرُؤَ بِهِ ..... ٢٩٦
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ..... ٢٩٧
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ ..... ٢٩٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَدُوَّ وَالرَّوَاخَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا  
فِيهَا ..... ٢٩٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ..... ٢٩٨
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُضَادَّةِ لَيْلَةٍ  
الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..... ٢٩٩
- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ ..... ٣٠٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٠١
- ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَتْحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ ..... ٣٠١
- ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ ..... ٣٠٢
- ذَكَرُ إِبْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ ..... ٣٠٢
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدِ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْتَرُ ..... ٣٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ ..... ٣٠٣
- ذَكَرُ مَا يَغْدُلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ ..... ٣٠٣
- ذَكَرُ تَكْفُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ..... ٣٠٤
- ذَكَرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٣٠٤
- ذَكَرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ ..... ٣٠٥
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِهِ ..... ٣٠٥
- ذَكَرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رَزَقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ ..... ٣٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ..... ٣٠٦
- ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٠٧
- ذَكَرُ إِبْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم ..... ٣٠٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٠٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٠٩

- ٣٠٩ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكَتْبَةٍ أَجْرَ رَقَبَةٍ لَوْ أَغْتَقَهَا لَهُ
- ٣٠٩ ..... ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١٠ ..... ذَكَرُ وَضْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١١ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُجِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١١ ..... ذَكَرُ مَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ بِشَبَابِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣١٢ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ
- ٣١٢ ..... ذَكَرُ وَضْفِ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣١٣ ..... ذَكَرُ مَجِيئِهِ مَنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَتَبَعُ دَمُهُ لِيُعرفَ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ٣١٣ ..... ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ
- ٣١٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
- ٣١٤ ..... ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَلْعَلُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٤ ..... ذَكَرُ خَبَرِ يَوْمِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ...
- ٣١٥ ..... ذَكَرُ تَمَنِّيِ الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ
- ٣١٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمَنِّيَ الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ٣١٦ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُفْضَلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ التَّوْبَةِ فَقَطْ
- ٣١٧ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهَزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُجِبُّهُ اللَّهُ
- ٣١٧ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ
- ٣١٨ ..... ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ
- ٣١٨ ..... ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدَ
- ٣١٩ ..... ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّ
- ٣١٩ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ
- ٣٢٠ ..... ذَكَرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَهُ مَيِّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ ...
- ٣٢٠ ..... ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تُقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٢١ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ
- ٣٢١ ..... ذَكَرُ خَبَرِ قَدْ يَوْمِهِمْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُبَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُقْطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
- ٣٢٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ



## الموضوع

## الصفحة

- ٣٢٢ ..... ذِكْرُ مُشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ
- ٣٢٢ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمُعْذُورِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ
- ٣٢٣ ..... ذِكْرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ الثَّقَلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ
- ٣٢٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي بَرِّهِمَا
- ٣٢٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ٣٢٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ
- ٣٢٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضِيلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ
- ٣٢٥ ..... ذِكْرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٣٢٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٣٢٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٣٢٦ ..... ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِفْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ
- ٣٢٦ ..... ذِكْرُ وَصْفِ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ الْعَمَلَ سَاقَةً إِلَى النَّارِ
- ٣٢٧ ..... ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ
- ٣٢٩ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ
- ٣٢٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِي فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرؤها فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ
- ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ وَعَلَى مَنْ يَضَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ
- ٣٣٠ ..... ذِكْرُ تَمَثُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظَبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- ٣٣٠ ..... ذِكْرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ
- ٣٣١ ..... ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ
- ٣٣١ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ
- ٣٣٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ
- ٣٣٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِي وَبَيْنَ رَبِّهِ
- ٣٣٣ ..... ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

## الموضوع

## الصفحة

- ٣٣٤ ..... ذِكْرُ الْاِخْتِرَازِ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
- ٣٣٥ ..... ذِكْرُ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٥ ..... ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ
- ٣٣٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ
- ٣٣٦ ..... ذِكْرُ فِرَارِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ
- ٣٣٧ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ نُزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ
- ٣٣٧ ..... ذِكْرُ الْاِعْتِصَامِ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٣٣٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٣٣٨ ..... ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ
- ٣٣٨ ..... ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً
- ٣٣٩ ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ
- ٣٤٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ بِالدَّوَامَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ
- ٣٤٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٤٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾
- ٣٤١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضِعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ
- ..... ذِكْرُ حُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٣٤٢ ..... ذِكْرُ سَبَاقِ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلُ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ
- ٣٤٣ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَّاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَاتُهُ
- ٣٤٣ ..... ذِكْرُ مُبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِذِكْرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرَ
- ..... ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّدِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْهَا
- ٣٤٤

## الموضوع

## الصفحة

- ٣٤٥ ..... ذِكْرُ مَا يُكْرِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا
- ٣٤٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَبْنِي نَفْسَهُ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ ..
- ٣٤٦ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَذَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تَرَةً فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٤٦ ..... ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ] عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ .....
- ٣٤٧ ..... ذِكْرُ حُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ .....
- ٣٤٧ ..... ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامَ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ .....
- ٣٤٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ يُسْعِدُهُ اللَّهُ بِمَجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ .....
- ٣٤٨ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا .....
- ٣٤٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .....
- ٣٤٩ ..... ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ....
- ٣٤٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ .....
- ٣٥٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزَمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ وَإِنْ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ .....
- ٣٥٠ ..... ذِكْرُ كَيْفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً .....
- ٣٥١ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ
- ٣٥١ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيرانِ عِنْدَ إِعْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَ .....
- ٣٥٢ ..... ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ .....
- ٣٥٢ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .....
- ٣٥٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِه .....
- ٣٥٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا .....
- ٣٥٤ ..... ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا .....
- ٣٥٤ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا .....
- ٣٥٥ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِه .....
- ٣٥٥ ..... ذِكْرُ رَجَاءِ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ .....
- ٣٥٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ .....
- ٣٥٦ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٣٥٧ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةِ أَوْ  
يَسْتَعِجِلَ الْإِجَابَةَ فَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ
- ٣٥٧ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ لِلْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ وَتَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ  
مِنْهُ
- ٣٥٨ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَقْوِيزِ الْمَرْءِ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْجِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ ...
- ٣٥٨ ..... ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٣٥٨ ..... ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ
- ٣٥٩ ..... ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ
- ٣٥٩ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي  
الْجَنَانِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦٠ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»
- ٣٦٠ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
هَذَا الْحَدِيثِ
- ٣٦١ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ  
وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦١ ..... ذَكَرُ إِبْتِاطِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ
- ٣٦١ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ  
الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦٢ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، إِذِ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يَرُدُّ
- ٣٦٢ ..... ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٦٢ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣٦٣ ..... ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ
- ٣٦٣ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣٦٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ «أَمِينَ»، يُغْفَرُ لَهُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ  
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
- ٣٦٤ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ  
إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
- ٣٦٤ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٦٥ ..... ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ وَلَا يَلْحَقُهُ  
أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَخْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ  
بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِثَّةِ ..... ٣٦٥
- ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ  
الْمَفْرُوضَاتِ ..... ٣٦٦
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ ..... ٣٦٧
- ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ  
الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ ..... ٣٦٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعْقَبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ  
قَائِلُهُنَّ ..... ٣٦٩
- ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ]  
عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ..... ٣٦٩
- ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ ﷻ جَوَازًا مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ..... ٣٧٠
- ذَكَرَ سُؤَالَ النَّارِ رَبَّهَا أَنْ يُجِيرَ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ ..... ٣٧١
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عَتَاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ مَعَ اخْتِرَاسِهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ ..... ٣٧٢
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُوَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى ..... ٣٧٣
- ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قُدِّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدَ مَعْلُومٍ  
عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ» ..... ٣٧٣
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًا لَشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ..... ٣٧٤
- ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَضَاءَ السَّابِقَ ..... ٣٧٤
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَاتِ ..... ٣٧٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٣٧٥
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْاِتِّكَالِ عَلَى [مَا  
قَضَى] اللَّهُ فِيهَا ..... ٣٧٦
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى يُمْسِيَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ،  
وَحَتَّى يُصْبِحَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ ..... ٣٧٦
- ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ..... ٣٧٧

## الموضوع

## الصفحة

- ٣٧٧ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٣٧٨ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
- ٣٧٨ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ
- ٣٧٩ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِنْتِيَاهِ مِنْ رَفْدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةٌ لَيْلِهِ إِذَا أَغْبَتَ بِهَا
- ٣٧٩ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَيِّتَةٌ
- ٣٨٠ ..... ذِكْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يَدْخُلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ
- ٣٨٠ ..... ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَدْخُلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ
- ٣٨١ ..... ذِكْرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٨٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ...
- ٣٨٢ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ
- ٣٨٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ
- ٣٨٣ ..... ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ
- ٣٨٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
- ٣٨٤ ..... ذِكْرُ إِيحَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَفَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ
- ٣٨٦ ..... ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ
- ٣٨٦ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدَى الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفَى وَيُوقَى إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ٣٨٧ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يَرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ
- ٣٨٧ ..... ذِكْرُ وَصْفِ دَعَوَاتِ الْمُكْرُوبِ
- ٣٨٧ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يَرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ
- ٣٨٨ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ عُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ
- ٣٨٨ ..... ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ
- ٣٨٩ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ
- ٣٨٩ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةً لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ
- ٣٩٠ ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلٍ مَا وَصَفْنَا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ
- ٣٩٠ ..... ذِكْرُ نَفْيِ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَسِيَّتِ وَالْعَشَاءِ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ
- ٣٩١ ..... ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

## الموضوع

## الصفحة

- ٣٩١ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ
- ٣٩٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ
- ٣٩٢ ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ
- ..... ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغًا فِي ثَنَائِهِ
- ٣٩٣ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحِطِّ الْخَطَايَا وَكَتْبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ
- ..... ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ
- ٣٩٣ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ بِغَرْسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ
- ٣٩٤ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ
- ٣٩٤ ..... ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ
- ٣٩٥ ..... ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَنْقُلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٥ ..... ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَابًا
- ٣٩٦ ..... ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلءَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٦ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبَّهُ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ فَعَلَهُ
- ٣٩٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلِ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ
- ٣٩٧ ..... ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهْلِلَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٩٨ ..... ذِكْرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
- ٣٩٨ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرُّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ
- ٣٩٩ ..... ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءَ ثَقُلِ الْمِيزَانِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٠٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ
- ٤٠٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ
- ٤٠١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ
- ٤٠١

- ٤٠١ ..... ذَكَرُ كُتِبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَهُ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ
- ٤٠٢ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ بِالْأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ ..
- ٤٠٢ ..... ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ .....
- ٤٠٣ ..... ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَعَوُّذَهُ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ
- ٤٠٣ ..... ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ .....
- ٤٠٣ ..... ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ .....
- ٤٠٤ ..... ذَكَرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ .....
- ٤٠٤ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ .....
- ٤٠٥ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا أُسْنَدَ لِلنَّاسِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .....
- ٤٠٦ ..... ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .....
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ .....
- ٤٠٦ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِدُنْيِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً .....
- ٤٠٧ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً .....
- ٤٠٧ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِدُنْيِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يُغْفَرُ .....
- ٤٠٨ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاكِ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .....
- ٤٠٨ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً ...
- ٤٠٩ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغْرِغْ حَالَهُ الْمَنِيَّةُ بِهِ ...
- ٤٠٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا ...
- ٤١٠ ..... ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ ..
- ٤١٠ ..... ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ .....
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا .....
- ٤١١ ..... ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ .....
- ٤١١ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى مَنْ امْتَنَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخَرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى .....
- ٤١٢ ..... ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا .....
- ٤١٣ ..... ذَكَرُ إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ .....



## الموضوع

## الصفحة

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا ..... ٤١٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مَا لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ ..... ٤١٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ فِي الدِّينِ ..... ٤١٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخَنَ دِينُهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ ..... ٤١٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا يُبْقِي عَلَيْهِ سَيِّئَةً يَنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقْبَى ..... ٤١٦
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَاطَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمُهُ ..... ٤١٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِئِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهَا أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَائِهِ ..... ٤١٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى ..... ٤١٨
- ذُكِرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ عَلَى مَنْ اِمْتَحَنَهُ بِاللَّيْمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ..... ٤١٨
- ذُكِرَ حُطُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَطَايَا عَنْ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ ..... ٤١٩
- ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَنْيْنًا ..... ٤١٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا ..... ٤٢٠
- ذُكِرَ تَطْهِيرُ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ دُنُوبِهِ بِالْحُمَى إِذَا اغْتَرَّتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ..... ٤٢٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكَفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ ..... ٤٢١
- ذُكِرَ خُرُوجُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ ..... ٤٢٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى ..... ٤٢٢
- ذُكِرَ كَرَاهِيَةُ سَبِّ الْمَرْءِ الْحُمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا ..... ٤٢٣
- ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتِهِمَا وَحَضَرَهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ ..... ٤٢٣
- ذُكِرَ إِبْتَاتُ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ ..... ٤٢٣
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ..... ٤٢٤
- ذُكِرَ نَفْيُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ ..... ٤٢٤
- ذُكِرَ اسْتِعْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعِشِيِّ وَمِنْ الْعِشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ ..... ٤٢٥
- ذُكِرَ خَوْضُ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةِ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعودِهِ عِنْدَهُ ..... ٤٢٥
- ذُكِرَ رَجَاءُ تَمَكُّنِ عَوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ..... ٤٢٦
- ذُكِرَ مَغْفِرَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ ..... ٤٢٦
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصْلِي عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْمُنْتَظَرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ..... ٤٢٧

- ٤٢٧ ذُكِرَ وَصِفَ الْجَنَّةَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطَى اللَّهُ مِنْهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا .
- ٤٢٨ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِبَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَلَا قَضَاءَ لِحَقٍّ .
- ٤٢٨ ذُكِرَ مَغْفَرَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ .....
- ٤٢٨ ذُكِرَ مَغْفَرَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ .....
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ .....
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ .....
- ٤٣٠ ذُكِرَ تَحْرِيمُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ .....
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ،
- ٤٣٠ وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْخُطُ حُكْمَ اللَّهِ .....
- ٤٣١ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ .....
- ٤٣١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ .....
- ٤٣١ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا .....
- ٤٣٢ ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ .....
- ٤٣٢ ذُكِرَ بِنَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ .....
- ٤٣٣ ذُكِرَ الاسْتِئْثَارُ مِنَ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالنَّبَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ .....
- ٤٣٤ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْتَ .....
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا اخْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخِّطِ
- ٤٣٤ فِيمَا قَضَى اللَّهُ .....
- ٤٣٥ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخَوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ .....
- ٤٣٥ ذُكِرَ الْمُدَّةُ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرُ لَهُ بِهَا .....
- ٤٣٥ ذُكِرَ إِجْبَابُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْإِيْتَامِ إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَبَّبَ الْحَيْفَ .....
- ٤٣٦ ذُكِرَ إعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ .....
- ٤٣٦ ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا .....
- ٤٣٧ ذُكِرَ تَعْظِيمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ .....
- ٤٣٧ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الْاِئْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ .....
- ٤٣٨ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ تَحْمِلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ .....
- ٤٣٩ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَتَّفَقَ عَلَى أَهْلِهِ .....
- ٤٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا اخْتَسَبَ فِي ذَلِكَ .....
- ٤٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً .....
- ٤٤٠ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٤٤١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ
- ٤٤٢ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفَعِهِ الْقُفْمَةَ [فِي قَم] أَهْلِهِ .....
- ٤٤٣ ذِكْرُ تَضَمُّنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقُهُ إِنْ عَاشَ .....
- ٤٤٤ [ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلَهُ] .....
- ٤٤٤ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ .....
- ٤٤٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرْأَتِهِ .....
- ٤٤٥ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ إِذَا كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ
- ٤٤٥ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ .....
- ٤٤٦ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقَى .....
- ٤٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .....
- ٤٤٧ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا .....
- ٤٤٨ [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُ بَعْضُ مِنْهَا] .....
- ٤٤٩ [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً] .....
- ٤٤٩ [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ] .....
- ٤٥٠ [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَغْلًا] .....
- ٤٥٠ ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا .....
- ٤٥١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ .....
- ٤٥١ ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ .....
- ٤٥٢ ذِكْرُ تَرْحُمِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ .....
- ٤٥٣ ذِكْرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمُسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ .....
- ٤٥٣ ذِكْرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يَفْرُجُ الْكَرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ...
- ٤٥٣ ذِكْرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا .....
- ٤٥٤ ذِكْرُ إِجَارَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ مَنْ كَانَ وَضَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ .....
- ٤٥٤ ذِكْرُ إِقَالَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةً مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا .....
- ٤٥٥ ذِكْرُ إِقَالَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةً مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ .....
- ٤٥٥ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا] الصَّدَقَةَ لِلْمُدَارِي أَهْلَ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابٍ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا ..
- ٤٥٦ ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا الصَّدَقَةُ .....

## الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا ..... ٤٥٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقَى الْمَاءَ ..... ٤٥٧
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى ..... ٤٥٧
- ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى ..... ٤٥٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ حَسَّنَ عَمَلَهُ فِي طَوْلِ عُمُرِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَمَنَّهُ ..... ٤٥٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَّنَ عَمَلَهُ قَدْ يَقُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ..... ٤٥٨
- ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ..... ٤٥٩
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ ﷻ ..... ٤٦٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ مَا ظَنَّ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ..... ٤٦٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤٦٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ ..... ٤٦١
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِذْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ..... ٤٦١
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةِ يَكْتُبُهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَيَكْتُبُهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا ..... ٤٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ ..... ٤٦٢
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَكْتُبُ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا وَكَتَبَتْهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ ..... ٤٦٣
- ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السَّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ اللَّهُ طَاعَةً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَاطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُودَ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ ..... ٤٦٣
- ذَكَرُ الاسْتِدْلَالَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ إِيَّاهُ ..... ٤٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بَشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا ..... ٤٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافٍ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ..... ٤٦٥
- ذَكَرُ إِجَابَةِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ..... ٤٦٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بَشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا ..... ٤٦٦
- ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ..... ٤٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانِ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ ..... ٤٦٦

## الموضوع

## الصفحة

- ذكُرُ إِبْنَاتِ وَجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤٦٧
- ذكُرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا ..... ٤٦٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ ..... ٤٦٨
- ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نَيْتَهُ فِي مَحَبَّةِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ..... ٤٦٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ ..... ٤٦٨
- ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَارِ الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلِ مِنْهُ ..... ٤٦٩
- ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّةَ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤٦٩
- ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا ..... ٤٧٠
- ذكُرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَايِينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ ... ٤٧١
- ذكُرُ إِبْنَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَايِينَ فِيهِ ..... ٤٧١
- ذكُرُ وَصْفِ الْمُتَحَايِينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ..... ٤٧١
- ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ ..... ٤٧٢
- ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ ..... ٤٧٣
- ذكُرُ نَفْيِ الْإِيْمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤٧٥
- ذكُرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤٧٥
- ذكُرُ الْأَمْرِ بِالْمَلَايِنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ ..... ٤٧٦
- ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَسْمِيهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ..... ٤٧٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَلَاقَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ..... ٤٧٧
- ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ..... ٤٧٧
- ذكُرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهِدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ ..... ٤٧٧
- ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْوَدَّةٍ لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا ... ٤٧٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ ..... ٤٧٨
- ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ ..... ٤٧٩
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا ..... ٤٨٠
- ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ..... ٤٨٠
- ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ ..... ٤٨٠
- ذكُرُ إِبْنَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ ..... ٤٨١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا ..... ٤٨١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَمِنْ شَرُّهُ ..... ٤٨٢
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٤٨٢

- ٤٨٣ ..... ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّادِقِينَ بِمَدَاوِمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٣ ..... ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمَدَاوِمِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٤ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ
- ٤٨٤ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْإِثْمَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٥ ..... ذُكِرَ رَجَاءُ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْإِثْمَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٦ ..... ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨٦ ..... ذُكِرَ رَجَاءُ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٨٦ ..... ذُكِرَ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ التَّمَسُّ بِرِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ
- ٤٨٧ ..... ذُكِرَ وَصْفُ الْإِثْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٧ ..... ذُكِرَ إِطْلَالُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ٤٨٨ ..... ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ
- ٤٨٨ ..... ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ
- ٤٨٩ ..... ذُكِرَ مَعُونَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمِيلَ فِيهِ
- ٤٨٩ ..... ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الرُّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ
- ٤٨٩ ..... ذُكِرَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى جِرْمَانِ الْخَبِيرِ فِيمَنْ عَدِمَ الرُّفْقَ فِي أُمُورِهِ
- ٤٩٠ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرُّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ
- ٤٩٠ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرُّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَسْهِنُهَا
- ٤٩٠ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ
- ٤٩١ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فَمِهِ وَفَرَجِهِ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ
- ٤٩١ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٢ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٩٢ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٢ ..... ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ
- ٤٩٣ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٩٣ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٤ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَنِهِ
- ٤٩٤ ..... ذُكِرَ إِجَابَةُ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ
- ٤٩٥ ..... ذُكِرَ إِجَابَةُ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطَيِّبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ٤٩٥ ..... ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْسَى السَّلَامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ
- ٤٩٦ ..... ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

## الموضوع

## الصفحة

- ٤٩٦ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ .....
- ٤٩٧ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ .....
- ٤٩٧ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرَفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلَامَ .....
- ٤٩٨ ..... ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ .....
- ٤٩٩ ..... ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .....
- ٥٠٠ ..... ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ .....
- ٥٠٠ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ .....
- ..... ذَكَرُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنَ الْقُطَيْعَةِ وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا
- ٥٠١ ..... بِوَضَلٍ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهَا .....
- ٥٠١ ..... ذَكَرُ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا .....
- ٥٠٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»، أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ ....
- ٥٠٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَشْكِي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا .....
- ٥٠٣ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ .....
- ٥٠٣ ..... ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا .....
- ٥٠٣ ..... ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .....
- ٥٠٤ ..... ذَكَرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ .....
- ٥٠٤ ..... ذَكَرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ .....
- ٥٠٥ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ .....
- ٥٠٥ ..... ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ .....
- ٥٠٦ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ الَّذِي كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا .....
- ٥٠٦ ..... ذَكَرُ إِثْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .....
- ٥٠٦ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ....
- ٥٠٧ ..... ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ .....
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَيْبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ
- ٥٠٧ ..... ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ .....
- ٥٠٧ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .....
- ٥٠٨ ..... ذَكَرُ وَصْفِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّي أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ .....
- ٥٠٩ ..... ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ الثَّقَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....
- ٥٠٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِذْخَالَ الْمَرْءِ الشُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَفُومُ مَقَامَ جِهَادِ الثَّقَلِ .....
- ٥٠٩ ..... ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ خَالَتهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٥١٠ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ رَجَاءُ اللُّحُوقِ بِالْبِرَّةِ فِيهِ .....
- ٥١٠ ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدِ .....
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ] دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ .....
- رَجِمَ ..... ٥١١
- ٥١١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ .....
- ٥١٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .....
- ٥١٢ ذَكَرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ .....
- ٥١٣ ذَكَرُ إِثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِئِهِ بِإِثْمٍ .....
- ٥١٣ ذَكَرُ [الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ] أَنْ يُؤَثِّرَ بِصِدْقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ .....
- ٥١٤ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانُ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ .....
- ٥١٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ .....
- ٥١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصَلَتُهُ إِثَابُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَضْلِهِ رَجْمَهُ فِي قَبْرِهِ .....
- ٥١٥ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ .....
- ٥١٥ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَذَى الْجِيرَانِ إِثَابُهُ .....
- ٥١٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَذَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ .....
- ٥١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِجَارِهِ فِي الدُّنْيَا .....
- ٥١٧ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبَيِّطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ .....
- ٥١٧ ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .....
- ٥١٧ ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْحَيْطَانِ إِذَا تَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ .....
- ٥١٨ ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ .....
- ٥١٨ ذَكَرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافِ وَالنَّوَائِي فِي كِتَابَتِهِ الْأَذَاءِ .....
- ٥١٩ ذَكَرُ إِيْجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَعَرَّى عَنِ الدِّينِ وَالْعُلُولِ .....
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَطْرُقَ قَرَسَهُ إِذَا عَقَبَ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ قَرَسًا لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....
- ٥١٩
- [ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ] ..... ٥٢٠
- ٥٢٠ ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعِثْفِهَا وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...
- ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ التَّضْفِ مِنْ سَعْبَانَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ
- كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ..... ٥٢١
- ٥٢١ ذَكَرُ كُتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ
- الْعِلَلِ ..... ٥٢١



## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةُ دُونَ التَّعْيِيرِ ..... ٥٢٢
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَارَاتِ ..... ٥٢٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ..... ٥٢٦
- ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ تَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ ..... ٥٢٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمُشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا ..... ٥٢٧
- ذَكَرُ إِيْجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ ..... ٥٢٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِفْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ..... ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ..... ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِهِ ..... ٥٢٩
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَظَّ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا .. ٥٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَائِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ ..... ٥٣٠
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضُهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٥٣١
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٥٣١
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا .. ٥٣٢
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٥٣٦
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالُ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ ..... ٥٣٦
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .. ٥٣٨
- ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ ..... ٥٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالشَّهَادَةِ يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُقَرَّبِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّبَ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ ..... ٥٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ ..... ٥٤٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ ..... ٥٤٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ ..... ٥٤١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ..... ٥٤١
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ ..... ٥٤٢

## الموضوع

## الصفحة

- ٥٤٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَيِّنُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلَ .....  
 ٥٤٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِفْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنْ  
 ٥٤٣ ..... بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .....  
 ٥٤٣ ..... ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
 ٥٤٣ ..... بِالْوَحْدَانِيَّةِ .....  
 ٥٤٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ  
 الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِفْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي  
 كُلِّ حَالٍ .....  
 ٥٤٥ ..... ذَكَرُ وَعْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنَّ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ .....  
 ٥٤٥ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .....  
 ٥٤٦ ..... ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ] فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى .....  
 ٥٤٧ ..... ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .....  
 ٥٤٧ ..... ذَكَرُ تَسْهِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا .....  
 ٥٤٨ ..... ذَكَرُ بَسْطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا لَطَلْبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنِيعِهِمْ ذَلِكَ .....  
 ٥٤٨ ..... ذَكَرُ أَمَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَبَيَّتَهُ فِيهِ صَحِيحَةً .....  
 ٥٤٩ ..... ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....  
 ٥٤٩ ..... ذَكَرُ وَصَفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ .....  
 ٥٥٠ ..... ذَكَرُ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَقَفَّ فِي الدِّينِ .....  
 ٥٥٠ ..... ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلِمَهَا النَّاسُ .....  
 ٥٥١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فِي فَهْمِهِ .....  
 ٥٥١ ..... ذَكَرُ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ .....  
 ٥٥٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ  
 وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ .....  
 ٥٥٢ ..... ذَكَرُ إِبْثَاتِ نَصَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا .....  
 ٥٥٣ ..... ذَكَرُ إِبْثَاتِ النُّصْرَةِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .....  
 ٥٥٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ .....  
 ٥٥٤ ..... ٥ النُّوعُ الثَّالِثُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ .....  
 ٥٥٦ ..... ٥ النُّوعُ الرَّابِعُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ .....  
 ٥٥٧ ..... \* فهرس المجلد الأول